محبوب الحمائل في أصول الفقه وقواعده

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه تذكرة في أصول الفقه وقواعده، حاولت أن أجمع فيها بين:

- صفوة أصول الفقه للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
- ورسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة له.
- والأصول من علم الأصول للعلامة محمد بن صالح العثيمين.
- والورقات لأبي المعالي الجويني.
- والبداية في علم أصول الفقه للشيخ وحيد عبد السلام بالي.
- ومنظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن سعدي.
- ومنظومة أصول الفقه وقواعده للعلامة ابن عثيمين.

وأضفت لها مباحث ومسائل من ثلاثة كتب، هي:

- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للشيخ عياض السلمي.
- ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد بن حسين الجيزاني.
- ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة محمد الأمين الشنقيطي.

وفوائد وتعليقات من كتب أخرى.

جمع وإعداد

أبي فهد آل طالب

أصول الفقه

■ تعريفه:

يُعرَّف أصول الفقه باعتبارين:

الأول: تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا، أي: باعتبار مُفرَدَيه، وهما: كلمة (أصول)، وكلمة (فقه).

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

والفقه لغة: الفهم.

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

والمراد بقولنا (معرفة) العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًا، وقد يكون ظنيًا، كما في كثير من مسائل الفقه. واحترز بـ (الشرعية) عن: الأحكام العقلية كالواحد نصف الاثنين، والحسية مثل: كون الثلج باردًا، والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق، وبـ (العملية) عن ما يتعلق بالاعتقاد.

وخرج بقولنا (بأدلتها التفصيلية): أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

والثاني: باعتبار كونه لقبًا لهذا الفن المعين، فيُعَرَّف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

والمراد بقولنا: (الإجمالية) القواعد العامة، فخرج به: الأدلة التفصيلية، فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

■ وهو علم بالغ الأهمية، يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها، وفائدته: يعصم الناظر في الأدلة من الخطأ في استنباط الحكم الشرعي.

وأول من جمعه كفنٍ مستقل: الإمام الشافعي محمد بن إدريس –رحمه الله–، ثم تبعه العلماء في ذلك، حتى صار فنًّا مستقلًا، له كيانه ومميزاته.

العلم

■ مراتب الإدراك ست:

١. العلم.

٢. الظن.

٣. الشك.

٤. الوهم

٥. الجهل البسيط.

٦. الجهل المركب.

■ والعلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكًا جازمًا.

فخرج بقولنا: (إدراك الشيء) الجهل البسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

وخرج بقولنا: (على ما هو عليه) الجهل المركب: وهو إدراك الشيء على وجهٍ يخالف ما هو عليه.

وخرج بقولنا: (إدراكًا جازمًا) إدراك الشيء إدراكًا غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك: علمًا.

ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح الظن، والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

■ فالظن: تجويز أمرين، أحدهما أظهر من الآخر، أو: هو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

■ والشك: تجويز أمرين، لا مزية لأحدهما على الآخر، أو: هو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

■ والوهم: الاحتمال المرجوح من الاحتمالين، أو: هو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

■ وينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

فالعلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال، ويكون إدراك المعلوم فيه ضروريًّا، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، أو بالتواتر، وكالعلم بأن الكل أكبر من الجزء.

والعلم النظري: ويُسمى المكتَسب: وهو ما يحتاج إلى نظر واستدلال، كالعلم بوجوب النية في الصلاة.

■ والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال: طلب الدليل.

والدليل لغة: هو المرشد إلى المطلوب.

واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والمراد بقولنا: (النظر) الفكر الموصل إلى علم أو ظن، وبقولنا: (مطلوب خبري) أي حكم من الأحكام.

التكليف

■ التكليف لغة: إلزام ما فيه كُلفة، والكُلفة هي المشقة.

واصطلاحًا: إلزام مقتضى خطاب الشرع.

والمراد بمقتضى خطاب الشرع: الأمر والنهي والإباحة.

فبهذا التعريف تدخل الإباحة في التكليف، ولا تدخل الإباحة في التكليف عند من عرَّف التكليف بأنه (الخطاب بأمر أو نهي).

■ شروط التكليف:

التكليف له شروط بعضها يرجع إلى المكلَّف، وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به.

♦ والشروط التي ترجع إلى المكلَّف قسمان:

أ- شروط عامة.

ب- شروط خاصة ببعض التكاليف.

● فالشروط العامة في كل التكاليف هي:

١-البلوغ: ويحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة. وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فإنها من علامات بلوغها.

واختلف العلماء في الصبي المميز: فجمهور العلماء على أنه غير مكلَّف بشيء مطلقا؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ، وذهب الإمام أحمد في رواية مرجوحة إلى أنه مكلف بالصلاة دون غيرها؛ لحديث: (واضربوهم عليها لعشر) [أخرجه أحمد وأبو داود]، ولا يضرب على الترك من ليس بمكلف. وذهب بعض المالكية إلى أنه مكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؛ للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب، ولا بارتكاب حرام؛ لرفع القلم عنه، ولأنه يثاب على الطاعات إذا فعلها فتكون مندوبة في حقه، ولا يعاقب على المعاصي فتكون مكروهة في حقه.

٢- العقل وفهم الخطاب، فيخرج المجنون والصبي؛ لأنهما لا يفهمان ولا يدركان خطاب الشرع.

٣- القدرة على الامتثال، فالعاجز لا يكلف.

٤- الاختيار: وهو أن لا يكون مكرهًا على الفعل ولا على الترك.

٥- العلم بالتكليف، فمن لا يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفًا.

● الشروط المقيَّدة (شروط خاصة ببعض التكاليف):

وأما الشروط التي تختلف باختلاف المكَلَّف به فمنها: الحرية، فهي شرط للتكليف بالجهاد والجمعة، وليست شرطًا للتكليف بالصلاة والصوم.

ومنها: الذكورية، وهي شرط للتكليف بالجمعة، ومنها: الإقامة، شرط للجمعة، ونحو ذلك.

♦ شروط الفعل المكلَّف به:

١- أن يكون الفعل معلوم الحقيقة للمكلَّف، وإلا لم يتوجه قصده إليه.

٢- أن يكون الأمر به معلومًا لدى أهل العلم من المكلفين، ولا يشترط أن يعلمه كل مكلف؛ بل يكفي نصب الدلائل على التكليف به بحيث يعرفها من طلبها.

٣-أن يكون الفعل معدومًا، وذلك لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال.

٤-أن يكون الفعل ممكنًا، ومقدورًا عليه؛ لأن المطلوب شرعًا حصول الفعل، والمحال لا يتصور وقوعه.

■ موانع التكليف:

١-الجنون: وهو ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وشرط توجه الخطاب للمخاطب.

٢-الجهل: وهو عدم العلم، فالجاهل غير العالم بما كلف به إذا لم يُقصِّر ولم يفرِّط في تعلم الحكم يعذر، أما إذا قصَّر أو فرَّط فلا يعذر.

ومتى فعل المكلف محرمًا جاهلًا بتحريمه فلا شيء عليه، ومتى ترك واجبًا جاهلًا بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته؛ بدليل: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر المسيء في صلاته بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع [أخرجه البخاري ومسلم].

٣-النسيان: وهو ذهول القلب عن الشيء مع سبق العلم به.

فمن فعل محرمًا ناسيًا فلا شيء عليه، ومتى ترك واجبًا ناسيًا فلا شيء عليه حال نسيانه، ولكن عليه فعله إذا ذكره.

٤-النائم حال نومه غير مكلف، وهو عذر يسقط الإثم ولا يسقط القضاء؛ لأن سبب الوجوب قد انعقد عليه وإنما منع منه مانع النوم.

٥-المخطئ فيما أخطأ فيه، وهو عذر يسقط الإثم ولا يسقط القضاء؛ لأن سبب الوجوب قد انعقد عليه، وإنما منع من تمامه مانع الخطأ.

٦-المغمى عليه غير مكلف حال إغمائه، إذ هو متردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل وإنما ستره الإغماء فهو كالنائم، وبالنظر إلى كونه إذا نُبِّه لم يَنْتَبه يشبه المجنون.

٧-السُّكْر: وقد اختلف العلماء في عد السكر مانعًا من التكليف، وتصرفات السكران حال سكره لا تصح.

٨-الإكراه: وهو إلزام الشخص بما لا يريد.

فالمكرَه إن كان كالآلة لا اختيار له فغير مكلف، إذ تكليفه والحالة كذلك تكليف بما لا يُطاق.

أما من أُكره إكراهًا دون ذلك؛ مطيقًا للإقدام والإحجام، ففي تكليفه تفصيل:

فإن كان إكراهًا على الأقوال: فالعلماء متفقون على أن للمكره أن يقول القول المحرم، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان }، ولا يترتب على قوله حكم من الأحكام، وكلامه لغو.

أما الأفعال: فما كان منها حقًا لله فهو متجاوز عنه، وما كان حقًا للمخلوقين فهو مؤاخذ به.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني ثلاثة شروط للإكراه:

الأول: أن يكون من قادر بسلطان، أو تغلب كاللِصِّ ونحوه.

الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى ما طلبه.

الثالث: أن يكون مما يستضر به ضررًا كثيرًا، كالقتل والضرب الشديد.

فمن أُكره على شيء محرم فلا شيء عليه، ومن أُكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال.

ويجب الضمان على المكرِه دون المكرَه إذا كان الإكراه تامًا؛ لأن المتلف هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما المكرَه بمنزلة الآلة على معنى أنه مسلوب الاختيار.

■ وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه.

قال ابن سعدي: (والناسي والمخطئ والمكره لا إثم عليهم، ولا يترتب على فعلهم فساد عبادة ولا إلزام بعقد).

فمن عقد عقدًا وهو مخطئ أو ناس أو جاهل، ثم ثبت ذلك، فلا إلزام.

والحاصل أن الإثم مرفوع عن هؤلاء الثلاثة، وأما الضمان إذا أَتلف نفسًا، أو مالًا فيضمنوا؛ لأن الضمان مرتب على نفس الفعل، سواء قصد أو لم يقصد، وأما الإثم فمرتب على المقاصد.

■ قاعدة: الواجبات تلزم المكلفين، والإتلافات تجب على المكلفين وغيرهم، ويستوي فيها المتعمد والجاهل والناسي.

■ **من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:**

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي هو المكلف، وهو البالغ العاقل.

أما من لم يكتمل إدراكه: وذلك إما لعدم البلوغ كالصغير، أو لفقدان العقل كالمجنون، أو لتغطيته كالسكران، أو لذهوله كالساهي، فلا يدخل في نطاق التكليف ولا يشمله الخطاب بدليل العقل والنقل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار؛ لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره، ولا يُؤمر بقضائه إذا أسلم، وإنما يُعاقب على تركه إذا مات على الكفر.

الأحكام

الأحكام: جمع حُكم، وهو لُغةً: القضاء.

واصطلاحًا: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، من طلب، أو تخيير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: (خطاب الشرع) الكتاب والسنة.

وخرج بقولنا: (أفعال المكلفين) ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى: حكمًا بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (المكلفين) ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: (من طلب) الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (أو تخيير) المباح.

والمراد بقولنا: (أو وضع) الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء.

■ والأحكام الشرعية قسمان:

١- تكليفية.

٢- وضعية.

فالتكليفية خمسة:

الوجوب، والاستحباب، والحرمة، والكراهة، والإباحة.

والوضعية خمسة:

السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

■ الأحكام التكليفية:

الحكم التكليفي: هو مقتضى خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين، على جهة الاقتضاء أو التخيير.

والمراد بالاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

١- **الواجب**: وهو لغةً: الساقط واللازم.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

وثمرته: يثاب فاعله امتثالًا، ويستحق العقاب تاركه.

ويرادف الفرض على الأصح خلافًا للحنفية، ويسمى: فرضًا، وفريضة، وحتمًا، ولازمًا.

والواجب ينقسم إلى: معين ومُخيَّر، وكفائي وعيني، وموسع ومضيق، ومقدر وغير مقدر.

-فالواجب المعين، وهو الأكثر: هو الواجب الذي لا يقوم غيره مقامه، كالصلاة، والصوم، ونحوهما.

-والواجب المخير أو المبهم: هو الواجب الذي خير فيه المكلف بين أشياء محصورة، يجزي فعل واحد منها، كخصال الكفارة، من إطعام أو كسوة أو عتق.

-والواجب العيني: ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلوات الخمس.

-والواجب الكفائي: ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله، كالصلاة على الميت والأذان.

قال في قواعد الأصول ومعاقد الفصول: (والغرض منه: وجود الفعل في الجملة، فلو تركه الكل أثموا؛ لفوات الغرض).

فإذا فعله من يحصل به المقصود كفى عن غيره، وإن لم يفعله أحد أثم كل من علمه وقدر عليه، وهو يصير فرض عين في حق من يعلم أن غيره لا يقوم به عجزًا أو تهاونًا.

-والواجب المضيق: ما تعين له وقت لا يزيد على فعله، كصوم رمضان.

-والواجب الموسع: ما كان وقته المعين يزيد على فعله ويسع غيره من جنسه معه، كالصلاة.

قال في قواعد الأصول: (فهو مخير في الإتيان به في أحد أجزائه. فلو أخَّر، ومات قبل ضيق الوقت، لم يعص؛ لجواز التأخير، بخلاف ما بعده) أي: بعد ضيق الوقت. وفي مختصر الروضة للطوفي: (ولا يجوز تأخيره إلى آخر الوقت إلا بشرط العزم على فعله فيه).

-والواجب المقدر أو المحدد: ما ورد تقديره في الشرع بمقدار ظاهر لكل أحد، كمقادير الزكاة، وأُروش الجنايات، ومدة المسح.

-والواجب غير المقدر أو غير المحدد: ما طلب فعله من غير تحديد مقداره، مثل: الطمأنينة في الركوع والسجود.

والفقهاء متفقون على أن غير المحدد يُرجع في تحديده إلى ما جرى به العرف والعادة.

۞ صيغ الواجب:

يُعرف كون الفعل واجبًا بطرق منها:

١- صيغ الأمر، أو التصريح بلفظ الأمر، مثل: قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}.

٢- التصريح بالإيجاب والفرض والكَتْب.

٣- لفظة (على)، مثل قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت}، فاللام في قوله: (لله) هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام، ثم زاد هذا المعنى تأكيدًا حرف (على) فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب.

٤- لفظ (الحق) وما اشتق منه، مثل قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا على المتقين}.

٥- ترتيب الذم والعقاب أو الوعيد على الترك.

٦- إحباط العمل بالترك.

٧- كل أسلوب في لغة العرب يفيد الوجوب، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس).

● قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

♦ حكم الزيادة على الواجب:

هذه المسألة تذكر بعد قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ لشبهها بها، وذلك لأن كلًا منهما زيادة في الواجب، غير أن الأولى كالشرط للواجب فلا يتم بدونها، والثانية متصلة به من آخره.

والزيادة على الواجب إذا لم تكن من لوازمه فإنها لا تكون واجبة، سواء أكانت متميزة كصلاة النافلة بعد الفريضة، أو غير متميزة كالقدر الزائد من الطمأنينة في الركوع على القدر الواجب؛ بدليل جواز تركه، وجواز الاقتصار على ما يحصل به الفرض فقط.

قال في مختصر الروضة للطوفي: (الزيادة على الواجب، إن تميزت، كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات، فندب اتفاقًا، وإن لم تتميز، كالزيادة في الطمأنينة، والركوع، والسجود، ومدة القيام، والقعود على أقل الواجب، فهو واجب عند القاضي، ندب عند أبي الخطاب، وهو الصواب، وإلا لما جاز تركه)، والقاضي هو: أبو يعلى محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء.

● والواجبات منوطة بالقدرة وتسقط بالعجز إجماعًا.

٢- المندوب:

الندب لغة: الدعاء إلى فعل.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، كالرَّواتب.

وثمرته: يثاب فاعله امتثالًا، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمى: سنَّةً، ومسنونًا، ومستحبًا، ونفلًا.

- والسنة المؤَكَّدَة: ما داوم النبي – صلى الله عليه وسلم – على امتثاله، وربما مع اقترانه بالحث عليه قولًا، مثل: صلاة ركعتي التطوع قبل صلاة الصبح.
- والسنة غير المؤَكَّدَة: ما كان من السنن مما لم يواظب عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–، كصلاة أربع ركعات قبل العصر، فقد حث عليها –صلى الله عليه وسلم– من غير مواظبة على فعلها.

❁ صيغ المندوب:

١–الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، أو وجدت قرينة صارفة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، مثل: قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا}، فمكاتبة المالك عبده مندوبة — على القول بذلك – بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه، وقيل: القرينة الصارفة هي: السُّنَّة التقريرية؛ حيث إنه لما نزلت هذه الآية لم يُكاتب بعض الصحابة عبيدهم الذين بين أيديهم، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

والقصد مطلق المثال لا مناقشة الأقوال.

واعلم أن المثال يصحُّ على شطرِ خلاف، ويكفي فيه الفرض والاحتمال؛ لأن المراد منه فهمُ القاعدة.

٢-الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله صلى الله عليه وسلم: (من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) [أخرجه البخاري ومسلم].

٣-التصريح بأن ذلك سُنَّة، كقوله -صلى الله عليه وسلم- في قيام رمضان: (وسَنَنْتُ لكم قيامه) [أخرجه النسائي وابن ماجه وضعفه الألباني].

٤-التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم- في غسل الجمعة: (ومن اغتسل فالغسل أفضل) [أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني].

٥-كل عبارة تدل على الترغيب، ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام- لبريرة - حين أُعتقت وفارقت زوجها مغيثًا وكان رقيقًا-: (لو راجعْتِيه) [أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه].

٦-بيان محبة الله للفعل، كقوله صلى الله عليه وسلم: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم) [أخرجه البخاري ومسلم].

٧-مدح فاعله، كقوله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونًا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا}.

٨-فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- للفعل تقربًا من غير أن يأمر به، مثل: الاعتكاف.

- وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

- ولا يلزم المندوب بالشروع فيه، ويكره قطعه إلا لغرض صحيح، ولا يلزم قضاؤه لمن قطعه، إلا الحج والعمرة فقد اتفق العلماء على وجوب إتمامها.

- والعبادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة، فيعمل تارة بنوع، وتارة بنوع، في أوقات شتَّى، لأن فيه اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في تنوعه.

- وما ليس بسنة راتبة جاز فعله أحيانًا، كالاجتماع في صلاة الضحى وقيام الليل.

- وما لا يشرع قضاؤه يفوت بفوات محله، كالاستفتاح وتكبيرات العيد والإشارة بالسبابة في التشهد.

٣- **المحرم**: وهو لُغَةً: الممنوع.

واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالتَّرك، كعقوق الوالدين.

وثمرته: يثاب تاركه امتثالًا، ويستحق العقاب فاعله.

ويُسمى: محظورًا، أو ممنوعًا.

والحرام قسمان:

-حرام لذاته: وهو كل ما كانت منفعته محرَّمة، أو ما حكم الشرع بتحريمه ابتداءً.

-وحرام لغيره أو لكسبه: وهو أمر مباح حُرِّم بسبب تصرف غير مشروع، وقيل: هو الذي يكون مشروعًا بأصله لكن احتفَّ به أمر نقله من الحل إلى الحرمة، مثل: الصلاة في المقبرة، والبيع الذي فيه غرر أو جهالة.

♦ قاعدة: ما حرم لذاته لا يُباح إلا لضرورة، وما حرم سدًا للذريعة أُبِيحَ للحاجة، مثل: العَرِيَّة وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر، وأصل بيع الرطب بالتمر حرام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل عن بيع التمر بالرطب فقال: (أينقص الرطب إذا يبس؟)، قالوا نعم، فنهى عن ذلك [رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصحّحه الألباني].

صيغ الحرام:

ويُعرف كون الفعل حرامًا بطرق منها:

١-النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة؛ لأن النهي المطلق يدل على التحريم.

٢-لفظة (التحريم) ومشتقاتها، مثل قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة}.

٣-ذم فاعله، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) [أخرجه البخاري ومسلم].

٤-أن يذكر الشارع فعلًا ثم يرتب عليه عقوبة، أو وعيد دنيوي أو آخروي.

٥-ترتيب الحد على الفعل.

٦-الزجر عن الفعل، ومثال ذلك: حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال: (زجر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تصل المرأة برأسها شيئًا) [رواه مسلم].

٧-صيغة الأمر التي تطلب الترك أو المنع من الفعل، كقوله تعالى: {واجتنبوا قول الزور}، وقوله: {وذروا ما بقي من الربا}.

٨-ترتيب اللعنة على الفعل، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) [أخرجه البخاري ومسلم].

٩-لفظة (لا يحل) و (لا يصلح)، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر من رمضان) [رواه مسلم].

١٠- إيجاب الكفارة بالفعل.

١١- قوله: (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للممتنع عقلًا وشرعًا.

١٢- لفظة: (ما كان لهم كذا)، و(لم يكن لهم).

١٣- وصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك.

١٤- الإخبار بأنه محبط للعمل، كقوله صلى الله عليه وسلم: (من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) [رواه مسلم].

١٥- تسوية الفعل بفعل آخر قد علم تحريمه، كقوله صلى الله عليه وسلم: (من لعب بالنَّردَشِير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) [رواه مسلم]، أي: في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما.

١٦- تسمية الفعل كفرًا، أو معصية، أو خطيئة، أو ذنبًا، أو كبيرة.

- وما يتوقف الحرام عليه، فهو حرام.
- وإذا كان منهيًا عن شيء كان منهيًا عن جميع طرقه وذرائعه، ووسائله الموصلة إليه.

٤- **المكروه:** وهو لغة: المبغَضُ.

واصطلاحًا: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالتَّرك، كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

وثمرته: يُثاب تاركه امتثالًا، ولا يُعاقب فاعله.

قال في مختصر الروضة: (وقد يُطلق على: الحرام كقول الخِرَقِيّ: " ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب و الفضة "، وعلى ترك الأولى)، قال ابن المِبْرَدِ في شرح غاية السول إلى علم الأصول: (كقولك : الصلاة في المسجد غير العتيق مكروهة).

وفي مختصر الروضة: (وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزيه)، أي: إذا أطلق لفظ المكروه في اصطلاح الفقهاء انصرف إلى كراهة التنزيه.

۞ صيغ المكروه:

الصيغ التي تُستعمل وتدل على الكراهة هي:

١-لفظة (كَرِه) وما يشتق منها، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال) [رواه البخاري ومسلم].

ولفظ الكراهة قد يُطلق – خاصة في كلام السلف – على المحرم.

٢-لفظة (بغض) وما يشتق منها، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) [أخرجه أبو داود وابن ماجه وضعفه الألباني].

٣-النهي مع وجود قرينة صارفة عن التحريم، مثل: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الشرب قائمًا [رواه مسلم]، ثم شرب قائمًا [رواه البخاري ومسلم]؛ فالنهي محمول على كراهة التنزيه.

أو وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل: المشي بنعل واحدة، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا) [رواه البخاري ومسلم]؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب والحمل على ما يناسب المروءة، وترك ما يضادها.

٤-أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة، مثل: أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما ممنوع من دخول المسجد.

٥-التروك النبوية التي قصد بها التشريع، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا آكل متكئًا) [رواه البخاري].

٦-ذكر الثواب على ترك الفعل مع عدم دليل على التحريم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا) [رواه أبو داود وحسنه الألباني].

● والكراهة ترتفع عند الحاجة.

● فائدة:

قال ابن مفلح في كتابه النكت على المحرر: إذا كان الحديث ضعيفاً ولم يكن الضعف شديداً؛ فإن كان أمراً أخذنا منه الاستحباب، وإن كان نهياً أخذنا من الكراهة إحتياطاً.

٥- **المُباح**: وهو لغة: المِعْلَنُ، والمأذون فيه.

واصطلاحًا: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلًا.

وخرج بقولنا: (لذاته) ما لو تعلق به أمْرٌ؛ لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهي؛ لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحًا في الأصل.

وقيل: المباح ما خير المكلف بين فعله وتركه.

والمباح ما دام على وصف الإباحة؛ فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ومحل ذلك ما لم تدخله النية؛ فإن نوى بالمباح خيرًا كان له به أجر.

ويُسمى: حلالًا، وجائزًا.

صيغ المباح:

١-النص من الشرع على الحل، كقوله تعالى: {أُحِلَ لكم صيد البحر}.

٢-رفع الإثم أو الحرج أو الجُناح، كقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، وقوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ}، وقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ}.

٣-النص على التخيير بين الفعل والترك، مثل: قوله -صلى الله عليه وسلم- لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم: (إن شئت فتوضَّأ وإن شئت فلا تَوَضَّأ) [رواه مسلم].

٤-تُستفاد الإباحة من لفظ: الإذن، والعفو.

٥-صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها، ومن ذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ}، فهذا الأمر للإباحة والقرينة الصارفة هي: منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}.

٦- كون الفعل مسكوتًا عنه؛ استصحابًا للإباحة الأصلية، فالأصل في الأشياء المنتفع بها الإباحة.

٧-أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- التي لم يقصد بها التقرب إلى الله، كركوب الناقة، والنوم على الحصير.

٨-إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- أحد الصحابة على فعل أمر إذا بلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- أو رآه فلم ينكره، كإقراره -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد على أكل الضب.

■ وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتًا كثيرًا، بحسب حالها ومراتبها وآثارها:

- فما كانت مصلحته خالصة أو راجحة: أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب.

- وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة: نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة.

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات.

-أما المباحات فإن الشارع أباحها وأذن فيها.

وقد يتوصل بها:

أ- إلى الخير، فتلحق بالمأمورات.

ب-أو إلى الشر، فتلحق بالمنهيات.

■ الأحكام الوضعية:

والحكم الوضعي: خطاب الله -تعالى- بجعل الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا.

وقيل: هو خطاب الله -تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع.

والفرق بين التكليفية والوضعية هو: أن التكليفية كلف المخاطب بمقتضاها فعلًا أو تركًا، وأما الوضعية فقد وضعت علامات للفعل أو الترك أو أوصافًا لهما.

أقسام الحكم الوضعي:

١- **السبب:** وكل شيء يُتوصَّل به إلى شيء فهو سبب.

واصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وهذا التعريف ينطبق على العلّة الشرعية الكاملة - أي: العلّة المستكملة شروطها المنتفية موانعها -؛ وذلك لأن السرقة إذا توافرت فيها الشروط وانتفت الموانع لزم من وجودها وجوب القطع، وإذا انعدمت انعدم القطع لأجلها، ولا يمتنع قصاصًا، وهذا فائدة قولهم: (لذاته)؛ أي: أن وجود المسبَّب لذات السبب وعدمه لعدم ذات السبب.

والعلّة في اللغة: المرض، أو ما اقتضى تغييرًا في المحل.

وفي الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم.

- والأسباب الشرعية مبناها على التوقيف.

٢- **الشرط:**

وهو في اللغة: التأثير، أو العلامة.

واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وكان خارجًا عن الماهية.

والشرط ينقسم إلى أربعة أقسام بالنظر إلى طريق معرفته:

- شرعي: وهو ما عرف اشتراطه بالشرع، مثل: الطهارة شرط للصلاة.
- عقلي: وهو ما عرف اشتراطه بالعقل، مثل: الحياة شرط للعلم.
- عادي أو عرفي: وهو ما عرف اشتراطه بالعادة أو العرف، مثل: وجود السِلَّم شرط لصعود السطح.
- لغوي: وهو التعليق الحاصل بإحدى أدوات الشرط المعروفة في اللغة، كإن وإذا ونحوهما.

● والشرط الشرعي نوعان:

- شرط وجوب: وهو ما لا تجب العبادة إلا به.
- وشرط صحة: وهو ما لا تصح العبادة أو العقد إلا به.

● ويجوز تقديم العبادة بعد تحقق سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب.

كالكفارة إذا تحققت اليمين، وزكاة المال إذا بلغ نصابًا وقبل حولان الحول.

● قاعدة: الشرط الجَعْلِيُّ واجب التنفيذ ما لم يخالف نصًا شرعيًا.

وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف، حيث يعتبره، ويُعَلِّق عليه تصرفاته ومعاملاته، كالاشتراط في البيوع والنكاح، وكالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم ومعاملاتهم.

وهو يقابل الشرط الشرعي الذي مصدره الشرع (الكتاب والسنة).

● والشروط في جميع العقود نوعان: صحيحة، وباطلة.

- فأما الصحيحة: فهي كل شرط اشترطه المتعاقدان، لهما أو لأحدهما فيه مصلحة، وليس فيه محذور من الشارع، ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع، والشروط في الإجارة والجعالة،

والشروط في الرهون والضمانات، والشروط في النكاح، وغيرها من الشروط على اختلاف أنواعها، فإنها شروط لازمة للمتعاوضين؛ إذا لم يف أحدهما بما عليه كان للآخر الفسخ.

- وأما الشروط الباطلة: فهي التي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال، ويدخل فيها جميع الشروط الباطلة في البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، والنكاح، فإنها مشتملة على تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، ومن تأملها وجدها كذلك.

- وشروط العبادات والمعاملات، كل ما تتوقف صحتها عليها، ويعرف ذلك بالتتبع والاستقراء الشرعي. وبأصل التتبع حصر الفقهاء فرائض العبادات وشروطها وواجباتها، وكذلك شروط المعاملات وموانعها.

والحصر: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمّا عداه.

فيستفاد من حصر الفقهاء شروط الأشياء وأُمورها: أن ما عداها لا يثبت له الحكم المذكور.

٣- المانع:

وهو في اللغة: بمعنى: الحاجز أو الحائل.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

- ولا بدّ في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور:

-وجود الأسباب.

-ووجود الشروط.

-وانتفاء الموانع.

وإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي ولا بدّ؛ فلا تتم الأحكام إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها.

فمتى فقد شرط العبادة أو المعاملة، أو ثبوت الحقوق، لم تصح ولم تثبت.

وكذلك إذا وجد مانعها، لم تصح ولم تنفذ.

ومثال ذلك: وجوب الزكاة.

سببه: ملك النصاب.

وشرطه: حولان الحول.

والمانع منه: وجود الدَّيْن.

فإذا وجد النصاب والحول وانتفى الدَّيْن وجب أداء الزكاة.

ولا تجب الزكاة إذا لم يوجد النصاب، أو لم يحل الحول، أو وجد الدَّين.

٤- الصحة:

والصحيح: لغة: السليم من المرض.

وفي الاصطلاح: هو المستوفي لشروطه وأركانه، وترتبت آثار فعله عليه، وبرئت به الذمة.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذِّمَّة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده، كتَرَتُّب المِلك على عقد البيع مثلًا.

٥- الفساد:

والفاسد لغة: الذَّاهب ضياعًا وخُسرًا.

وفي الاصطلاح: ما لا تترتَّب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقدًا، ولا تبرأ به الذِّمَّة.

وهو ما فقد ركنًا من أركانه، أو شرطًا من شروطه، أو وجد مانع من صحته.

فالمراد بالفساد في باب العبادات: عدم الإجزاء، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر الشرعي.

وفي باب المعاملات: عدم ترتُّب الأثر المقصود من العقد.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم؛ لأن ذلك من تعدي حدود الله، واتخاذ آياته هزوًا، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكر على من اشترط شروطًا ليست في كتاب الله.

■ الفاسد والباطل لفظان مترادفان، ومعناهما واحد عند الجمهور إلا في مسائل محدودة.

فعند الحنابلة: الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

-الأول: في الحج، فرَّقوا بينهما بأنَّ الفاسد: ما فسد بالجماع قبل التحلل الأول، والباطل: ما فسد بالردة عن الإسلام.

-الثاني: في النكاح، فرَّقوا بينهما بأنَّ الفاسد: ما اختلف العلماء في فساده، كالنكاح بلا ولي، والباطل: ما أجمعوا على بُطلانه، كنكاح المتعة.

والحنفية على المشهور عندهم وهو المعتمد، يوافقون الجمهور في أن البطلان والفساد مترادفان بالنسبة للعبادات والنكاح.

أما بالنسبة للمعاملات فيفرقون بينهما، ويقوم هذا التفريق على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه.

فالفاسد عند الحنفية: ما شُرع بأصل العقد ومُنع بوصفه، فهو قابل للتصحيح، والباطل: ما مُنع أو لم يُشرع بأصله ولا بوصفه.

■ ولا يجوز للإنسان أن يمضي في عبادة تبين له أنها فاسدة، ولا في عقد تبين له أنه فاسد، إلا الحج والعمرة، فالفاسد منهما يجب المضي فيه والقضاء تصحيحًا لما فسد.

أوصاف العبادة المؤقتة

العبادة المؤقتة بوقت محدد سواء أكانت فرضًا أم نفلًا تتصف بإحدى صفات ثلاث هي:

١-**الأداء**: وهو فعل العبادة في وقتها المعيَّن لها شرعًا، غير مسبوق بفعل مختل.
فقولنا: (فعلها في وقتها المعيَّن)، يخرج فعلها بعد فوات وقتها، فلا يسمى أداء.
وقولنا: (غير مسبوق بفعل مختل)، يخرج الإعادة.

٢-**القضاء**: وهو فعل العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدَّر شرعًا، كأداء صلاة الصبح بعد طلوع الشمس لعذر النوم.

٣-**الإعادة**: وهي فعل العبادة مرة أخرى - أي: ثانيًا- في وقتها المقدَّر لها شرعًا، وذلك لبطلانها، أو لخلل، أو لغير ذلك، كمن صلى منفردًا ثم جاء الجماعة فإنه يصلي معهم، أو صلى في الجماعة ثم دخل مسجدًا آخر فإنه يصلي معهم.

- **العزيمة:**

في اللغة: القصد المؤكد.

وفي الاصطلاح: حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ من معارض راجح. وذلك يشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، إذ الجميع ثَبَتَ بدليل شرعي.

- **الرخصة:**

في اللغة: السهولة واليسر.

وفي الاصطلاح: حكم ثابت على خلاف دليل شرعي؛ لمعارض راجح.

وقيل: استباحة المحظور مع قيام السَّبَبِ الحَاظِر.

وقد تكون الرخصة واجبة، كأكل الميتة للمضطر.

وقد تكون مندوبة، كقصر المسافر الصلاة عند الجمهور إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع.

وقد تكون مباحة، كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة عند الجمهور.

ولا تكون الرخصة محرمة ولا مكروهة.

والأخذ بالرخصة عند حلول أسبابها أفضل.

الكلام

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.

واصطلاحًا: اللفظ المفيد، مثل: الله ربنا، ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام: اسمان، أو فعل واسم.

وواحد الكلام: كلمة، وهي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد، وهي: إما اسم، أو فعل، أو حرف.

- فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم، كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق، كالنكرة في سياق الإثبات، مثل: رأيت رجلًا، فرجل نكرة جاءت في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص، كالأعلام.

- والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ أو مضارع أو أمر.

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق، فلا عموم له.

- والحرف: ما دل على معنى في غيره.

مثل: حروف العطف كالواو والفاء، واللام الجارة، وعلى، وفي.

■ وينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر، وإنشاء.

١- **فالخبر**: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)؛ الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك.

وخرج بقولنا: (لذاته) الخبر الذي لا يحتمل الصدق، كالخبر عن المستحيل عقلًا أو شرعًا، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخْبِرِ به، كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

٢- **والإنشاء**: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، وهو قسمان:

أ- الإنشاء الطلبي:

وهو ما استدعى مطلوبًا غير حاصل وقت الطلب وهو أقسام منها:

الأمر: وهو طلب إيجاد الشيء بصيغة دالة عليه مثل: أطع والديك.

النهي: وهو طلب الكف عن فعل بصيغة دالة عليه نحو: لا تقصر في واجبك.

استفهام: وهو طلب الإفهام عن شيء نحو: هل ذاكرت درسك؟

التمني: وهو ما كان مدلوله طلب أمر لا مطمع فيه أو عسير المنال بصيغة دالة عليه.

مثال الأول: ليت شبابًا بيع فاشتريت.

ومثال الثاني: ليت المسلمين يتحدون.

الترجي: وهو ما كان المطلوب فيه ممكنًا، وكان محبوبًا بصيغة دالة عليه، مثل: لعل شباب المسلمين يتجهون إلى النهل من معين دينهم الحنيف.

العرض: وهو الطلب برفق مثل قولك لصديقك: ألا تزور صديقك؟!

التحضيض: وهو الطلب بحث، مثل: {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ}.

ب- الإنشاء غير الطلبي:

كصيغ العقود نحو: بعت، واشتريت، وزوجت، مرادًا بها إمضاء العقد، وكصيغ القسم نحو: والله لأصدقن في الحديث، وكالمدح نحو: نعم الطالب المجد، والذم نحو: بئست الصفة الحسد.

- وقد يكون الكلام خبرًا إنشاءً باعتبارين، كصيغ العقود اللفظية، مثل: (بعت) و (قبلت) ، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر ، وباعتبار ترتُّبِ العقد عليها إنشاء.
- وقد يأتي الكلام بصورة الخبر، والمراد به: الإنشاء. وبالعكس؛ لفائدة.

■ وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى: حقيقة ومجاز.

-فالحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: (أسد) للحيوان المفترس.

-والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه صحيح، مثل: (أسد) للرجل الشجاع، وأنكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان، فقال: (إن في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز اصطلاحًا حادثًا بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الأئمة المشهورين في العلم: كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو مثل: الخليل، وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء، ونحوهم ...).

إلى أن قال: (وهذا الشافعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقه لم يقسم هذا التقسيم ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز).

-وقيل:

الحقيقة: هي اللفظ الموضوع للمعنى أولًا، والمجاز: هو اللفظ الموضوع ثانيًا.

-وقيل:

الحقيقة: هي التي تفهم من اللفظ من غير قيد، والمجاز: لا يفهم إلا بقيد أو قرينة.

■ وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: شرعية، ولغوية، وعرفية.

١- فالحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع، مثل: الصلاة. فإن حقيقتها اللغوية: الدعاء.

٢- والحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، مثل: الأسد للحيوان المفترس.

٣- والحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف، مثل: الدَّابة. فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، وفي اللغة: كل ما دب على الأرض، سواء أكان يمشي على رجلين أو أربع أو على بطنه.

والحقيقة العرفية تكون عامة وخاصة:

أ. فالعرفية العامة: ما تعارف عليه عامة أهل اللغة بغلبة استعمال اللفظ في بعض مدلوله أو بتغليب المجاز على الحقيقة.

فالأول: أن يكون اللفظ قد وضع في أصل اللغة لمعنى عام، ثم خصصه العرف ببعض مسمياته كلفظ «دابة» فإن أصله لكل ما دب على وجه الأرض غير أن العرف خصصه بذوات الأربع.

والثاني: أن يكون اللفظ في أصل اللغة لمعنى، ثم يشتهر في عرف الاستعمال في المعنى المجازي بحيث لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره كلفظ «الغائط» فإنه في أصل الوضع المكان المطمئن من الأرض، ثم نقل عنه إلى الفضلة الخارجة من الإنسان، وكلفظ «الرواية» فإنه في الأصل للبعير الذي يُستقى عليه، ثم نقل عنه إلى المزادة.

ب. والعرفية الخاصة: ما تعارف عليه بعض الطوائف من الألفاظ التي وضعوها لمعنى عندهم كتعارف أهل النحو على استعمال الرفع والنصب وأدوات الجر في معان اصطلحوا عليها، وكتعارف أهل البلاغة على المسند والمسند إليه ونحو ذلك.

■ وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

■ وما حكم به الشارع وحده: وجب الرجوع فيه إلى الحد الشرعي.

- وما حكم به، ولم يحُدَّه، اكتفاءً بظهور معناه اللغوي: وجب الرجوع فيه إلى اللغة.

- وما لم يكن له حد في الشرع، ولا في اللغة: رُجع فيه إلى عادة الناس وعرفهم.

وقد يُصرح الشارع بإرجاع هذه الأمور إلى العرف، كالأمر بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، ونحوهما.

■ والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ما لم يخالف نصًا.

■ ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

■ ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي؛ ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة.

■ والمجاز إن كانت علاقته المشابهة بين المعنى المجازي و المعنى الحقيقي سُمِّيَ التَّجَوُّز: **استعارة**، كالتجوز بلفظ (أسد) عن الرجل الشجاع.

-وإن كانت غير المشابهة سُمِّيَ التجوز: **مجازًا مرسلًا** إن كان التجوز في الكلمات، مثل أن تقول: (رَعَيْنَا المطر) فكلمة المطر مجاز عن العشب، فالتَّجَوُّز بالكلمة.

-ويُسمى: **مجازًا عقليًا** إن كان التجوز في الإسناد، مثل أن تقول: (أنبت المطرُ العشبَ)، فالكلمات يراد بها حقيقة معناها، لكنَّ إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبت حقيقة هو الله -تعالى-، فالتجوز في الإسناد.

■ **والمجاز اللغوي** يكون مفردًا ومركبًا:

فالمفرد: هو ما كان في اللفظ المفرد.

والمركب: ما كان في الجمل فإن كانت العلاقة فيه المشابهة سمي **استعارة تمثيلية**، وإلا **فمجاز مركب مرسل** كتشبيه صورة بصورة، ونقل الدال على الصورة المشبه بها، وإطلاقها على الصورة المشبهة كقولك لمتردد في أمر: «أراك تقدم رجلًا وتؤخر أخرى».

وقولك لمن جمع خصلتين ذميمتين كشرب الدخان وحلق اللحى مثلًا: «أحشفًا وسوء كيله».

■ ومن **المجاز المرسل**: التَّجَوُّز بالزيادة، والتَّجَوُّز بالحذف.

ومثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: {ليس كمثله شيء}، فقالوا: إن الكاف زائدة؛ لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: {وسئل القرية}، أي: واسأل أهل القرية. فحُذفت (أهل) مجازًا.

وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

■ قال الغزالي في الورقات: (والمجاز: إما أن يكون بزيادة أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.

فالمجاز بالزيادة: مثل قوله تعالى: {ليس كمثله شيء}.

والمجاز بالنقصان: مثل قوله تعالى: {وسئل القرية}.

والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: {جدارًا يريد أن ينقض}).

قلت: الغائط في أصل الوضع اسم للمكان المطمئن من الأرض. والعلاقة المجاورة؛ لأنها تجاور المكان المطمئن غالبًا.

وفي قوله تعالى: { جدارًا يريد أن ينقض}، شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي.

■ تنبيه:

تقسيم الكلام إلى: حقيقة، ومجاز. هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن.

وقال آخرون: لا مجاز في القرآن، ولا في غيره. وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن المجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضَّلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تُبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب.

■ الاشتراك والترادف واقعان في اللغة.

-فالمشترك: ما تَوَحَّد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع، كالعين، والقرء، والواو فإنها تأتي للعطف والابتداء.

والاشتراك اللفظي من أسباب الإجمال، فاللفظ قد يكون مشتركًا ولكنه يستعمل في أحد معانيه فلا يكون مجملًا، وقد يغمض المراد منه فيكون مجملًا.

ويجوز أن يحمل المشترك على كلا معنييه إذا أمكن ذلك.

-والمترادف: ما تعدد لفظه واتحد معناه، ومثاله في الأسماء: أسد وليث، وفي الأفعال: قعد وجلس، وفي الحروف: إلى وحتى.

-وما تعدَّد لفظه ومعناه - كإنسان وفرس — فهو: المتباين.

أدلة الأحكام الشرعية

■ الأدلة الشرعية المتفق عليها أربعة:

- الكتاب.
- والسنة.
- والإجماع.
- والقياس.

■ والأدلة المختلف فيها ستة:

- إجماع الخلفاء الراشدين.
- وقول الصحابي.
- وإجماع أهل المدينة في عصر التابعين.
- والاستصحاب.
- والعرف.
- والمصالح المرسلة.

■ وأكثر الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة: تدل عليها نصوص الكتاب والسنة، ويجمع عليها العلماء، ويدل عليها القياس الصحيح لما فيهما من المنافع والمصالح إن كانت مأمورًا بها، ومن المضار إن كانت منهيًا عنها.

والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربعة.

■ والكتاب هو القرآن: وهو كلام الله -تعالى- المنزل على رسوله محمد الله -صلى الله عليه وسلم- بلفظه العربي، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المكتوب في المصاحف.

والقراءات السبع متواترة؛ فلا خلاف بين العلماء في قراءة السبعة: نافع المدني، وابن كثير المكي، وابن عامر الشامي، وأبي عمرو البصري، وعاصم وحمزة والكسائي الكوفيين، وكذلك على الصحيح قراءة الثلاثة: أبي جعفر، وخلف، ويعقوب الحضرمي.

■ والقراءات منها ما هو صحيح، ومنها ما هو شاذ، ومنها ما هو باطل.

■ فالقراءة الصحيحة في الأشهر من أقوال العلماء:

١- كل قراءة وافقة العربية ولو بوجه.

٢- ووافقت رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالًا.

٣- وصح إسنادها.

والقراءة الشاذة: ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه، وخالفت رسم المصحف العثماني.

والقراءة الباطلة: ما اختل فيها أحد شرطين: صحة السند، وموافقة اللغة العربية.

فأي قراءة لم يصح سندها أو لم توافق العربية بوجه من الوجوه، هي قراءة باطلة لا تجوز القراءة بها.

ولما كان رسم المصحف العثماني متواترًا عدّوا ما خرج عنه آحادًا أو شاذًا.

والقراءات الشاذة ليست قرآنًا، ولكن تصح تفسيرًا، وتجري مجرى أحاديث الآحاد في العمل بها.

السُّنَّة

■ السنة في اللغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة.

وعند الأصوليين: ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.

وعند المحدثين: زيادة: الوصف، إذ يقولون السنة: ما أضيف إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خِلقي، أو خُلقي. والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث.

والأصوليون لم يدخلوا هذا النوع في السنة؛ لأنهم يتكلمون عن السنة التي هي دليل يستدل به، ويتأسى بالرسول –صلى الله عليه وسلم– فيه، ولا شك أن صفات الرسول التي ليست من فعله لا يمكن أن تكون دليلًا على الوجوب أو الاستحباب؛ إذ لا يتعلق بها حكم.

■ وتنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

١– السنة القولية: وهي ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من قول غير القرآن.

٢– السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من فعل.

٣– السنة التقريرية: وهي ما نقل من سكوت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن قولٍ قيل، أو فِعْل فُعِل في حضرته، أو عَلِم به ولم ينكره.

■ والخبر في اللغة: النَّبأ، وجمعه أخبار.

وفي الاصطلاح: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

والفرق بينه وبين الحديث:

قيل: إنهما مترادفان، وأن كلًا منهما يُطلق على ما يُطلق عليه الآخر.

وقيل: بتغايرهما وأن الحديث ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والخبر ما جاء عن غيره من الصحابة والتابعين.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مُطلق، فالخبر ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن غيره، والحديث ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فقط.

■ وفِعْله -صلى الله عليه وسلم- أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجِبِلَّة، كالأكل، والشرب، والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأمورًا به، أو منهيًا عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة، كالأكل باليمين، أو مَنهِيٌّ عنها، كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة، كصفة اللِّباس، فمباح في حدِّ ذاته، وقد يكون مأمورًا به، أو منهيًا عنه لسبب.

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية، فيكون مختصًا به. كالوصال في الصوم، والنكاح بالهبة، ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل في فعله عدم الخصوصية إلا بدليل.

قال في قواعد الأصول: (وما ثبت خصوصه به؛ كقيام الليل: فلا شِركة لغيره فيه).

الرابع: ما فعله تعبُّدًا، فواجب عليه حتى يحصل البلاغ؛ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوبًا في حقه وحقِّنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبدًا يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك، فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة، أنها سُئِلَت: بأي شيء كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك [رواه مسلم]. فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوبًا.

الخامس: ما فعله بيانًا لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة، فهو معتبر اتفاقًا في حق غيره، وهو واجب عليه حتى يحصل البيان؛ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبَيَّن في حقِّه وحقِّنا، فإن كان واجبًا كان ذلك الفعل واجبًا، وإن كان مندوبًا كان ذلك الفعل مندوبًا.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- بيانًا لمجمل قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة}.

ومثال المندوب: صلاته -صلى الله عليه وسلم- ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد أن فرغ من الطواف بيانًا لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}.

■ وأما تقريره -صلى الله عليه وسلم- على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقرَّه، قولًا كان أم فعلًا.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها: أين الله؟، قالت: في السماء.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد؛ من أجل التأليف على الإسلام.

■ وما فعله -صلى الله عليه وسلم- لا لجبلة ولا لبيان ولم تثبت خصوصيته، فهذا على قسمين:

أ ـ أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- من وجوب أو ندب أو إباحة، فيكون حكمه للأمة كذلك كصلاته -صلى الله عليه وسلم- في الكعبة، وقد علمنا أنها في حقه -صلى الله عليه وسلم- جائزة، فهي للأمة على الجواز.

ب . أن لا يعلم حكمه بالنسبة إليه –صلى الله عليه وسلم– وفي هذا القسم أربعة أقوال:

١. الوجوب: عملًا بالأحوط وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد.

٢. الندب: لرجحان الفعل على الترك وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد أيضًا.

٣. الإباحة: لأنها المتيقن، ولكن هذا فيما لا قربة فيه؛ إذ القربة لا توصف بالإباحة.

٤. التوقف: لعدم معرفة المراد، وهو قول المعتزلة، وهذا أضعف الأقوال؛ لأن التوقف ليس فيه تأس.

فتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة أن الصحيح الفعل تأسيًا برسول الله –صلى الله عليه وسلم– وجوبًا أو ندبًا.

ومثلوا لهذا الفعل بخلعه –صلى الله عليه وسلم– نعله في الصلاة، فخلع الصحابة كلهم نعالهم.

فلما انتهى –صلى الله عليه وسلم– سألهم عن خلعهم نعالهم، فقالوا: رأيناك فعلت ففعلنا، فقال لهم: (إن جبريل –صلى الله عليه وسلم– أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا) [رواه أبو داود وصححه الألباني]، فإنه أقرهم على خلعهم تأسيًا به، ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم.

■ قال ابن سعدي رحمه الله: (إذا تعارض قول النبي –صلى الله عليه وسلم– وفعله:

- قُدِّم قوله؛ لأنه أمر أو نهي للأمة، وحمل فعله على الخصوصية له، فخصائص النبي –صلى الله عليه وسلم– تنبني على هذا الأصل.
- وكذلك إذا فعل شيئًا على وجه العبادة، ولم يأمر به، فالصحيح: أنه للاستحباب.
- وإن فعله على وجه العادة، فإنه دل على الإباحة.
- وما أقره النبي –صلى الله عليه وسلم– من الأقوال والأفعال، حكم عليه بالإباحة أو غيرها، على الوجه الذي أقره).

■ وما وقع في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يعلم به، فإنه لا يُنسب إليه، ولكنه حجة؛ لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة -رضي الله عنهم- على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه.

■ وما تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع فتركه سنة.

■ والسنة تُفصِّل مجمل القرآن، وتبيّن مبهمه، وتخصص عمومه، وتقيد مطلقه، وتضيف حكمًا جديدًا.

■ أقسام الخبر:

الخبر بمعناه الاصطلاحي ينقسم عند الجمهور إلى قسمين: المتواتر، والآحاد.

وعند الحنفية إلى ثلاثة أقسام: المتواتر، والمشهور، والآحاد.

● فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن جماعة كذلك في كل طبقة من طبقات السند، وأسندوه إلى شيء محسوس.

وشروطه خمسة:

١-أن يرويه جمع كثير، ولا ينحصر في عدد خاص؛ بل ضابطه حصول العلم به.

٢-أن يخبر المخبرون عن علم ويقين، لا عن ظن أو شك.

٣-أن تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب.

٤-أن يكونوا رووا ذلك عن مثلهم، من الابتداء إلى الانتهاء.

٥-أن يكون انتهاؤه مستندًا إلى الحس من مشاهدة أو سماع، لا إلى اعتقاد أو دليل العقل.

قال في بلغة الوصول إلى علم الأصول للكناني - وهو مختصر لكتاب البلبل للطوفي: (ولا يشترط: عدالة المخبرين، وإسلامهم، وعدم انحصارهم في بلد، وعدم اتحاد الدين والنسب).

والتواتر ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، ليُعمل به أو يُترك، من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله؛ بل يجب العمل به من غير بحث.

وينقسم المتواتر باعتبار متنه إلى قسمين:

١-متواتر لفظي: وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعناه، مثل حديث: (من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار) [متفق عليه].

٢-ومتواتر معنوي: وهو ما اتفق الرواة على معناه دون لفظه حتى أصبح المعنى مقطوعًا به، وإن كان اللفظ لم يبلغ درجة القطع، ومثاله: الأحاديث الواردة في المسح على الخفين.

والمتواتر يفيد العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه، وهو مقبول قطعًا.

- والمشهور عند الحنفية: هو ما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- واحد أو اثنان، ثم تواتر في عصر التابعين أو تابعي التابعين. ومثلوه بحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [متفق عليه].

- والآحاد: ما سوى المتواتر، وهو: ما قَصُر عن حد التواتر، أو: ما عَدِمَ شروط التواتر أو بعضها.

ويُطلق المحدثون أخبار الآحاد على ما عدا المتواتر، فالمشهور والعزيز والغريب يُقال لها أخبار الآحاد.

والمشهور عند المحدثين: ما حصرت طرقه بعدد معين فوق الاثنين، أو قل: ما قصر في عدد رواته عن درجة التواتر ولم ينزل في طبقة من طبقاته عن ثلاثة.

والعزيز: ما كان له طريقان، أو قل: ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى اثنين فقط.

والغريب: ما كان له طريق واحد، أو قل: ما نزل سنده ولو في بعض الطبقات إلى واحد.

والآحاد منها المقبول، ومنها المردود الذي لا يحتج به.

وخبر الواحد إذا صح؛ حجة في الأحكام والعقائد دون تفريق بينهما.

وهو يفيد الظن الغالب، وقد يحتف به من القرائن ما يفيد معها القطع، مثل: كونه مرويًا في الصحيحين.

والجمهور يَقبَلُ خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمسِّ الذكر ونحوه، خلافًا لأكثر الحنفية؛ وحجتهم: أن ما تعمُّ به البلوى تتوفر الدواعي على نقله فيشتهر عادة، فوروده غير مشتهرٍ: دليل بطلانه.

ويُقبل خبر الواحد:

- فيما يسقط بالشبهة، كالحدود، وهو قول أكثر العلماء.
- وفيما يخالف القياس، وحُكِيَ عن مالك: تقديم القياس.

قال الشنقيطي في مُذَكِّرة أصول الفقه على روضة الناظر: (القياس مقدم عند مالك على خبر الواحد، لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا).

- وفيما يخالف الأصول أو معناها، خلافًا لأبي حنيفة.

والأصول: هي الكتاب والسنة والإجماع، وما في معنى الأصول: هو القياس.

ورد خبر الواحد إن خالف القياس مقيد عند الحنفية بما إذا كان الراوي غير فقيه، فتُرد روايته إن خالفت القياس. وهذا مسلك ضعيف، فإن خبر الواحد حجة في جميع الأحكام ولو زاد على ما في القرآن، أو كان مُبَيِّنًا له، أو خالف القياس.

ونصوص الشريعة لا تتناقض، فإن وجد ذلك بحسب الظاهر أُحيل إلى باب التعارض بين الأدلة.

وليس في الشريعة ما يخالف القياس الصحيح، ومن ادعى وقوع اختلاف بين الخبر والقياس فإما أن يكون قياسه فاسدًا، وإما أن يكون الخبر غير ثابت.

■ وينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١- فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي -صلّى الله عليه وسلّم- حقيقة أو حكمًا.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي -صلّى الله عليه وسلّم- وفعله وإقراره.

والمرفوع حكمًا: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إيَّاه.

ومنه قول الصحابي: (أُمِرنا) أو (نُهينا)، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلا أنه خفف عن الحائض [أخرجه البخاري ومسلم].

وقول أم عطية: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا [أخرجه البخاري ومسلم].

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح؛ إلا أن يخالف نصًّا أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصًّا أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي -صلّى الله عليه وسلّم- مؤمنًا به ومات على ذلك.

٣ – والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمنًا بالرسول –صلّى الله عليه وسلّم–، ومات على ذلك.

■ وينقسم الخبر من حيث صحته إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

– فالحديث الصحيح: ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة.

والعدل: هو المتصف بالعدالة وهي التمسك بأحكام الشرع وآدابه فعلًا وتركًا، وقيل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

والمراد بالضبط شيئان: ضبط صدر، وضبط كتاب، فضبط الصدر: هو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وضبط الكتاب: هو صيانة الكتاب لديه من وقت قراءته له وتصحيحه إلى وقت تأديته.

والشاذ لغة: المنفرد، واصطلاحًا: ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه.

والمعلَّل في اللغة: ما فيه علّة، واصطلاحًا: ما فيه علّة خفية قادحة.

والعلّة تنقسم إلى قسمين:

١–علة قادحة: وهي سبب قادح مؤثر في الحديث، مع أن ظاهر الحديث السلامة.

مثالها: إسقاط ضعيف بين ثقتين، قد سمع أحدهما من الآخر.

٢–علة غير قادحة، مثل: إبدال ثقة بثقة.

والعلّة القادحة تُضَعِّفُ الحديث، وغير القادحة لا تؤثر على صحته.

- والحديث الحسن: ما جمع شروط الصحيح، ولكن خف ضبط أحد رواته.

ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه، ويسمى: صحيحًا لغيره.

- والحديث الضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحُسْنِ إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضًا، ويُسمى: حسنًا لغيره.

● وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

■ شروط الراوي:

قال في قواعد الأصول: (شروط الراوي — أي: الذي تقبل روايته – أربعة:

١. الإسلام: فلا تقبل رواية كافر، ولو ببدعة؛ إلا المتأول إذا لم يكن داعية في ظاهر كلامه.
٢. والتكليف حالة الأداء.
٣. والضبط: سماعًا وأداءً.
٤. والعدالة: فلا يُقبل من فاسق؛ إلا ببدعة متأولًا عند أبي الخطاب والشافعي.

والمجهول في شرط منها: لا يُقبل، كمذهب الشافعي.

وعنه: إلا في العدالة، كمذهب أبي حنيفة).

قلت: الكافر لا تقبل روايته؛ لأنه متهم في الدين إلا إذا تحمل في كفره وأدى بعد إسلامه كما في قصة أبي سفيان مع هرقل.

وقوله: (في ظاهر كلامه) أي: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الكفر بتأويل لا يكون سببًا في ردِّ الراوي إذا لم يكن داعيًا إلى بدعته.

والمتأول: من استند في بدعته إلى دليل من الكتاب أو السنة، بتأويل رآه باجتهاده.

ولا تُقبل رواية الصبي، وما سمعه في الصغر بعد التمييز وأداه بعد البلوغ مقبول، لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على قبول رواية أصاغر الصحابة كابن عباس وابن الزبير ومحمود بن الربيع والحسن والحسين ونحوهم.

والمجهول: هو من لم تُعرف عينه أو صفته، ومعنى كلامه: أن من جُهِلَ إسلامه أو ضبطه أو عدالته أو بلوغه، لم تقبل روايته، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وحكاه الشنقيطي عن مالك والجمهور.

وقوله: (وعنه: إلا في العدالة، كمذهب أبي حنيفة) أي: عن الإمام أحمد رواية: أن مجهول العدالة تُقبل روايته وفقًا لأبي حنيفة، فالخلاف في مجهول العدالة، أمَّا مجهول الإسلام والضبط والبلوغ فلا تُقبل روايته، قولًا واحدًا.

- وفي اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر للشيخ عبد المحسن العباد:

(وتنقسم – أي: البدعة – إلى قسمين، وذلك أنها إما أن تكون مكفرة، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر بأن ينكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو يعتقد عكسه، وحكم رواية هذا المبتدع الرد مطلقًا.

وإما أن تكون مفسِّقة وهي ما لم يكن اعتقادها موجبًا للتكفير، وقد اختلف في رواية هذا المبتدع، فقيل: ترد مطلقًا، وقيل: تقبل إن لم يكن داعية إلى بدعته ولم يرو ما يقويها، فإن كان داعية إليها وروى ما يقويها ردت روايته، وهذا القول هو المختار).

■ الجرح: وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته، أو تضعيفها، أو ردَّها.
والتعديل: وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته.

قال في قواعد الأصول: (جرح الراوي يُقبل من شخص واحد، وكذلك التزكية).
وفي شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي: (يكفي فيهن واحد عند الأئمة الأربعة وأكثر العلماء بشرط أن لا يكون عنده تساهل في التعديل أو مبالغة في الجرح).
وقال ابن حجر العسقلاني في نخبة الفكر: (وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصح).
والتزكية: إخبار العدول عن الراوي بصفات العدالة.

■ والجرح مقدم على التعديل إذا تعارضا، إن صدر مُبَيَّنًا من عارف بأسبابه؛ لأن المجرّح معه زيادة علم خفيت على المعدِّل.
ويشترط لتقديم الجرح على التعديل: صدوره مُبَيَّنًا من عارف بأسباب الجرح؛ لأنه إن كان غير مفسَّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن كان صادرًا من غير عارف بالأسباب لم يعتبر.

فإن خلا المجروح عن التعديل قُبِل الجرح فيه مجملًا غير مبيَّن السبب إذا صدر من عارف، على المختار.

ومن اشتبه اسمه باسم مجروح: رُدَّ خبره حتى يُعلم حاله.

والصحابة كلهم عدول لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم، وغير الصحابي لا بدَّ من تزكيته.

■ للحديث تحمُّل وأداء.

فالتحمُّل: أخذ الحديث عن الغير.

والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

■ صيغ الأداء:

● للصحابي في نقله الخبر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ألفاظ، ترتيبها بحسب القوة كالآتي:

١. أن يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو حدثني، أو شافهني، أو رأيته يفعل كذا ونحو ذلك، فهذا اللفظ لا يتطرق إليه احتمال الواسطة أصلًا، وهو حجة بلا خلاف.

٢. أن يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-كذا، فهذا محتمل للواسطة والظاهر فيه الاتصال.

٣. أن يقول: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكذا أو نهى عن كذا، وهذا فيه مع احتمال الواسطة احتمال أن يكون الصحابي قد ظن ما ليس بأمر أو نهي أمرًا ونهيًا، والصحيح أنه كسابقه، وأن الصحابي لا يقول: «أَمرَ» أو «نَهى» إلا بعد سماعه ما هو أمر أو نهي حقيقة.

٤. أن يقول: أُمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، وهذا فيه مع الاحتمالين السابقين عدم تعيين الآمر أو الناهي أهو النبي -صلى الله عليه وسلم- أم غيره؟

والصحيح أنه لا يحمل إلا على أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو نهيه، وفي معناه: من السنة كذا.

٥. أن يقول: كنا نفعل كذا وكانوا يفعلون كذا، فهذا عند إضافته إلى زمن النبوة حجة لظهور إقرارهم عليه، وقال أبو الخطاب: إنّ قول الصحابي: «كانوا يفعلون كذا» نقل للإجماع.

● ولألفاظ الرواية من غير الصحابي مراتب بعضها أقوى من بعض وهي:

-(حدثني): لمن قرأ عليه الشيخ.

-(أخبرني): لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

-المناولة: وهي أن يناول الشيخ تلميذه أصله أو فرعًا مقابلًا عليه، أو يحضر التلميذ ذلك الأصل أو فرعه المقابل عليه، ويقول الشيخ: هذا روايتي عن فلان فاروه عني.

ومذهب الجمهور: جواز الرواية بها ويقول التلميذ في هذه المرتبة: ناولني، أو أخبرني أو حدثني مناولة وأجاز بعضهم ترك كلمة «مناولة».

-(أخبرني إجازة) أو (أجاز لي): لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة، هي أن يقول الشيخ لتلميذه: أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي.

ومذهب الجمهور جواز الرواية بها، ونقل عن أحمد أنه قال: لو بطلت لضاع العلم.

● والعنعنة، هي رواية الحديث بلفظ (عن).

وحكمها: الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يُحكم فيها بالاتصال؛ إلا أن يُصَرّح بالتَّحديث.

● وإنكار الشيخ الحديث: غير قادح في رواية الفرع له؛ لأنه عدل جازم فتقبل روايته، ويُحمل إنكار الشيخ على نسيانه.

وهو قول مالك، والشافعي، وأكثر المتكلمين، وخالف الحنفية.

■ الزيادة من الثقة:

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح أن الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر لا خلاف في قبولها إذا صح السند إليه.

وأما الزيادة التي يبحث فيها أهل الحديث فهي زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم، والقول الوسط فيها: أنها تقبل ممن يكون حافظًا متقنًا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك.

فإن كانوا أكثر عددًا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقًا؛ فإن زيادته لا تقبل.

■ **وأسباب رد الحديث**: إما سقوط من السند، أو طعن في الراوي، وتفصيل ذلك في كتب فن المصطلح.

حيث يفرقون بين كون الساقط واحدًا أو أكثر، وبين كونه في أول السند أو وسطه أو آخره.

أما الأصوليون فإنهم يقسمونه من حيث اتصال السند وانقطاعه إلى قسمين:

١. مسند.

٢. مرسل.

أولًا: المسند.

اسم مفعول من الإسناد وهو ضم جسم إلى آخر، ثم استعمل في المعاني يُقال: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا نسبه إليه.

وفي الاصطلاح: ما اتصل سنده إلى منتهاه، بأن يرويه عن شيخه بلفظ يظهر منه أنه أخذه عنه، وكذلك شيخه عن شيخه متصلًا إلى الصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: المرسل.

اسم مفعول من الإرسال.

وفي الاصطلاح: هو رواية الراوي عمن لم يسمع منه، فهو على هذا لم يتصل سنده ظاهرًا لسقوط بعض رواته وسواء أكان الساقط واحدًا أو أكثر من أي موضع في السند، وهذا في اصطلاح الأصوليين خلافًا لأهل الحديث؛ إذ يخصون اسم المرسل بما سقط منه الصحابي سواء أكان وحده أو مع غيره من الصحابة والتابعين إذا كان المرسل له صحابيًا أو تابعيًا.

- **والمراسيل على ثلاثة أقسام:**

١. مراسيل الصحابة.

٢. مراسيل التابعين.

٣. مراسيل غيرهم ممن بعدهم.

- ومراسيل الصحابة مقبولة.

ومرسل الصحابي: هو ما أخبر به الصحابي عن قول النبي –صلى الله عليه وسلم– أو فعله، ولم يسمعه أو يشاهده؛ إما لغيابه، أو لكونه لم يدرك زمانه؛ لصغر سنه، أو لتأخر إسلامه. قال ابن تيمية في شرح العمدة: (والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة اتفاقاً).

- أما مرسل غير الصحابي: ففيه قولان:
  - القبول. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية.
  - والمنع. وهو قول الشافعي، وجماهير الحفاظ والمحدثين.

- وإذا عُرف من عادة تابعي أنَّه لا يرسل إلا عن ثقة فقد اختلف في مراسيله:
  - فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد.
  - وثانيهما وهو قول المالكية والحنفية يقبل مطلقًا.
  - وقال الشافعي: يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يُباين الطريق الأول.

وقيل: مذهب الشافعي أن يقال: إذا كان المرْسِل من كبار التابعين — ولا فرق بين سعيد بن المسَيِّب وغيره — قُبِل مرسله بشرط: أن يسنده غيره، أو يرسله غيره من طريق آخر، أو يعضده قول صحابي، أو يعضده قول أكثر أهل العلم.

■ **تصرف الراوي في نقله للخبر:**

للراوي في كيفية نقله للخبر أحوال أربع:

١. أن يرويه باللفظ الذي سمع، وهذه الحالة هي الأصل في الرواية، وهي أفضل أحواله.

٢. أن يرويه بمعناه، وهذه الحالة لا تجوز إلا لعارف بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني.

٣. أن يحذف بعض لفظ الخبر، وهذا ممنوع إذا كان المحذوف له تعلق بالمذكور؛ لا إذا لم يكن له تعلق، وكثير من السلف سلك هذه الطريقة فاقتصر في الرواية على قدر الحاجة المستدل عليها، لا سيما في الأحاديث الطويلة.

٤. أن يزيد في الخبر على ما سمعه من النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذا جائز إذا كان ما زاده يتضمن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه، لكن بشرط أن يبين ما زاده حتى يفهم السامع أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

■ وتجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للفظه للعارفِ بمقتضيات الألفاظ الفَارِقِ بينها. وهو قول عامة أهل العلم.

ولا تجوز إلا بشروط ثلاثة:

١- أن تكون من عارف بمعناه: من حيث اللغة، ومن حيث مراد المروي عنه.
٢- أن تدعو الضرورة إليها، بأن يكون الراوي ناسيًا للفظ الحديث حافظًا لمعناه. فإن كان ذاكرًا للفظه لم يجز تغييره؛ إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته.
٣- أن لا يكون اللفظ متعبدًا به: كألفاظ الأذكار و نحوها.

وإذا رواه بالمعنى؛ فليأت بما يشعر بذلك، فيقول عقب الحديث: أو كما قال، أو نحوه.

النَّسخ

■ النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحًا: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب أو السنة متأخر عنه.

قال ابن سعدي في تعليقاته على صفوة أصول الفقه: (والنسخ بعرف المتقدمين: كل نص أتى بزيادة قيد، فيدخل به الخاص بعد العام، والمستثنيات. وأما المراد هنا — أي: في اصطلاح المتأخرين – فهو قليل، فلم يذكر في القرآن إلا بنحو اثنين وعشرين موضعًا، وتُتبعت فلم يسلم منها إلا نحو خمس آيات فقط، فهو المتفق عليه).

والنسخ جائز: عقلًا وشرعًا، وواقع قطعًا.

■ وينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

١-ما نسخ حكمه، وبقي لفظه. وهذا هو الكثير في القرآن. كنسخ قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}، بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}.

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ: بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأُمَّة بحكمة النسخ.

٢-ما نسخ لفظه، وبقي حكمه. كآية الرجم.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم: اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن.

٣-ما نسخ حكمه ولفظه. كنسخ آية التحريم بعشر رضعات، أخرج مسلم عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات).

■ ويجوز نسخ الحكم إلى:

- غير بدل: كنسخ وجوب تقديم الصَّدَقة أمام النَّجوى في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة}.

- وبأخف منه إجماعًا: كنسخ وجوب ثبوت الواحد للعشرة في قوله تعالى: {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين}، بوجوب ثبوت الواحد للاثنين في قوله تعالى: {الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين}.

- وبمثله. وفائدته: الامتحان بالنقل من حكم إلى حكم آخر كنسخ: استقبال بيت المقدس بالكعبة.

- وبأثقل منه: كنسخ إباحة الخمر إلى تحريمها، والتخيير بين الفدية والصيام إلى تعيينه؛ فقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}، نسخها قوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}.

■ وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

١- نسخ القرآن بالقرآن. ومثاله: آيتا المصابرة.

٢- نسخ القرآن بالسنة. وظاهر كلام أحمد مَنْعُه، وقال ابن عثيمين رحمه الله: لم أجد له مثالًا سليمًا.

٣- نسخ السنة بالقرآن، خلافًا للشافعي. ومثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}.

٤- نسخ السنة بالسنة. ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرًا) [أخرجه أحمد، وأخرجه بمعناه مسلم في كتاب الأشربة].

● فالنسخ يقع في نصوص الكتاب والسنة، والإجماع لا يَنسخ نصًا من الكتاب والسنة.

والنص لا ينسخ إجماعًا.

والقياس لا ينسخ نصًا ولا إجماعًا.

ولا يقال بالنسخ إلا إذا عرف المتقدم والمتأخر، فإن تعذر معرفة المتقدم والمتأخر، رجعنا إلى الترجيحات الأُخر.

ولا يُعدل إلى النسخ إلا بنص من الشارع، أو تعارض النصين الصحيحين، اللذين لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

■ شروط النسخ:

١. تعذُّر الجمع بين الدليلين.
٢. العلم بتأخر النَّاسِخ، ويعلم ذلك: إما بالنَّصِّ، أو بخبر الصحابي، أو بالتاريخ.
٣. ثبوت الناسخ، ولا يُشترط أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلًا له.

■ طرق معرفة النسخ:

يُعرف النسخ بعدّة طرق، أهمها:

١- النص على النسخ: كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) [رواه مسلم].
٢- تأخر أحد النصين المتعارضين عن الآخر وتعذر الجمع بينهما، فإذا عُرف المتأخر منهما عرفنا أنه ناسخ للمتقدم.
٣- اتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر: كما ورد في صحيح مسلم من نسخ مفهوم حديث: (الماء من الماء)، بحديث: (إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل).

٤-ترك الصحابة والتابعين العمل بالحديث من غير نصٍّ على النسخ: مثل حديث: (قتل شارب الخمر في المرة الخامسة) [أخرجه الأربعة وهو حديث صحيح]، لم يعمل به الصحابة؛ فدل ذلك على نسخه.

■ والزيادة على النص ليست بنسخ.

والمراد بالزيادة على النص: أن يوجد نص شرعي يفيد حكمًا، ثم يأتي نص آخر فيزيد على النص الأول زيادة لم يتضمنها.

■ ما يُمتنع نسخه:

يُمتنع النسخ فيما يأتي:

١-الأخبار، لأن النسخ محلُّهُ الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذبًا.

٢-الأحكام التي تكون مصْلَحَةً في كل زمان ومكان، كالتوحيد، وأصول الإيمان، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق.

٣-وكذلك لا يمكن نسخ النهي عن ما هو قبيح في كل زمان ومكان، كالشرك، والكفر، ومساوئ الأخلاق؛ إذ الشرائع كلُّها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

■ حكمة النسخ:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

دلالات الألفاظ

■ دلالة اللفظ من حيث الظهور والخفاء:

جرى جمهور الأصوليين على تقسيم اللفظ الدال من حيث دلالته وخفاؤها إلى ثلاثة أقسام: النص، والظاهر، والمجمل.

وذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرين:

إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره. فهذا هو النص.

وإما أن يحتمل غيره، وهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون أحد الاحتمالين أظهر. فهذا هو الظاهر.

والثانية: أن يتساوى الاحتمالان بألا يكون أحدهما أظهر من الآخر. فهذا هو المجمل.

● فالنص: هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنًى واحدًا، أو: ما يفيد بنفسه من غير احتمال.

وهو أقوى من الظاهر.

مثاله: قوله تعالى: {تلك عشرة كاملة}.

ولا يعدل عن النص إلا بنسخ.

● والظاهر: هو المتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ، أو: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

مثاله: (الأسد) فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ويبعد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له.

ولا يترك الظاهر، وينتقل إلى المؤول إلا لقرينة قوية، تجعل الجانب المرجوح راجحًا.

● والمؤول: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

● والظاهر لا يُؤول إلا بشروط ثلاثة:

١- تعذر حمل اللفظ على الظاهر.

٢- أن يكون بدليل صحيح يُرجّح المعنى الذي يراد صرفه إليه؛ راجحًا في مدلوله، على مدلول الظاهر الذي صُرِف عنه إلى غيره.

٣- أن يكون اللفظ محتملًا للمعنى الذي يراد صرفه إليه في لغة العرب.

■ والتأويل قسمان:

١- صحيح مقبول: وهو ما دل عليه دليل صحيح خالٍ عن معارض راجح.

٢- فاسد مردود: وهو ما ليس عليه دليل صحيح.

فإذا لم يوجد على التأويل دليل صحيح امتنع حمل اللفظ وصرفه عن ظاهره، ووجب ردُّ التأويل.

■ ويجب العمل بالظاهر ولا يعدل عنه إلا بدليل يصرفه عن ظاهره، والدليل الصارف للَّفظ عن ظاهره على درجات:

فإن كان الاحتمال قريبًا؛ فيكفيه أدنى دليل.

وإن كان الاحتمال بعيدًا؛ فيحتاج إلى دليل قوي.

وإن كان الاحتمال متوسطًا؛ فيحتاج إلى دليل متوسط.

■ والسِّيَاق من المقَيِّدات وترجيح أحد المحْتَمَلات.

■ والمجمل: ما احتمل أكثر من معنى دون رجحان، وتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه، أو بيان صفته، أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}؛ فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطُّهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة}؛ فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: {وءاتوا الزكاة}؛ فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

● والمجمل إما مفرد، مثل: القرء إذ هو متردد بين الحيض والطهر، والعين: يُطلق على معان متعددة منها: محل البصر والجاسوس ونبع الماء.

أو مركب، كتردُّد {الذي بيده عقدة النكاح} بين الولي والزوج؛ ولذا حمله أحمد والشافعي على الزوج، وحمله مالك على الولي.

● وحكم المجمل: التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح، فهو محتاج إلى البيان؛ ولذلك يُنظر أولًا هل هناك قرائن أو مرجحات لأحد المعاني أصلًا فإن وجدت عمل بها، وإلا ترك الاستدلال به؛ ولذا قيل: إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال.

● ويجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

■ والإجمال في الأدلة الشرعية قد بُيِّن، ولم يبق لفظ مجمل لا بيان له على الأرجح من قولي العلماء.

أمَّا الاشتراك اللفظي فلا أحد يدَّعي انتهاءه من اللغة العربية، ولهذا فإن الكلام في الاشتراك اللفظي بحث لغوي صرف.

■ والمبيَّن: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع، أو بعد التبيين.

وهو: النص، والظاهر، والعموم.

ويُطلق البيان على: فعل المبَيِّن، وعلى الدليل.

ويحصل البيان بـ: القول، والفعل، وبالإقرار على الفعل؛ فيحصل البيان بقول من الله –سبحانه– أو من رسوله صلى الله عليه وسلم.

ويحصل بفعله –صلى الله عليه وسلم–، وبكتابته، وإشارته، وإقراره، وسكوته، وتركه لفعل شيء مع قيام الداعي له، والترك المطلق يدل على عدم الوجوب لا غير.

قال في مختصر الروضة: "والبيان الفعلي: أقوى من القولي"، وقال في شرحها: "والدليل على أنه أقوى من القولي: أن الفعلي فيه مشاهدة وعيان لصورة الفعل، وذلك زيادة على ما يفيده مجرد القول".

والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان: أنه يحصل بكل مُقيِّد من الشرع.

■ مراتب البيان:

مراتبه متفاوتة فأعلاها ما كان بالخطاب، ثم بالفعل، ثم بالإشارة، ثم بالكتابة ومعلوم أن الترك قصدًا فعل.

■ ولا يُشترط في المبيِّن باسم الفاعل أن يكون أقوى سندًا، أو دلالة من المبيَّن باسم المفعول؛ بل يجوز بيان المتواتر بأخبار الآحاد، والمنطوق بالمفهوم.

■ ولا يُشترط في البيان أن يعلمه كل إنسان:

ليس من شرط البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته؛ بل يجوز أن يكون بعضهم جاهلًا به، فإنه يُقال: بين له غير أنه لم يتبين.

مثال ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بين أن عموم قوله تعالى: {يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ}، لا يتناول الأنبياء بقوله: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) [رواه البخاري ومسلم]،

فلا يقدح في هذا البيان أن فاطمة -رضي الله عنها- لم تعلم به وجاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها منه صلى الله عليه وسلم.

■ المحكم ما عرف المراد منه، إما بالظهور، وإما بالتأويل.
والمتشابه ما خفي معناه حيث يشتبه على بعض الناس، لكن من ردَّ المتشابه إلى المحكم تبين له المراد، وتعين له وجه الصواب.
والاشتباه نوعان: إما أن يشكل معناه، أو يشتبه بأن يكون له عدة معاني.

■ والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع آخر.
وقد أجمل في القرآن كثير من الأحكام وبينتها السنة؛ فوجب الرجوع إلى بيان الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنه المبين عن الله.

■ قاعدة: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعًا.
أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فهو جائز وواقع عند الجمهور؛ لقوله تعالى: {ثمَّ إنَّ علينا بيانه} و (ثمَّ) للتراخي.

■ فائدة:
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا: الإقرار بالحق، والشهادة، والفتيا، والحديث، والقضاء.
- وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز؛ بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب.
- وإن جاز بيانه وكتمانه: فحيث كانت المصلحة في كتمانه فالتعريض فيه مستحب، وحيث كانت المصلحة في إظهاره وبيانه فالتعريض مكروه والإظهار مستحب.

وإن تساوت المصلحة في كتمانه وإظهاره جاز التعريض والتصريح.

الأمر

■ تعريفه:

يُطلق لفظ الأمر إطلاقين:

الأول: على طلب الفعل كقوله تعالى: {وَأمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ}، وهذا الأمر يجمع على أوامر.

والثاني: على الفعل والحال والشأن كقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}، وهذا الأمر يجمع على أمور.

والمراد هنا: الأول لما فيه من الطلب.

وفي الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

وقيل: هو قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء.

فخرج بقولنا: (قول) الإشارة والكتابة، فلا تُسمى: أمرًا. وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الفعل) النهي.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء) الالتماس والدعاء وغيرهما؛ مما يُستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

■ صيغ الأمر أربع:

١-فعل الأمر، مثل قوله تعالى: {اتل مآ أوحي إليك من الكتاب}.

٢-اسم فعل الأمر، مثل: حي على الصلاة، وصه بمعنى: اسكت، ومثل قوله تعالى: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنفُسَكُمْ}.

٣-المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل قوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب}.

٤-المضارع المقرون بلام الأمر، مثل قوله تعالى: {لتؤمنوا بالله ورسوله}.

- وكل ما دل على الأمر ولم يكن بصيغته فهو فعل أمر.
- وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل: أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يُرَتَّب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب.

■ صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تقتضي وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فورًا، ولا تقتضي تكرارًا.

فإذا ورد الأمر في الكتاب والسنة سواء أكان بصيغة الأمر أو الخبر، نحو قوله تعالى: (والوالدات يرضعن) فالأصل أنه للوجوب.

- وقد يخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي لدليل يقتضي ذلك. ومثاله: قضاء رمضان، فإنه مأمور به، لكن دل الدليل على أنه للتراخي.

- وقد يخرج الأمر عن الوجوب إلى معانٍ، منها:

١- النَّدب، كقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- اشترى فرسًا من أعرابي ولم يُشْهِد [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني].

٢- الإباحة، مثل قوله تعالى: {كُلُوا وَاشْرَبُوا}.

وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جوابًا لما يتوهم أنه محظور.

قال ابن كثير رحمه في تفسير قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا}: " وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السَّبر: أنه يرُد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا ردَّه واجبًا، وإن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحًا فمباح. ومن قال: إنه على الوجوب، يُنتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يَرِدُ عليه آيات أُخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول".

وقال غيره إنه للإباحة. وليس بكلي، إنما هو أغلبي، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، فهو للاستحباب بالاتفاق، ولذلك قلنا بعد الحظر غالبًا.

٣- التهديد: كقوله تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}، وقوله: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}.

٤- التكوين، وهو الإيجاد من العدم بسرعة، كقوله تعالى: {كونوا قردة خاسئين}.

٥- التسوية، كقوله تعالى: {فاصبروا أو لا تصبروا}.

٦- وللامتنان، كقوله تعالى: {كلوا من طيبات ما رَزَقْنَاكُمْ}.

٧- وللإكرام، كقوله تعالى: {ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ}.

٨- وللتعجيز، مثل قوله تعالى: {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ}.

٩- وللاحتقار، مثل قوله تعالى: {أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ}.

١٠- وللمشورة، مثل قوله تعالى: {فَانظُرْ مَاذَا تَرَى}.

١١- وللاعتبار، مثل قوله تعالى: {انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ}.

١٢- وللدعاء، مثل قوله تعالى: {رَبِّ اغْفِرْ لِي}.

١٣- وللالتماس: مثل قولك لزميلك: «ناولني القلم»، إلى غير ذلك من المعاني المتنوعة.

■ الأمر المطلق - أي: غير المقيَّد بمرةٍ ولا تكرار ولا صفة ولا شرط - لا يقتضي التكرار، وإذا عُلِّق الأمر على شرط، فالظاهر أنَّه يكون بحسب ما يدل عليه الشرط لغة، فإن كان يفيد التكرار تكرَّر، وإلا فلا.

مثال الأول: كلما جاءك زيد فأعطه درهمًا.

ومثال الثاني: إن جاءك زيد فأعطه درهمًا.

■ ما لا يتم المأمور إلا به:

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأمورًا به، فإن كان المأمور به واجبًا كان ذلك الشيء واجبًا، وإن كان المأمور به مندوبًا كان ذلك الشيء مندوبًا.

■ وأوامر الله –سبحانه وتعالى– تستلزم الإرادة الشرعية؛ لكنها لا تستلزم الإرادة الكونية، فقد يأمر –سبحانه– بأمر يريده شرعًا وهو يعلم –سبحانه– أنه لا يريد وقوعه كونًا وقدرًا.

والحكمة من ذلك: ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع.

■ والأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده **من حيث الصيغة**؛ إذ لفظ الأمر غير لفظ النهي.

أما **من حيث المعنى** فإن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده أو أضداده إن كان له أضداد كثيرة.

■ والأمر أو الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته؛ بل يجب قضاؤه بالأمر الأول ولا يحتاج إلى أمر خاص بالقضاء، وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنابلة ومنهم ابن قدامة، وبعض الحنفية ومنهم السرخسي.

وقيل: الأمر المؤقت يسقط بفوات وقته، ولا يقضى؛ إلا إذا قام دليل خاص على مشروعية قضائه، فلا قضاء إلا بأمر جديد، وإلى هذا القول ذهب الغزالي وابن حجر العسقلاني وشيخ الإسلام ابن تيمية واختاره الشنقيطي وهو قول أكثر الأصوليين.

■ والأمر له -صلى الله عليه وسلم-، وكل أمر ثبت في حقه: يتناول أمته.

وكذا ما ثبت في حق صحابي: يتناول غيره إلا لدليل يخصه. ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (يا غلام سمِّ الله) [متفق عليه]، فهذا الحكم ليس خاصًا بهذا الغلام؛ بل يشمل جميع الأفراد.

■ والأشياء المخير فيها:

- إن كان للسهولة على المكلف: فهو تخيير رغبة واختيار، فالأولى له أن يختار الأفضل لكن لا يلزمه.

- وإن كان لمصلحة غيره أو ما ولي عليه: فهو تخيير يَجِبُ تعيين ما تَرَجَّحت مصلحته، فيجب عليه أن يختار الأصلح والأنفع، ولا يجوز أن يختار دون ذلك.

النهي

■ تعريفه:

النهي لغة: المنع، ومنه سمي العقل «نُهية»؛ لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق.

وفي الاصطلاح: اقتضاء كف على جهة الاستعلاء.

وقيل: هو طلب الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

وقيل: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، هي المضارع المقرون بـ: (لا) النَّاهية.

فخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة ...) إلخ: ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كُفَّ ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف؛ لكنَّها بصيغة الأمر، فتكون أمرًا لا نهيًا.

■ للنهي صيغة واحدة متفق على كونها تفيد النهي، وهي المضارع المقرون بلا النَّاهية (لا تفعل)، مثل قوله تعالى: {ولا تتَّبع أهواء الذين كذَّبوا بآياتنا}.

وقد يُستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يُوصف الفعل بالتحريم، أو الحظر، أو القُبح، أو يُذم فاعله، أو يُرَتَّب على فعله عقاب، أو نحو ذلك.

■ صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه، وفَسَادَه مطلقًا إلا لدليل.

- وقاعدة المذهب في المنهي عنه: هل يكون باطلًا، أو صحيحًا مع التحريم؟ كما يلي:

١-أن يكون النهي عائدًا إلى ذات المنهي عنه أو شرطه، فيكون باطلًا.

٢-أن يكون النهي عائدًا إلى أمر خارج لا يتعلَّق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلًا.

- ومثال العائد إلى ذات المنهي عنه: النهي عن صوم يوم العيد، والبيع بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه الجمعة.

- ومثال العائد إلى شرطه: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فسَترُ العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة؛ لِعَوْدِ النهي إلى شرطها، والصلاة بالنجاسة.

والنهي عن بيع الحَمْلِ، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحَمْلَ لم يصح البيع؛ لعود النهي إلى شرطه.

-ومثال النهي العائد إلى أمر خارج: صلاة من عليه عمامة غصب أو حرير، أو بيده خاتم ذهب، والنهي عن الغش، فلو باع شيئًا مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

■ وما ينهى عنه من العبادة إذا فعله الإنسان وقع فاسدًا، وكذلك ما نُهي عنه من غير العبادة إذا وقع على الوجه الذي نُهي عنه فإنه يقع فاسدًا، وهذا معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد.

■ وإذا نفى الشارع عبادةً أو معاملةً فهو إما لفسادها، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صام من صام الأبد) [متفق عليه]، وقوله: (لا وصية لوارث) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الألباني].

أو لانتفاء بعض ما يلزم فيها من واجبات أو غيرها، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) [رواه الترمذي وصححه الألباني]، وقوله: (لانكاح إلا بولي)[رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني]، وكل ذلك يدل على الفساد.

ولا تُنفى العبادة أو المعاملة لنفي بعض مستحباتها، فإذا فعل العمل كما أوجبه الله فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من مستحباته التي ليست بواجبه.

■ والنهي يفيد التكرار والفورية.

■ وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى؛ لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١-الكراهة، ومثَّلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمسَّنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) [متفق عليه]، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة؛ لأن الذَّكر بَضْعَة من الإنسان، والحكمة من النهي: تنزيه اليمين.

٢-الإرشاد، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: (لا تدعنَّ أن تقول دُبُرَ كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك) [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني]، ومثل قوله تعالى: {لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}.

٣-الدعاء إن كان من أدنى لأعلى مثل: {ربَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

■ والنهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها.

فإذا ورد النهي عن فعل شيء له ضد واحد كان أمرًا بضده **من جهة المعنى**، نحو قوله: {لاَ تَكْفُرْ}، يكون أمرًا بضده، وهو الإيمان.

وإذا كان للمنهي عنه أضداد، تضمن ذلك أمرًا بضد واحد من الأضداد، كقوله: لا تسجد.

العام

■ العام لغة: الشامل.

واصطلاحًا: اللَّفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفراده) ما لا يتناول إلا واحدًا، العَلَم والنكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: {فتحرير رقبة}؛ لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحدًا غير مُعيَّن.

وخرج بقولنا: (بلا حصر) ما يتناول جميع أفراده مع الحصر، كأسماء العدد: مئة، وألف، ونحوهما.

وقيل: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد من غير حصر.

فخرج بقولنا: (دفعة) نحو رجل، في سياق الإثبات فإنه وإن كان مستغرقًا لجميع ما يصلح له؛ إلا أن هذا الاستغراق على سبيل البدلية لا دفعة واحدة.

وبقولنا: (بوضع واحد) المشترك مثل «القرء والعين» فإنه بوضعين أو أكثر.

وبقولنا: (من غير حصر) أسماء الأعداد كعشرة ومائة، وهذا عند من لا يرى لفظ العدد من صيغ العموم.

● وكل شيء يصح الاستثناء منه فهو عام، وما لا فلا.

■ صيغ العموم سبع:

١. ما دل على العموم بمادته، مثل: كل، وجميع، وكافَّة، وقاطبة، وعامَّة.

٢. أسماء الشرط: كـ (مَنْ) في من يعقل، و (ما) فيما لا يعقل، و(أَيٍّ) فيهما، و (حيث) و (أيَنْ) و (أنَّى) في المكان، و (إذا) و (متى) و (أيَّان) في الزمان.

٣. أسماء الاستفهام.

٤. الأسماء الموصولة.

٥. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان أو الاستفهام الإنكاري.

أما النكرة في سياق الإثبات فهي للإطلاق، وإذا قصد بها الإنعام فإنها تفيد العموم، مثل قوله تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ}، فإن هذا يعم ويشمل كل لبن وصف بهذا الوصف.

٦. المعرَّف بالإضافة، مفردًا كان أم مجموعًا.

٧. المعرَّف بـ : (أل) الاستغراقية مفردًا كان أم مجموعًا، وعلامتها: أن يحل محلها (كل) ويصح الاستثناء من مدخولها.

أمَّا المعرَّف بـ (أل) العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًا فالمعرَّفُ عام، وإن كان خاصًا فالمعرَّفُ خاصٌّ.

و(أل) العهدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: العهد الذكري، والعهد الذهني، والعهد الحضوري.

وأمَّا المعرف بـ (أل) التي لبيان حقيقة الجنس فلا يَعُمُّ الأفراد، وعلامتها: أن لا يصح إحلال (كل) محلها.

فإذا قلت: الرجل أقوى من المرأة، أو: الرجال أقوى من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال أقوى من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس أقوى من هذا الجنس.

■ وأقل الجمع: ثلاثة، وهذا قول عامة العلماء، وحُكِيَ عن: المالكية، وابن داود الظاهري، وبعض الشافعية، وبعض النُّحاة ومنهم سيبويه: أنَّه اثنان.

■ وتدخل الأنثى في الجمع بالواو والنون، وما دخلته واو الجماعة من الأفعال؛ بالقياس لا باللغة.

■ والأصل في العام أن تكون دلالته كلية أي يكون الحكم فيه على كل فرد من أفراده المندرجة تحته، وهذا إن لم يدخله تخصيص هو **العام الباقي على عمومه** وهو قليل ومن أمثلته:

قوله: {وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}.

وقوله: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ}.

وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}.

وقد يُطلق ويكون المراد به فردًا من أفراده، وهذا هو **العام المراد به الخصوص**، كقوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ}، على أن المراد بالناس خصوص نعيم بن مسعود أو غيره، وقوله تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}، على أن المراد بالناس هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد يُطلق عامًّا ثم يدخله التخصيص، وهنا هو **العام المخصوص**، كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}، فلفظ المطلقات عام خصص بقوله تعالى: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، فجعل أجلهن وضع الحمل لا ثلاثة قروء.

■ ويجوز تخصيص العموم إلى الواحد، أي: يجوز إخراج أفراد العام بالمخصِّص حتى لا يبقى إلا فرد واحد.

■ ويجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه.

■ وإذا ورد العام على سبب خاص: وجب العمل بعمومه ولم يختص بسببه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ إلا أن يدل الدليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

■ وإذا كان العموم ورد على سبب متصف بصفة، فإننا نعممه في إطار هذه الصفة.

مثال ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: (ما هذا؟)، فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر) [رواه البخاري ومسلم]، فهذا عام ورد على سبب خاص متصفًا بوصف يدل على علة النهي، وهي المشقة، فيكون المعنى: ليس من البر الصيام في السفر إذا أدى إلى هذه الحال، أما إذا كان الصيام لا يؤثر عليه فإننا نقول: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر، والصوم مع عدم المشقة أفضل.

ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم في السفر، وكذلك الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يسافرون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فمنهم الصائم ومنهم المفطر.

■ والعام بعد التخصيص حُجة في الباقي الذي لم يخص.

■ وما ثبت في حقه –صلى الله عليه وسلم– من الأحكام أو خوطب به: تناول أُمَّتَه؛ لأن الأصل أن أُمَّته أُسوة له في الأحكام كلها إلا ما دلَّ دليل على اختصاصه به.

■ وخطاب الشارع لواحد من الأُمَّة، أو كلامه في قضية جزئية: يشمل جميع الأُمَّة، وجميع الجزئيات؛ إلا إذا دل الدليل على الخصوص.

ومثاله حديث: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الغرر) [رواه مسلم]، فهذا يعم كل غرر.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحقُّ بشفعة جاره) [رواه أبو داود]، يعم كل جار.

■ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال.

وهي مقالة مشهورة عن الإمام الشافعي، نصها: (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال)، ومن أمثلة هذه القاعدة قوله –صلى الله عليه وسلم– لغيلان الثقفي وقد أسلم على عشرة نسوة: (أمسك منهن أربعًا وفارق سائرهن) [رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني]، ولم يسأله هل عقد عليهن معًا أو على الترتيب فدل على عدم الفرق بين الحالين.

وقد نُقل عن الشافعي قول آخر، يخالف هذا القول هو: (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال).

وقد استشكل ذلك بعض العلماء، وجعلهما بعضهم قولين للشافعي، وجمع بعضهم بين القولين بأن الاحتمال إذا كان قريبًا سقط به الاستدلال، وإذا كان بعيدًا فلا يسقط.

■ ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص:

فإذا ورد الخاص موافقًا للعام، بمعنى أنه أُفرد فَرَدٌ من أفراد العام بالذكر فإن الخاص – والحالة كذلك – لا يخصص العام.

وذلك لأن تخصيص الخاص بالذكر لا يمنع شمول العام لغيره، إذ تخصيص الخاص بالذكر قد يكون لمزية فيه اقتضت النص عليه.

ثم إنه لا تعارض بين الخاص والعام، والعمل بهما معًا ممكن، فالمصير إليه أولى.

مثال ذلك قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ}، فتخصيص النهي عن القتل حال الفقر بالذكر وقع للحاجة إلى معرفته مع كون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو القتل مع الغنى واليَسَار.

ومثل: قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) [أخرجه الترمذي والنسائي وصححه الألباني]، مع قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث آخر في شاة ميمونة: (دباغها طهورها) [رواه أبو داود وصححه الألباني]، فالتنصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)؛ لأنه تنصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له إلا مجرد مفهوم اللقب، فمن أخذ به خصَّص به، ومن لم يأخذ به لم يخصص به، ولا متمسك لمن قال بالأخذ به.

أما إذا ورد الخاص مخالفًا للعام في الحكم؛ بحيث يلزم من العمل بأحدهما إلغاء الآخر، فيكون العمل بهما معًا في آنٍ واحد متعذرًا، فإن العام يحمل على الخاص، بمعنى أن الخاص يُقدّم على العام ويخصصه، ويبقى العام على عمومه فيما عدا صورة التخصيص. هذا هو منهج الجمهور، وعلى ذلك نهج الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعون.

■ ويعم الحكم بعموم علته، كما أن اللفظ العام يخصص إذا علم خصوص علته.

الخاص

■ الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحًا: اللَّفظ الدَّال على محصورٍ بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

والتخصيص لغة: ضد التَّعميم.

واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام، أو: قصر العام على بعض مسمَّياته.

والمخَصِّصُ – بكسر الصاد – حقيقةً: فاعل التخصيص، وهو الشارِع، ويُطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

■ ونصوص الكتاب والسنة: منها عام – وهو الأكثر – ومنها خاص.

- فحيث لا تعارض بين العام والخاص؛ عُمل بكل منهما.
- وحيث ظُنَّ تعارضهما؛ خُصَّ العام بالخاص.

■ وقد يُرَاد بالخاص العام، وعكسه، مع وجود القرائن الدَّالة على ذلك.

■ المخصصات:

دليل التخصيص نوعان: متصل، ومنفصل.

- **فالمتصل**: ما لا يستقل بنفسه. مثل:

١. الاستثناء.

٢. والتقييد بالصفة: ويقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات، فيشمل ما يسميه النحويون نعتًا أو حالًا أو ظرفًا أو جارًا ومجرورًا، أو غير ذلك.

ويُشترط للتخصيص بالصفة: أن تكون الصفة متصلة بالموصوف لفظًا كما في الشرط والاستثناء.

٣. والشرط، سواء تقدم أم تأخر، والمراد به هنا الشرط اللغوي وهو: تعليق شيء بشيء وجودًا وعدمًا بـ (إن) الشرطية أو إحدى أخواتها.

مثال المتقدم: قوله تعالى في المشركين: {فإن تابوا و وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}.

ومثال المتأخر: قوله تعالى: {والذين يبتغون الكتاب ممَّا ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا}.

٤. والغاية: وهي نهاية الشيء ومنقَطَعُه. ولها لفظان: حتى، وإلى.

ومثاله قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن}، فقوله: {حتى يطهرن}، تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر.

واختلف العلماء في دخول ما بعد حرف الغاية فيما قبله على أقوال:

- الأول: أنه داخل فيه.
- الثاني: عدم دخوله، وهو مذهب الجمهور.
- الثالث: إن كان ما بعد حرف الغاية من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه، وإلا فلا، وهذا القول أصح الأقوال.

٥. وبدل البعض.

ومثال التخصيص به: قوله تعالى: {ولله على الناس حِج البيت من استطاع إليه سبيلًا}، فقوله: {على الناس}، عام يشمل كل الناس المستطيع وغير المستطيع، وقوله: {من استطاع} بدل وهو مخصص لعموم الناس فلا يجب الحج إلا على المستطيع.

- **والمنفصل**: ما يستقل بنفسه. مثل:

١- الحسُّ: كخروج السماء والأرض من: {تُدمِّر كل شيء}.

٢-والعقل: وبه خُصَّ من لا يفهم من عموم النصوص، وخَرَجَ من التكاليف.

٣-ونص آخر يُخصِّص العموم: ويُخَصَّصُ الكتاب والسنة بِمِثْلِهِما، وبالإجماع والقياس. والمراد بالسنة جميع أنواعها: القولية، والفعلية، والإقرارية.

٤-والإجماع: والمراد مستند الإجماع لا نفس الإجماع.

٥-وقول الصحابي عند من يراه حُجة، والصحيح أن قول الصحابي لا يمكن أن يُخَصَّ به العام؛ إلا إذا كان له حكم الرفع بكونه لا مجال للرأي فيه.

٦-والقياس: إن كان مقطوعًا به جاز التخصيص به بلا إشكال.

أما إن كان القياس ظنيًا فيحتمل التخصيص، ويحتمل عدم التخصيص.

وفي كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (الصواب تخصيص القرآن والسنة بالقياس الجلي دون الخفي، ونعني بالجلي ما كان بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو منصوصًا على علته).

٧-والمفهوم: إن كان مفهوم موافقة فالتخصيص به جائز قطعًا؛ لأن دلالته قطعية.

أما إن كان مفهوم مخالفة فيحتمل تقديم المفهوم لكونه دليلًا خاصًّا والخاص مقدم على العام، ويُحتمل تقديم العموم عند من لا يحتج بالمفهوم أو من يرى أن العموم أقوى منه دلالة.

٨-والعُرف المقارن للخطاب: ومثاله ما رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث مَعْمر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: كنت أسمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: (الطعام بالطعام مثلًا بمثل) وكان طعامنا يومئذ الشعير.

فمن يقول بأن علة الربا غير الطعم خَصَّصَ عموم الطعام في هذا الحديث بالشعير؛ للعُرف المقارن للخطاب.

الاستثناء

■ لغة: وهو من الثَّنْيِ، وهو ردُّ بعض الشيء إلى بعضه، كثني الحبل.

واصطلاحًا: إخراج بعض أفراد العام بـ (إلا) أو إحدى أخواتها، وهي:

غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا.

■ شروط الاستثناء:

يُشترط لصحة الاستثناء شروط، منها:

١-اتصاله بالمستثنى منه حقيقةً أو حكمًا.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه، بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكمًا: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه، كالسُّعال والعطاس.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحدًا. قال ابن عثيمين: وهذا القول أرجح لدلالة الحديث عليه، روى البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، لا يُعضد شوكه، ولا يُختلى خلاه)، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال -صلى الله عليه وسلم-: (إلا الإذخر).

٢-عدم الاستغراق: بأن يبقى بعد الاستثناء بعض المستثنى منه؛ فلو لم يبق منه شيء لم يصح، والاستثناء بالأكثر صحيح، لكنه خِلاف البلاغة.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أمَّا إن كان من صفة فيصح وإن خرج الكل.

مثاله: إذا قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يُعطوا شيئًا.

٣-أن يكون المستثني هو المتكلم بالمستثنى منه؛ إلا الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالنسبة لله -تعالى-؛ لأنه مُبلِّغ عنه، فيُعتبر المتكلم شخصًا واحدًا.

٤-أن ينوي الاستثناء حين النطق بالمستثنى منه: والمقصود أن لا يكون الاستثناء طارئًا بعد النطق بالمستثنى منه.

وهذا الشرط محل خلاف:

- فذهب أكثر العلماء إلى اشتراطه.
- وذهب بعض العلماء إلى جواز الاستثناء، وإن لم ينوه من أول الكلام، إذا كان الكلام واحدًا. قال ابن عثيمين: وهو الصحيح.

● ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه.

■ والاستثناء في اللغة:

- منه مُتَّصِل، وهو الذي المستثنى فيه من جنس المستثنى منه. وهذا ممَّا لا خلاف فيه.

- ومنه مقطوع، وهو الذي المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه، وهذا يسميه أهل اللغة بالاستثناء المنْقَطِع، ومثاله: له علي ألف دينار إلا ثوبًا.

وقد اختُلف في صحة الاستثناء المنقطع، فذهب بعض العلماء إلى منعه، وحملوا ما جاء منه في القرآن والسنة على أنه مجاز، وأن (إلا) حينئذ تكون بمعنى (لكن).

وذهب بعضهم إلى جوازه، وقليل منهم قال: إنه حقيقة، والأكثر على أنه مجاز.

قال الشنقيطي في المذكرة: (وأكثر الأصوليين على جواز الاستثناء المنقطع).

■ وإذا تَعَقَّب الاستثناء جُملًا نحو قوله تعالى في سورة النور: {والذين يرمون المحصنات} إلى قوله: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم}، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُؤَمَّنَّ الرجُلُ في سُلطانه، ولا يُجلس على تكرمته إلا بإذنه) [رواه مسلم]، عاد الاستثناء إلى الكل لا إلى الأخيرة فقط، خلافًا للحنفية؛ لأن الشرط يعود إلى الكل نحو: نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن كلَّمت زيدًا، فكذا الاستثناء؛ لاستوائهما في الافتقار إلى مُتَعَلَّق.

ومثله ورود الاستثناء بعد مفردات متعاطفة أيضًا نحو: تصدق على الفقراء والمساكين والغارمين إلا الفسقة منهم.

■ والاستثناء:

- من الإثبات: نفي.
- ومن النفي: إثبات؛ وإلا لما ثبت التوحيد بـ (لا إله إلا الله)، خلافًا للحنفية في أن المستثنى مسكوت عنه غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات.

المطلَق والمقيَّد

■ المطلق لغة: ضد المقيَّد.

واصطلاحًا: ما دل على فرد شائع في جنسه، أو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمقيد: المتناول لمعيَّن، أو لغير معيَّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

وقيل: المطلق: ما دلَّ على الحقيقة بلا قيد، والمقيد: ما دلَّ على الحقيقة بقيد.

ومثال المطلق: (رقبة) من قوله تعالى: {فتحرير رقبة}.

ومثال المقيد: قوله تعالى:{فتحرير رقبة مؤمنة } ، فقد قيَّد الرقبة بالإيمان.

■ والمطلق من الكلام يحمل على المقيد؛ إلا إذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز.

■ ويجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده، ومن ادعى أن الحكم مقيد بشيء دون شيء، فعليه الدليل، وإلا فهو مطلق.

■ وإذا جاء اللفظ مطلقًا في موضع، مقيدًا في موضع آخر، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ إلا إذا اتفق الحكم، ولا يُشترط اتحاد السبب. وإن اختلف الحكم: فلا حمل مطلقًا، وعُمِلَ بكُلِّ واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

فالضابط في حمل المطلق على المقيد، إذا كان المقيِّدُ واحدًا: أن اتفاق حكمهما يوجب الحمل إجمالًا، كما أن اختلافه يوجب عدم الحمل إجمالًا.

مثال ما كان الحكم فيهما واحدًا: قوله تعالى في كفارة الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، وقوله في كفارة القتل: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}، الحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويُشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدًا: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، وقوله في آية الوضوء: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيد الأولى بالثانية؛ بل تبقى على إطلاقها ويكون القطْع من الكوعِ مفصلِ الكف، والغسل إلى المرافق.

■ ومن شروط حمل المطلق على المقيَّد: أن لا يُعارض القَيْد قيد آخر، فإن عارضه قيد آخر لجأ المجتهد إلى الترجيح.

قال الطوفي في مختصر الروضة: (ومتى اجتمع مطلق ومُقَيَّدان متضادان: حُمل على أشبههما به).

- فإذا ورد على المطلق قيدان متضادان، وأمكن ترجيح أحدهما على الآخر فيُحمل المطلق — عند بعض العلماء — على أرجح القيدين وأشبههما.

مثال ذلك: إطلاق صوم كفارة اليمين عن قيد التتابع في قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام}، مع تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم}، فالظهار أقرب لليمين من التمتع؛ لأن كلًا منهما كفارة، فيُقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملًا على الصوم في كفارة الظهار المقيد بالتتابع.

-أما إن كان هناك مُقَيَّدان بقيدين مختلفين، وكان القيدان متضادين ولم يكن أحدهما أقرب من الآخر لم يُحمل المطلق على واحد منهما اتفاقًا.

وذلك مثل: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: {فصيام شهرين متتابعين}، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم}، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر}، فهذان قيدان متضادان، وليس هناك مرجّح لأحدهما على الآخر.

المنطوق والمفهوم

■ المنطوق: ما دل على اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

■ والكلام له منطوق يوافق أو يطابق لفظه، أو يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه.

وله مفهوم وهو المعنى الذي سُكت عنه:

أ- إن كان أولى أو مساويًا لحكم المنطوق به كان مفهوم موافقة، يكون الحكم عليه كالحكم على المنطوق به.

ب- وإن كان خلافه، قيل له: مفهوم المخالفة، فيكون الحكم فيه مخالفًا للحكم في المنطوق به بشرط: أن لا يظهر لتخصيص المذكور بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم عما لم يشاركه في الصفة المذكورة.

والأسباب والفوائد والنكت التي لأجلها يخص المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي تعرف **بموانع اعتبار المفهوم**، ومن ذلك:

- أن يخرج ذكره مخرج الغالب: كقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم}، فوصف الربائب بكونهن في الحجور جرى مجرى الغالب.
- أن يكون جوابًا لسؤال سائل: فلو فرض أن سائلًا سأله -صلى الله عليه وسلم- هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة. لم يكن له مفهوم لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.

- أن يكون سيق للتّفخيم: كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... الحديث)، فإن التقييد "بالإيمان" لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر.
- أن يكون سيق للامتنان: كقوله تعالى عن البحر: {لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}، فقوله "طريًّا" للامتنان على نعم اللّه الموجودة في البحر، فلا يدل على منع أكل ما ليس بطري.
- أن يكون سيق للتنفير: كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}، فلا مفهوم للأضعاف بجواز الربا القليل؛ لأنه جاء للتنفير من الحالة التي كانت في الجاهلية.
- أن يكون أريد به المبالغة: كقوله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – في شأن المنافقين: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم}، فالعدد هنا لا مفهوم له، إنما خرج على سبيل المبالغة.
- أن يكون لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور: كما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مر بشاة مطروحة. أُعْطِيَتْهَا مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟) [رواه مسلم]؛ إذ القصد الحكم على تلك الحادثة، لا النفي عما عداها.

قال ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير: (ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها : ألَّا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه) ، أي : يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصًّا بالحكم دون سواه.

- وبما تقدم نعلم أن:
  - دلالة مفهوم الموافقة: هي إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق به.
  - ودلالة مفهوم المخالفة: هي إعطاء المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به.

■ والأحكام الشرعية:

- تارةً: تؤخذ من المنطوق الذي دل على الحكم في محل النطق.
- وتارةً: تؤخذ من المفهوم الذي دل على الحكم:

أ- بمفهوم موافقة – ويُسمى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب –؛ إن كان مساويًا للمنطوق، أو أولى منه كفهم تحريم الضرب من تحريم التأفيف.
وهو تنبيه بالأدنى، ولذلك كان في المسكوت عنه أولى لشدة مناسبته.

ب- أو بمفهوم مخالفة – ويُسمى: دليل الخطاب –؛ إذا خالف المنطوق في حكمه لكون المنطوق وُصِفَ بوصف، أو شُرِط فيه شرط إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط؛ تَخَلَّف الحكم.

♦ ومفهوم المخالفة أنواع:

١- مفهوم الغاية: وهو ما يفهم من مد الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية، وهي: (إلى، وحتى، واللام).
ومثاله: حديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [رواه ابن ماجه وصححه الألباني].
فمنطوقه دال على نفي الزكاة قبل الحول، ومفهومه دال على وجوبها عند تمام الحول.

٢- مفهوم الصفة: ويقصد بالصفة ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.
ومثاله: صفة السوم في قوله صلى الله عليه وسلم: (في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة) [رواه مالك وأبو داود وصححه الألباني] فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

٣- مفهوم الشرط: والمراد به ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط، وهو المسمى بالشرط اللغوي.

ومثاله: حديث: (أعلى المرأة غسل يا رسول الله إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء) [أخرجه البخاري]، فيفهم من هذا أنها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها.

٤- مفهوم التقسيم: وهو ما يفهم من تقسيم المحكوم عليه قسمين فأكثر، وتخصيص كل منهما بحكم.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن) [أخرجه مسلم].

فمنطوقه واضح، ومفهومه أن كل قسم يختص بحكمه، ولا يشارك الآخر في حكمه، فالثيب أحق بنفسها فتكون البكر ليست أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، يدل على أن الثيب لا تستأذن؛ لأن الإذن منها لا يكفي؛ بل لا بد من التصريح.

٥- مفهوم العدد: وهو ما يفهم من تخصيص العدد بالذكر، أو ما يفهم من تعليق الحكم على عدد مخصوص.

مثاله: قوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة}، دال بمنطوقه على الثمانين، وبمفهومه على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها.

٦- مفهوم اللقب: وهو ما يفهم من تخصيص اسم بحكم.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل) [أخرجه مسلم].

فمنطوقه ظاهر، ومفهوم اللقب أن ما ليس ذهبا يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة. وضابط مفهوم اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامد سواء أكان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقبًا كان أو كنية أو اسمًا.

● مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه - خلافًا للحنفية القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة مطلقًا - ويُستثنى من ذلك مفهوم اللقب؛ إذ التحقيق عدم الاحتجاج به؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس.

● أقسام مفهوم المخالفة -عند القائلين بحجيته- ليست على مرتبة واحدة؛ بل إنها متفاوتة قوة وضعفًا، فترتيبها حسب القوة كالآتي:

١- مفهوم الغاية.

٢- مفهوم الشرط.

(٣-٤) - مفهوم الصفة، ومثله في القوة: التقسيم.

٥- مفهوم العدد.

٦- مفهوم اللقب، وليس بحجة.

■ أقسام المنطوق:

المنطوق قسمان: صريح، وغير صريح.

أ- **المنطوق الصريح**: وهو المعنى الذي وضع اللفظ له، وذلك يشمل:

١-دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر.

٢-دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، كدلالة الأربعة على الواحد، ربعها.

ب- **المنطوق غير الصريح**: وهو المعنى الذي دل عليه اللفظُ في غير ما وضع له، ويُسمى دلالة الالتزام، كدلالة الأربعة على الزوجية، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١-دلالة الاقتضاء، وهي: أن يتضمن الكلام إضمارًا ضروريًا لا بد من تقديره؛ لأن الكلام لا يستقيم دونه:

- إما لتوقف الصدق عليه، نحو: (لا عمل إلا بنية) أي: صحيح.
- وإما لتوقف الصحة عليه عقلًا، نحو: {حُرِّمت عليكم أمهاتكم} في إضمار الوطء، و {اسأل القرية} في إضمار الأهل.
- وإما لتوقف الصحة عليه شرعًا، نحو: {أو على سفر فَعِدَّةٌ} أي: فأفطر.

٢-دلالة الإشارة، وهي: أن يدل اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع، كفهم جواز أن يصبح المسلم جنبًا في رمضان من قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}.

٣-دلالة التنبيه وتُسمى الإيماء، وهي: أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلًا لهذا الحكم لكن ذكره حشوًا في الكلام لا فائدة منه؛ وذلك ما تنزه عنه ألفاظ الشارع، وذلك كقوله تعالى: {إن الأبرار لفي نعيم}؛ أي: لبرهم، وفهم أن العلّة السرقة في قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}.

۞ ويتعين حمل الألفاظ على حقائقها دون ما قالوا إنه مجاز؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل به إلى المجاز — إن قلنا به — إلا إذا تعذرت الحقيقة، وعلى عمومها دون خصوصها، وعلى استقلاله دون إضماره، وعلى إطلاقه دون تقييده.

وعلى أنه مؤسس للحكم لا مؤكد، وعلى أنه متباين لا مترادف، وعلى بقائه دون نسخه، إلا لدليل يدل على خلاف ما تقدم.

وعلى عُرف الشارع إن كان كلامًا للشارع، وعلى عُرف المتكلم به في أمور العقود وتوابعها.

وقولنا: (على استقلاله)، أي: ليس فيه حذف، وقولنا: (دون إضماره)، الإضمار: الحذف.

وهذه القاعدة تجري على قواعد أهل الأصول وأهل النحو.

مثاله: (وعلى الذين يطيقونه فدية) قدّر فيه بعضهم: لا، والصواب حذفها؛ حسب هذه القاعدة.

وقولنا: (مؤسس للحكم لا مؤكد)، أي: مثبت له ابتداء، لا مؤكد، ففي سورة الرحمن: {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} كل جملة منها مؤسسة، لا مؤكدة لما قبلها، وغلَّطوا من قال ذلك.

فالأصل عدم التأكيد، إلا ما دل عليه الدليل.

والتباين هو التخالف، وبعضهم يقول: متغاير.

والترادف: أن يكون المعنى واحدًا وإن اختلف اللفظ. ومثاله: الأسد والضرغام.

والأصل التباين، إلا ما دل عليه دليل.

ومثله قولهم: (العطف يقتضي المغايرة)، قال ابن القيم في جلاء الأفهام: " الله سبحانه فرق بين صلاته على عباده ورحمته فقال تعالى: {وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون}، فعطف الرحمة على الصلاة؛ فاقتضى ذلك تغايرهما، هذا أصل العطف".

والأصل مع الذي يدعي عدم النسخ، إلا بدليل.

الإجماع

■ لغة: العزم والاتِّفاق.

واصطلاحًا: اتِّفاق مُجتهدي عصر من العصور من هذه الأُمة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: (اتِّفاق) وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

والمراد بقولنا: (عصر من العصور)، من كان موجودًا منهم دون من مات أو لم يولد بعد.

وخرج بقولنا: (مُجتهدي) العوامُّ والمقلِّدون، فالمعتَبَر قول أهل الاجتهاد خاصَّة.

وخرج بقولنا: (هذه الأمة) إجماع غيرها، فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: (بعد النبي صلى الله عليه وسلم) اتِّفاقهم في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلا يُعتبر إجماعًا من حيث كونه دليلًا؛ لأن الدليل حصل بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنَّا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مرفوعًا حكمًا، لا نقلًا للإجماع.

وخرج بقولنا: (على حكم شرعي) اتِّفاقهم على حكم عقلي أو عادي، فلا مدخل له هنا؛ إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

■ وإجماع الأمة على حكم شرعي حجّة قاطعة؛ ولا يحل لأحد مخالفة الإجماع المعلوم.

■ ولابد أن يستند الإجماع إلى دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين؛ فالإجماع لا يُنشئ حكمًا جديدًا؛ بل يُعْتَقَدُ فيه أنه مستند إلى نص أو قياس، علمناه أو جهلناه.

■ والأُمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعًا تظنه مخالفًا لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخًا، أو في المسألة خِلاف لم تعلمه.

■ والإجماع من حيث قوة دلالته نوعان:

١-قطعي: وهو ما يُعلم وقوعه من الأُمَّة بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حُجَّة، ويكفر مخالفه إذا كان ممَّن لا يجهله.

قال ابن تيمية رحمه الله: (والتحقيق: أن الإجماع المعْلُوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النَّص بتركه، لكنَّ هذا – أي: كفْرُ من خالف النص - لا يكون إلا فيما عُلم ثبوت النص به.

وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره).

٢-والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية: (والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة).

ومنكر حكم الإجماع الظني لا يكفر باتفاق.

- وقيل: القطعي: ما تحقق فيه شرطان هما:

-التصريح بالحكم من أهل الإجماع.

-ونقله إلينا بطريق قطعي.

والظني: ما اختل فيه أحد هذين الشرطين.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (واعلم أن الإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين هو القطعي لا الظني، والقطعيُّ هو القوليُّ المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر، والظنيُّ كالسكوتي والمنقول بالآحاد).

وتقدير قطعي الإجماع وظنيه أمر نسبي، يتفاوت من شخص إلى آخر؛ إلا أن الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيئان:

أولهما: أن الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به وحجة قاطعة، وإن اختلف في بعض أنواعه وبعض شروطه.

وثانيهما: أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع؛ بل هي إجماعات قطعية.

■ وينقسم الإجماع من جهة تصريح المجتهدين بالحكم إلى:

١-الإجماع الصريح: وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم، وهذا نادر الوجود؛ بل لو قيل بانعدامه لكان أولى، لكن لا يخرج عن الإمكان ولا يقال بامتناعه.

٢-الإجماع السكوتي أو الإقراري: وهو أن يُصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره.

وهو حجة عند الجمهور، والراجح أنه حجة ظنية ليست في درجة الإجماع الصريح.

قال ابن عثيمين رحمه الله: (وإذا قال بعض المجتهدين قولًا أو فَعَلَ فعلًا، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم يُنكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعًا، وقيل: يكون حجة لا إجماعًا، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال).

٣-الإجماع الضمني: وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أن ما خرج عن تلك الأقوال باطل.

وهو حجة عند أكثر الأصوليين، وقيل: ليس بحجة ولا إجماع، والراجح التفصيل: فإن كانت أقوال المختلفين بينها قدر مشترك والقول المحدث يرفع ما اتفقت عليه فهو باطل، وإن لم يرفع ما اتفقت عليه الأقوال فهو اجتهاد سائغ.

واختلاف أهل عصر على قولين: يمنع إحداث ثالث، خلافًا للحنفية والظاهرية.

ومن ذلك إذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم عند الجمهور، لأنه لا يُمكن أن يقول علماء الأمة قولين كلاهما خطأ، والصواب قول ثالث لم يقولوه.

أما إحداث تفصيل لا يرفع ما اتفق عليه القولان فلا يُعد قولًا جديدًا.

٤-الإجماع الاستقرائي: وهو أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها.

قال ابن تيمية رحمه الله: (والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافًا، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدًا أنكره، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي.

وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حُجة ظنية، والظني لا يُدفع به النص المعلوم، لكن يُحتج به ويُقدّم على ما هو دونه بالظن، ويُقدّم عليه الظن الذي هو أقوى منه، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قَدَّم دلالة النص، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قَدَّم هذا، والمصيب في نفس الأمر واحد).

■ شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١ – أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهورًا بين العلماء أو ناقلُه ثِقَةً واسِعَ الاطلاع.

٢ – أن لا يَسبقه خلاف مستقرٌّ، فإن سبقه ذلك فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح؛ لقوَّة مأْخَذِه.

وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حُجة على من بعده.

● ولا يُشترط – على رأي الجمهور – انقراض عصر المجْمِعين، فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفَتُه بعْدُ؛ لأن الأدلة على أن الإجماع حُجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟ والمراد بانقراض العصر موت العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم، وليس المراد موت جميع علماء العصر؛ بل موت الذين أفتوا في المسألة.

■ ويُشترط في أهل الإجماع ما يأتي:

١–أن يكونوا من العلماء المجتهدين، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي؛ لأن اشتراط الاجتهاد المطلق في أهل الإجماع قد يؤدي إلى تعذر الإجماع لكون المجتهد المطلق نادر الوجود.

والمعتبر في كل مسألة من له فيها أثر من أهل العلم المجتهدين.

٢–اتفقوا على اشتراط الإسلام، فلا يعتبر في الإجماع قول المجتهد الكافر الأصلي والمرتد بلا خلاف، وأما المكفَّر بارتكاب بدعة فلا يُعتبر عند مكفره.

وذلك لأن الكافر لا يدخل تحت لفظ "المؤمنين" و"الأمة" في قوله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) [أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الألباني].

واختلفوا في الفاسق، والظاهر أن الفاسق يدخل في أهل الإجماع لكونه من أهل الاجتهاد، وليس هناك دليل يدل على إخراجه عن طائفة المجتهدين، فضلًا عن إخراجه عن لفظ "المؤمنين" ولفظ "الأمة".

٣- يُشترط في صحة الإجماع أن يكون قول جميع المجتهدين، ولا يُعتد بقول الأكثر؛ فإذا خالف واحد أو اثنان من المجتهدين فإن قول الباقين لا يُعتبر إجماعًا.

وقال ابن جرير الطبري وأبو بكر الرَّازي: لا عبرة بمخالفة الواحد والاثنين، فلا تقدح مخالفتهما في الإجماع، وقد أومأ إليه الإمام أحمد، وقيل: هو منهج ابن المنذر في كتابه الإجماع.

٤- يُشترط في أهل الإجماع أن يكونوا أحياء موجودين، أما الأموات فلا يُعتبر قولهم، وكذلك الذين لم يوجدوا بعد، أو وجُدوا ولم يبلغوا درجة الاجتهاد حال انعقاد الإجماع.

■ وإذا أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة فليس بإجماع.

■ وإذا أجمع الخلفاء الراشدون على أمر، ولم يخالفهم أحد من الصحابة فهو حُجة على الصحيح، وليس بإجماع.

■ وإجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين: ليس بحُجة، خلافًا لمالك.

■ وعمل أهل المدينة في عصر التابعين إذا لم يخالف الكتاب أو السنة فهو قرينة مرجحة.

وعمل أهل المدينة ليس المقصود به عملهم في جميع العصور؛ بل في عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين فحسب، وقد جعله القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي على ضربين: **نقلي واستدلالي**.

والنقلي كنقلهم الصاع والمد والأذان والأوقات وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا حُجة عند جمهور العلماء، وقال أبو العباس القرطبي: إنه لا ينبغي الخلاف فيه.

وأما **الاستدلالي** فهو ما ذهبوا إليه بطريق الاجتهاد، وهذا هو محل الخلاف بين المالكية وغيرهم؛ بل قال القاضي عبد الوهاب إن المالكية مختلفون فيه على ثلاثة أوجه هي:

١- أنه ليس بحُجة ولا مرجح، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني والأبهري وأبي الفرج وغيرهم.

٢- أنه مرجح عند التعارض ولا يستدل به منفردًا.

٣- أنه حُجة.

القياس

■ لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحًا: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

وقيل: إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما، أو شَبَه.

وقيل: تسوية فرع بأصل في حكم؛ لعلة جامعة بينهما.

وقيل: تسوية فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه إذا كانت العلّة واحدة بحيث لا يكون بينهما فرق.

● وهو مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم، والتفريق بين المتخالفين، وهو حُجة عند جمهور الأصوليين ويتفاوت تفاوتًا كبيرًا في قوته وضعفه.

● وهو مؤيد للنص، فجميع ما نص الشارع على حكمه فهو موافق للقياس لا مخالف له.

■ أركان القياس:

١ – الأصل: وهو محل الحكم المشَبَّه به أو المسألة المقيس عليها.

٢ – الفرع: وهو الصورة المقيسة، أو المراد إثبات حكمها بالقياس.

٣ – الحكم: وهو حكم الشرع الذي ثبت في الأصل، سواء أكان تحريمًا أم وجوبًا أم إباحة أم غير ذلك.

٤ . العلّة: وهي الوصف الذي يشترك فيه الأصل والفرع، ويغلب على الظن أنه مناط الحكم ومتعلقه، والأولى أن نعبر بـ(الوصف الجامع) لا بالعلّة؛ لأن الوصف الجامع أعم من العلّة، فقد يكون علة وقد يكون وصفًا شبهيًا.

■ العلّة في اللغة: المرض، واعتلَّ إذا تمسك بحُجةٍ، وتُطلق على سبب الشيء والداعي إليه.

وفي الاصطلاح اختلف في تعريفها، وأحسن ما قيل في تعريف العلّة، أنها: (وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم).

وتسمى العلّة: بالمناط، والمؤثر، والمظنة، والسبب، والمقتضي، والمستدعي، والجامع.

■ أنواع الاجتهاد في العلّة:

المناط من ألقاب العلّة، وهو: من تعلق الشيء بالشيء.

وأطلق الفقهاء مناط الحكم على العلّة؛ لأنها مكان نوطه، أي: تعليقه.

والاجتهاد في العلّة على ثلاثة أضرب: تخريج المناط، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط.

١- تخريج المناط: الاجتهاد في استنباط العلّة التي لم تذكر أوصافها في النص كعلة الربا في تحريم بيع البر بالبر متفاضلًا، هل هي الكيل، أو الطعم، أو الوزن، أو الاقتيات؟

٢- تنقيح المناط: وهو إلغاء الفارق المؤثر بين الفرع والأصل.

وعُرِف أيضًا بأنه: تهذيب العلّة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له، وهو الذي له تأثير في الحكم.

ومثاله: قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان، فكونه أعرابيًا، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره -كما في بعض الروايات -، وكون الموطوءة زوجته مثلًا، كلها أوصاف لا تصلح للعليَّةِ فتُلغى تنقيحًا للعلة، أي: تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح.

واعلم أن تنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف؛ لأنها لا تصلح، وتارة بزيادة بعض الأوصاف؛ لأنها صالحة للتعليل.

٣- تحقيق المناط: وهو نظر الفقيه في تحقق العلّة في الفرع، أو عدم تحققها، أو بتنزيل النص العام لفظًا أو معنى على الصورة المنظور فيها لبيان دخولها تحته.

وتحقيق المناط نوعان:

-الأول: مجمع عليه في كل الشرائع، وهو أن يكون هناك قاعدة شرعية منصوص عليها، أو متفق عليها، وهي الأصل، فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد، فيقال في حمار الوحش إذا قتله المحرم مثله، وفي الضبع أيضًا يقتلها المحرم مثلها؛ لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم}، والبقرة مثل حمار الوحش، والكبش مثل الضبع، فيجب أن يكون هو الجزاء، فوجوب المثل متفق عليه، ثابت بالنص المذكور.

-والثاني: ببيان وجود العلّة في الفرع، وهو ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلّة في الفرع، كالعلم بأن الطواف علة لطهارة الهرة؛ بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم) [رواه الأربعة وصححه الألباني]، فيحقق المجتهد وجودها في الفأرة ونحوها.

والنوع الثاني دون الأول، وهما متغايران، لأن الأول ليس بقياس، والثاني قياس، وكلاهما يسمى تحقيق المناط.

● وحاصل ما تقدم أن استنباط العلّة في الأصل (تخريج المناط)، وتنقية العلّة مما لا يصلح أن يكون علة (تنقيح المناط)، وإثباتها في الفرع (تحقيق المناط).

■ والقياس حُجة عند جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة؛ بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها، ولم يخالف في ذلك سوى الظاهرية وبعض المعتزلة وبعض الرافضة.

■ شروط صحة القياس:

١-أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية؛ إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد والتعطيل، وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استُدل به على معرفة الصانع وتوحيده، ويستخدم في ذلك قياس الأولى.

٢-أن لا يمنع من القياس مانع كأن يصادم دليلًا أقوى منه.

فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويُسمى القياس المصادم لما ذكر: «فاسِدَ الاعتبار».

* شروط الأصل، والأصح أن يُقال شروط حكم الأصل:

٣-أن يكون حكم الأصل حكمًا شرعيًا عمليًا، لا عقليًا ولا لغويًا؛ لأن الحكم العقلي لا يثبت بالقياس، واللغوي وإن أمكن ثبوته بالقياس لكنه ليس القياس الشرعي المصطلح عليه عند العلماء.

٤-أن يكون حكم الأصل ثابتًا بنص أو إجماع أو اتفاق من الخصمين المتناظرين.

فإن كان ثابتًا بقياس — فيما عدا صورة اتفاق الخصمين - لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلًا قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

٥-أن يكون الحكم باقيًا غير منسوخ، فالحكم المنسوخ لا يجوز إثبات مثله في الفرع بطريق القياس.

٦-أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى — أي: معروف العلّة - لِتُمكن تعدية الحكم، أما ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه.

٧-أن لا يكون حكم الأصل معدولًا به عن قاعدة عامة، مثل: بيع العرايا وشهادة خزيمة، فلا يصحان أصلًا يقاس عليه؛ لأن الحكم في القياس مطرد، والخارج عن

القاعدة العامة ليس مطردًا، خلافًا لمن يجيز القياس في الرخص، فيجوز العرية في العنب والتين قياسًا على الرطب.

★ شروط الفرع:

٨-أن تُوجد العلّة في الفرع بتمامها، كما وجدت في الأصل، وذلك بأن يقطع بوجودها – وهذا هو قياس الأولى أو المساواة – أو يغلب على الظن وجودها في الفرع؛ لأن شرط تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع وجود العلّة في الفرع.

٩-ألا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه بنص مخالف لحكم الأصل، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل، وأما إن كان النص موافقًا لحكم الأصل، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة؛ فيقال في حكم الفرع: دل عليه النص والقياس.

١٠-أن يكون غير منصوص على حكمه؛ لأنه إذا نص على حكمه أو دخل في عموم النص الدال على حكم الأصل فلا حاجة للقياس، هكذا قالوا، مع أنه لا مانع أن يتضافر على الحكم أكثر من دليل، فقد يكون الحكم دل عليه النص والقياس، والممنوع هو معارضة النص بالقياس.

١١-أن يكون حكم الفرع مساويًا لحكم الأصل، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلًا؛ لعدم مساواتهما في الحكم.

- ويجوز قياس المتقدم على المتأخر، على القول الراجح؛ لأن القياس مظهر للحكم الشرعي وكاشف عنه، وليس مثبتًا له حتى نقول كيف يثبت حكم المتقدم بما هو متأخر عنه.

★ شروط العلّة:

١٢- أن تكون العلّة ثابتة بمسلك من مسالك العلّة وهي النص أو الإجماع أو الاستنباط.

١٣- أن تكون العلّة – وذلك إن كانت مستنبطة – مُشتملة على معنى مناسب لترتيب الحكم عليه، ويُعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفًا طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض، والطول والقصر، ونحوها.

١٤- ألا تخالف العلّة نصًا ولا إجماعًا، وذلك إن كانت مستنبطة.

١٥- أن تكون وصفًا ظاهرًا لا خفيًا، مثل الإسكار علة لتحريم الخمر، وكون العبد لا يجبر على ابتداء النكاح يعلل به عدم إجباره على فسخه، وكون العبد يصح نكاحه يستدل به على صحة طلاقه وظهاره، وكون الوضوء قربة فيُستدل به على اشتراط النية فيه. فإن لم تكن ظاهرة فلا تُعتبر.

١٦- أن يكون الوصف منضبطًا، أي: لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافًا كبيرًا.

فإن كان غير منضبط، فلا يصح التعليل به كالمشقة في الفطر في السفر، فإن الناس يختلفون في قدرة تحملهم، فمنهم من يشق عليه السفر وإن كان قصيرًا، ومنهم من لا يشق عليه السفر.

١٧- أن تكون العلّة متعدية، فإن كانت قاصرة صح التعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها، مثال العلّة القاصرة: تعليل جواز الفطر في السفر بالسفر؛ فإن هذه علة قاصرة لا تتعدى إلى غير المنصوص عليه، ومثال العلّة المتعدية: الطعم في البر.

■ الاطراد، والمراد به: وجود الحكم كلما وُجد الوصف المدعى كونه علة.

وعكسه: الانتقاض، وهو وجود الوصف مع تخلف الحكم.

والنقض هو: إبداء صورة أو أكثر وجد فيها الوصف المدعى علّيته، مع تخلف الحكم.

مثاله: لو علّل القصاص بالقتل، فإن هذه العلّة منتقضة؛ لأن القتل خطأ لا قصاص فيه باتفاق، ولأن القاتل يقتل ولا قصاص في قتله، إلخ.

وأما إذا علّل القصاص بالقتل عمدًا عدوانًا فإن هذه العلّة مطردة غير منقوضة، فكل من قتل مسلمًا معصومًا يستحق القتل.

واختُلف في كون الاطراد شرط للعلة، فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه شرط لصحة العلّة مطلقًا، سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة.

وذهب بعضهم إلى أنه شرط للعلة المستنبطة فقط.

والصحيح: أنه ليس بشرط لصحة العلّة مطلقًا؛ لأن العلّة يكتفى فيها بالظن الغالب، وتخلف الحكم عن العلّة في موضع لا يلغي الظن الغالب إذا شهد لهذا الظن شواهد أخرى.

واطِّرَاد العلّة: لا يُفيد صحَّتها؛ إذ سلامتها من النقض لا ينفي بطلانها بمفسد آخر.

● **تنبيه:**

لا يلتبس عليك الطرد بالوصف الطردي، فإن الطرد هو: وجود الحكم كلما وجد الوصف المدعى كونه علة، والوصف الطرديُّ: هو الذي ليس في إناطة الحكم به مصلحة، كالطول والقصر.

■ فساد القياس:

القياس يتطرق إليه الخطأ من خمسة أوجه:

١- ألا يكون الحكم معللًا، كأن يكون الحكم تعبديًّا، كمن يُعلِّل نقض الوضوء بلحم الجزور بأنه " حار "، فيلحق به لحم الظبي فيجعله ناقضًا، فهذا قياس فاسد؛ لأن نقض الوضوء بلحم الجزور تعبديّ على الصحيح.

٢- ألا يصيب علته في نفس الأمر، كأن لا تكون علّة الربا في البر الطُعم بالنسبة إلى من يُعلّل بالطُعم.

٣- أن يقصر في بعض أوصاف العلّة، كأن يقول: علّة القصاص " القتل العمد " ويحذف العدوان. فيلزم على علّته القصاص من ولي الدم إذا اقتص من القاتل لأن قصاصه منه قتل عمد.

٤- أن يجمع إلى العلّة ما ليس منها كما لو جعل علة وجوب الكفارة على المواقع في نهار رمضان كونه أعرابيًا مجامعًا؛ فيلزم عليه أن جماع الحضري ليس علّة الكفارة وهو باطل.

٥- أن يخطئ في وجود العلّة في الفرع كما لو ظن التفاح مكيلًا فيلحقه بالبر في الربا بجامع الكيل.

● **تنبيه**: اعلم أن هذه الخمسة المذكورة هنا راجعة إلى القوادح الآتية في آخر باب القياس.

أما الأول: وهو ألا يكون الحكم معللًا... إلخ، فهو راجع إلى نوع من أنواع القادح المعروف بعدم التأثير، وهو المعبر عنه بعدم التأثير في الوصف.

وأما الثاني: وهو ألا يصيب علته في نفس الأمر... إلخ، فهو راجع إلى القادح المذكور آنفا أيضًا.

وإن كان هناك مجتهد آخر يعلل ذلك الحكم بعلة أخرى فهو راجع إلى القادح المعروف بمركب الأصل.

وأما الثالث: وهو أن يُقصر في بعض أوصاف العلّة... إلخ، فهو راجع إلى القادح المسمى بالكسر؛ لأنه إخلال بجزئي العلّة، والإخلال بجزئها كسر لها.

وأما الرابع: وهو أن يجمع إلى العلّة ما ليس منها ... إلخ، فهو راجع – أيضًا – إلى عدم التأثير في الوصف؛ لأنَّ حكم جزءِ العلّة كحكم جميعها.

وأما الخامس: وهو أن يخطئ في وجود العلّة في الفرع، فهو راجع إلى نوع من أنواع القادح المسمى " بالمنع "، وهو منع وجود العلّة في الفرع.

■ مسالك العلّة:

والمراد به طرق إثبات العلّة.

وطرق إثبات العلّة هي: النص، والإجماع، والاستنباط.

أ- **النص**: ومنه ما هو **صريح العِلّيّة**، وهو ما يدل على التعليل بلفظ موضوع له في لغة العرب مثل: من أجل في قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}، ومثل: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) [أخرجه البخاري ومسلم]، ومثل الباء في قوله تعالى: {فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ}، واللام في قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ}، وكي في قوله تعالى: {كَي لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُم}.

ومنه ما **ليس صريحًا** في التعليل، وهذا يُسمى **بالإيماء والتنبيه على العلّة**، وهو أنواع:

- منها: أن تدخل الفاء على السبب؛ كقوله -صلى الله عليه وسلم- في المحرِم الذي وقصته ناقته: (وكفنوه في ثوبيه، ...؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا) [رواه البخاري ومسلم].
- ومنها: أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف علّة لذلك الحكم، كقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}.
- ومنها: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، مثل قوله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجًا}.
- ومنها: أن يذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب لأن يكون علة، مثل: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) [رواه البخاري ومسلم].
- ومنها: أن يأتي الحكم جوابًا على سؤال سائل، فيجعل ما في السؤال علة للحكم، كقوله صلى الله عليه وسلم: (أعتق رقبة) في جواب سؤاله عن المواقعة في نهار رمضان [رواه البخاري ومسلم].
- ومنها: أن يعلق الشارع الحكم على وصف لو لم يجعل علة لكان لغوًا غير مفيد؛ مثل: (إنها من الطوافين عليكم) [رواه الأربعة وصححه الألباني].

ب- **الإجماع** على أن هذا الحكم علّته كذا، كالإجماع على تأثير الصغر في الولاية على المال.

ج- **الاستنباط**، وهو ثلاثة أنواع:

١- السبر والتقسيم، وقد يُسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معًا وهو الأكثر. وهو: حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلَّل بها حكم الأصل المقيس عليه، ثم إبطال ما لا يصلح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي علّة.

- والسبر والتقسيم مبني على أمرين:

الأول: حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم.

والثاني: إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يُعبر عنه بالسبر.

- وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى كان قطعيًا كان التعليل به قطعيًا، ومتى كان ذلك ظنيًا كان التعليل كذلك.

- وشروط صحة هذا المسلك:

١- أن يكون التقسيم حاصرًا لجميع الأوصاف التي تصلح أن تكون علّة للحكم، بأن لا يترك المستدل شيئًا من الأقسام الممكنة، ولا يلزم أن يكون مترددًا بين النفي والإثبات.

٢- أن يكون إبطال ما عدا الوصف المعلّل به بدليل مقبول. والطرق المعْتَبرة في ذلك ثلاث:

-الإلغاء: وهو أن يُبيّن المجتهد أن الوصف المسْتَبْقَى قد ثبت به الحُكْم في صورةٍ بدون الوصف المحذوف، فحينئذٍ لا يكون للمحذوف تأثيرٌ في الحكم.

ومثاله: أن يقول المسْتَدِل: يصح أمانُ العبد؛ لأنه أمانٌ وُجِد من عاقلٍ مُسْلِمٍ غيرِ مُتَّهم، فيصح قياسًا على الحُرِّ، فيقول المعترِض: لا نُسَلِّم أن ما ذكرت هو أوصاف العلّة في الأصل فقط؛ بل هناك وصفٌ آخر، وهو الحرية، وهو مفقودٌ في العبد،

وحينئذٍ لا يصح القياس، فيقول المسْتَدِل: وصف الحرية ملغيً بالعبد المأذون له، فإن أمانه يصح باتفاقٍ مع عدم الحرية، فصار وصفًا لاغيًا لا تأثير له في العلّة.

-الطَّردية: وهو: أن يُبين المجتهد أن الوصف المحذوف من جنس ما عُلِمَ من الشارع إلغاؤه وعدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام.

وسواءً أكان الطرد في جميع الأحكام كالطول والقِصَر، والسواد والبياض، فإنها لم تُعْتَبَر في شيءٍ من الأحكام، فلا يُعلَّل بها حُكْمٌ أصلًا، أو كان ذلك في بعض الأحكام كالذكورة والأنوثة، فإنهما لم يُعتبرا في العِتْق، فلا يُعلَّل بهما شيءٌ من أحكامه وإن أُعْتُبِرا في غيره، كالشهادة، والقضاء، وولاية النكاح، والإرث.

-أن لا يظهر للوصف المحذوف مناسبةٌ للحُكْم: ويكفي أن يقول المجتهد: بحثتُ فلم أجد بين الوصف والحُكْم مناسبة، فإذا كان المجتهد أهلًا للبحث والنظر عَدْلًا فالظاهر صِدْقُه، ويُقْبَل قولُه؛ لعدالته وأهليته، ولا يلزم – حينئذٍ – إقامة الدليل على عدم ظهور المناسبة.

٣ – أن يكون الحُكم في الأصل مُعَلَّلًا، ويكفي في ذلك موافقة الخصم على التعليل.

٢–الدوران: ويُسميه بعض الأصوليين بالطرد والعكس؛ أي: أنه مجموع الطرد والعكس، فالطرد هو الوجود مع الوجود، والعكس هو العدم مع العدم، والدوران هو مجموع ذلك.

والمراد أن اقتران الحكم بوصف ما وجودًا وعدمًا دليل على أنه علّته، فلا يكفي اقترانه به في الوجود فقط أو في العدم فقط، ولابد أن يتكرر دوران الحكم مع العلّة في أكثر من موضع.

٣–المناسبة والإخالة: والمناسبة لغة: الملائمة، والإخالة: الظن.

وفي الاصطلاح: تُعرف المناسبة بأنها: ملاءمة الوصف المعلّل به للحكم الثابت في الأصل.

والإخالة: غلبة الظن بعلية الوصف.

والمراد بهذا المسلك أن يكون الحكم مقترنًا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علّة لهذا الحكم؛ لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة.

والأوصاف منها ما هو مناسب لبناء الحكم عليه، ومنها ما لا يكون مناسبًا لبناء الحكم عليه، وهذا ما يسمى بالوصف الطردي، ومنها ما هو متردد بين الوصف المناسب والوصف الطردي.

■ **والوصف المناسب للعلية** ينقسم من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به وعدم اعتباره إلى أربعة أقسام:

مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

-فالوصف المناسب المؤثر: ما ظهرت فيه مناسبة عقلية بين الحكم والوصف الذي يُراد تعليقه عليه، ونص الشرع على اعتبار ذلك الوصف علّة لذلك الحكم أو أجمع عليه العلماء.

ومثاله: الصغر يناسب الولاية على الصغير في تدبير ماله عقلًا، وقد أجمعوا على كون الصغر علة لتلك الولاية وعليه فيُمكن قياس الولاية في النكاح على الولاية في المال.

-والوصف المناسب الملائم: ما ظهرت مناسبته ورتب الشرع الحكم عليه من غير أن ينص على كونه علّة.

ومثاله: ترتيب القطع على السرقة، وترتيب منع بيع الرطب بالتمر على عدم التساوي؛ فيدل على أن التفاوت في الكيل هو علّة البطلان.

- وهذا والذي قبله حُجة عند أكثر القياسيين.

-والوصف المناسب الغريب: ما كانت مناسبته تحتاج إلى تأمل ونظر، ولم يشهد له إلا شاهد واحد مع مخالفته قاعدة عامة في الشرع.

ومثاله: معاملة المتهم بالتحايل على أحكام الشرع بنقيض قصده، فمن حيث المناسبة العقلية مقبول، ولكنه لم يشهد له إلا شاهد واحد بالاعتبار، وهو حرمان القاتل من الإرث، فقاس عليه العلماء المطلِّق في مرض الموت؛ فترث منه زوجته إذا مات قبل انقضاء العدة، وهو على خلاف قاعدة الإرث الواردة في آيات الميراث.

وقيل: هو ما دل الدليل على عدم اعتبار هذا الوصف في الحكم، وهو المعروف بالمصلحة الملغاة التي أهدرها الشرع.

-**والوصف المناسب المرسل**: ما لم يقم دليل خاص على اعتبار مناسبته أو إهدارها، ولكنه وصف مناسب للحكم ويناسب تصرفات الشرع لورود ما يشهد لجنسه بالاعتبار في مواضع من الشرع، وهذا هو المسمى: المصلحة المرسلة.

■ يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقًا؛ لأن العلّة هي: الوصف المعرّف للحكم، ولا مانع من اجتماع المعرِّفات والأمارات على شيء واحد كما قالوا: إن من لمس وبال فإنه ينتقض وضوؤه بهما.

ولأنه بعد الاستقراء وجد أنه يُمكن أن يصدر من شخص واحد في ساعة واحدة سببان يوجبان قتله كالزنا والردة، وتحرم المرأة بسببين: الحيض والإحرام، أو الإحرام والعدة، أو الحيض والعدة، أو تحرم بالثلاثة وهي: الإحرام، والعدة، والحيض.

■ يجوز تعليل حكمين فأكثر بعلّة واحدة؛ لأن العلّة هي: الوصف المعرف للحكم، ولا مانعِ من أن يكون الوصف الواحد معرفًا لحكمين فأكثر، لكونه مناسبا لهما.

فالقذف – مثلًا – علّة لوجوب الحد على القاذف، وهو أيضًا علّة لعدم قَبول شهادته، والقتل العمد العدوان علّة لوجوب القصاص، وعلّة أيضًا لحرمان القاتل من الميراث، وغروب الشمس علّة لجواز الفطر في رمضان، وعلّة أيضًا لوجوب صلاة المغرب، وعلّة أيضًا لصحة الحج.

■ **أنواع القياس:**

● ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى:

١- قياس جلي: وهو ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وهو القياس في معنى الأصل، ويُسمى: مفهوم الموافقة.

٢- وقياس خفي: وهو ما ثبتت علته باستنباط، واحتاج إلى نظر واستدلال، أو كانت العلّة في الفرع أضعف منها في الأصل، ولم يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

● وباعتبار علّته ينقسم القياس إلى:

١- قياس العلّة: وهو ما كانت العلّة فيه موجبة للحكم.

٢- قياس الدلالة: وهو ما لم تُذكر فيه العلّة، وجمع بين الأصل والفرع بدليل على العلّة، لا بالعلّة نفسها، ودليل العلّة قد يكون:

- بلازم من لوازمها، مثل: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة، فهي لازمة للإسكار.
- أو بأثر من آثارها، مثل أن يُقال: القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد، بجامع الإثم، وهو أثر العلّة التي هي: القتل العمد العدوان، وهو لازم شرعي.
- أو بحكم العلّة، مثل أن يُقال: تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به، بجامع وجوب الدية عليهم فيما لو كان غير عمد. والقول بوجوب الزكاة في مال الصبي قياسًا على مال البالغ بجامع أنه مال نامٍ.

٣- قياس الشبه: وهو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته.

والوصف الشبهي هو: الوصف الذي لا تظهر مناسبته ولكنه يوهم المناسبة.

وهناك من عرف قياس الشبه بتعريف آخر فقال: هو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهًا به، وهو المعروف بغلبة الأشباه، وأجمع جمهور

الأصوليين على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه؛ لأنه إما أن يكون هو بعينه، وإما أن يكون نوعًا منه. وغلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبه.

ومثاله: قياس المذي على البول مع أنه يشبه المني الطاهر، ولكن لما رأوه أكثر شبهًا بالبول في كونه لا يتكون منه الولد ألحقوه به. ومثل: العبد هل يَمْلِكُ بالتمليك قياسًا على الحر، أو لا يَمْلِك قياسًا على البهيمة؟

- وهذا القسم من القياس ضعيف، ومختلف فيه، واختلفت فيه الرواية بالصحة وعدمها عن الإمام أحمد، وأكثر الأصوليين على قبوله، لأنه يثير ظنًا بثبوت الحكم.
- وأقوى أنواعه الشبه في الحكم والصفة معًا، ثم الشبه في الحكم فقط، ثم الشبه في الصفة فقط.

ومثال الشبه في الصفة والحكم معًا: شبهُ العبد بالمال في أنْ يُورث ويُباع ويُشتري، ونحو ذلك، وهذا شبهٌ في الحكم، وشبهه للمال في الصفة هو كون العبيد تتفاوت قيمة أفرادهم بحسب تفاوت أوصافهم جودة ورداءة.

والشبه في الصفة فقط: كشبه الأقوات بالبر والشعير في الربا.

والشبه في الحكم فقط، مثاله: تشبيه الخلوة بالدخول في ترتُّبِ المهر في كلٍّ منهما.

٤- القياس في معنى الأصل: وهو ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وهذا القسم هو القياس الجلي؛ ويسمى: بمفهوم الموافقة.

- وينقسم القياس إلى: قياس طرد، وقياس عكس.

١- فقياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علّة الأصل فيه.

وقد يراد بقياس الطرد ما كان وصفه طرديًا غير مناسب لترتيب الحكم عليه، وهذا المعنى غير مقصود هنا.

٢- وقياس العكس: وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع، لوجود نقيض علّة حكم الأصل فيه.

ومثلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم: (أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال؛ كان له أجر) [رواه مسلم].

■ ويجري القياس في الأسباب والكفَّارات والحدود، وهو قول الشافعية، خلافًا للحنفية.

والمقصود بالقياس في الأسباب: أن ينص الشرع على جعل شيء ما سببًا لحكم من الأحكام، فيوجد ما يشبهه في علّة جعله سببًا لهذا الحكم، فيقاس عليه، فيُحكم بكونه سببًا أيضًا، ويُعد مثل المنصوص عليه.

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– جعل الغضب سببًا لمنع الحكم من القضاء فيقاس على الغضب الجوع والحزن مثلًا فتجعل أسبابًا لمنع القضاء أيضًا.

واعلم أن أكثر الأصوليين على منع القياس في الأسباب والشروط والموانع، وجعلوا المثال الذي ذكرناه ونحوه من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة والأكثرون على أنه ليس قياسًا، خلافًا للشافعي وطائفة.

ويُقال مثل ذلك في أسباب الرخص، حيث اتفقوا على أن السفر سبب للجمع فهل يُقاس عليه المرض؟

والقياس في الرخص قد منعه بعض العلماء، والصحيح جوازه مع وضوح الشبه والاشتراك في المناسبة، ومثاله: قياس الوحل والريح الشديدة والثلج على المطر، في الترخص لأجلها في الجمع، وقياس المريض على الممطور في الجمع بين الصلاتين في الحضر.

والمقصود بالقياس في الشروط: أن يرد النص بجعل وصفٍ ما شرطًا في حكم، ثم يوجد ما يشبهه، ويقوم مقامه، فيكتفى به عن ذلك الشرط؛ لأن اشتراطه يحقق حكمة الشرط المنصوص.

ومثاله: أن شرط المحرَم لسفر المرأة للحج معلوم العلّة وهي حصول أمن الطريق، فقال الشافعي: يُقاس على المحرم الرفقة المأمونة؛ لأنها يحصل بها ما يحصل بالمحرَم، وخالف الجمهور في ذلك.

والمقصود بالقياس في الموانع: أن يجعل الشرع وصفًا مانعًا من الحكم، فيوجد وصف آخر يشبهه فيما يترتب عليه فيجعل مانعًا مثله.

مثاله: أنهم اتفقوا على أن النسيان مانع من المؤاخذة، فهل يُقاس عليه الجهل؟

اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: يُقاس عليه بجامع عدم العلم.

وقال آخرون لا يُقاس للفرق بينهما، ففي الجهل تقصير من المكلف بخلاف النسيان.

والجمهور أجازوا القياس في الحدود؛ لأنها أحكام شرعية عُقِلَت عللُها فجاز فيها القياس.

وأما القياس في الكفارات فإن أريد بالقياس إثبات كفارة جديدة بمجرد الرأي فلا يصح ذلك.

وأما قياس فعل على فعل في كونه موجبًا للكفارة مثله فهذا صحيح، وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام العلماء الذين أجازوا القياس في الكفارات، حيث قاس المالكية الأكل والشرب عمدًا في رمضان على الوطء في وجوب الكفارة، وقاس الشافعي قتل العمد على قتل الخطأ في وجوب الكفارة.

■ التعليل بالحكمة:

الحكمة تُطلق عند الأصوليين على أحد معنيين:

أحدهما: مقصود الشارع من شرعية الحكم من تحقيق مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها. أي: أنها تُطلق على جلب المصلحة، أو دفع المفسدة.

الثاني: إطلاق الحكمة على المصلحة نفسها، أو المفسدة نفسها، فيُقال مثلًا: الحكمة من إيجاب العدة على المطلقة حفظ الأنساب، والحكمة من إباحة الفطر في السفر المشقة، فهنا أطلقت الحكمة على المصلحة والمفسدة، وهذا المعنى هو المراد هنا.

● والحكمة اختلف الأصوليون في جواز التعليل بها على ثلاثة أقوال مشهورة، هي:

١ . منع التعليل بها؛ لأنها لا يُمكن ضبطها، فهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر.

٢ . جواز التعليل بالحكمة مطلقًا.

٣ . جواز التعليل بالحكمة المنضبطة دون غيرها، وهؤلاء مع ما يظهر في قولهم من التوسط؛ إلا أن بعضهم يقول: لو انضبطت الحكمة جاز التعليل بها لكنها لا تنضبط.

والحق: أنها إن انضبطت بضابط معين نص الشرع عليه، أو قام عليه إجماع، أو دل عليه دليل مقبول من أدلة ثبوت العلّة، فلا خلاف في جواز التعليل بها. فهذا القول خارج عن محل النزاع، وليس في التعليل بالحكمة إلا قولان؛ لأن المنضبطة ليست محل خلاف، فالجميع يقول بجواز التعليل بها إلا الظاهرية المنكرين للقياس مطلقًا.

■ **قوادح العلّة**: ويُسميها بعضهم بالأسئلة الواردة على القياس.

قيل: اثنا عشر، وأوصلها بعضهم إلى خمسة وعشرين، وبعضهم إلى ثمانية وعشرين.

وأصل هذا المبحث من فنِّ الجدل، وإنما يذكره الأصوليون لأنه من مكملات الدليل كالقياس.

واعلم أن القوادح منها ما يقدح في العلّة فقط، كالنقض والتركيب، ومنها ما يقدح في الدليل علّةً أو غيرها، كالقول بالموجب.

والأسئلة الواردة على القياس:

١- الاستفسار: وهو طلب تفسير اللفظ إذا كان فيه إجمال أو غرابة، ولا يرد هذا السؤال إلا على ما فيه إجمال أو غرابة.

ويثبته المعترض ببيان احتمال اللفظ معنيين فصاعدًا.

وجوابه بمنع تعدد الاحتمال أو بترجيح أحدهما.

٢- فساد الاعتبار: وهو مخالفة الدليل لنص أو إجماع. وإنما سُمي بهذا؛ لأن اعتبار القياس مع وجود النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد.

وجواب المستدل عن فساد الاعتبار من وجهين:

أحدهما: أن يبين أن النص لم يعارض دليله.

الثاني: أن يبين أن دليله أولى بالتقديم من نص المعارض.

٣- فساد الوضع: وهو اقتضاء العلّة نقيض ما علق بها.

وضابطه: أن يكون الدليل على غير الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه، كأن يكون صالحًا لضد الحكم أو نقيضه، كأخذ التوسيع من التضييق، والتخفيف من التغليظ، والنفي من الإثبات، أو الإثبات من النفي.

ومثاله: قول القائل: الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسًا كالكلب. فيُقال: إن الشرع اعتبر وصف السبعية علّة للطهارة لا للنجاسة، حيث دُعِيَ النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى دار فيها كلب فامتنع، ودُعِيَ إلى أخرى فيها سِنَّور فأجاب. فقيل له: فإن في دارهم سِنَّورًا. فقال: (إن السِّنَّور سبع) [رواه أحمد وضعفه الألباني ومحققو المسند].

مثّل بهذا بعض الأصوليين، والظاهر أنه على تقدير ثبوت الحديث، قد يكون الامتناع عن دار فيها كلب من أجل أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، والقصد مُطلق المثال لا مناقشة أدلة الأقوال.

وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور، أو أن يبين أن ما ذكره يقتضيه دليله من جهة أخرى، فإن ذكر الخصم شاهدًا لما ذكره فهو معارضة.

٤-المنع: ومواقعه أربعة:

- منع حكم الأصل.
- منع وجود ما يدعيه علة في الأصل.
- منع كونه علّة.
- منع وجوده في الفرع.

٥- التقسيم: وهو قادح عند الجمهور في الدليل ومنع قوم القدح به.

وضابطه: أن يُحتمل لفظ مُوردٌ في الدليل معنيين أو أكثر، بحيث يكون مترددًا بين تلك المعاني، والمعترض يمنع وجود علّة الحكم في واحد من تلك المحتملات.

والجواب عنه: أن يُبين أن لفظه لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو أنه أظهر فيه.

ويُشترط لصحة التقسيم شرطان:

الأول: أن يكون ما ذكره المستَدِلُّ منقسمًا إلى ممنوع ومُسلّم، ومطابقته لما ذكره المستَدِلُّ، فلو زاد المعترض وصفًا لم يذكره المستدل لم يقبل منه.

والثاني: أن يكون التقسيم حاصرًا لجميع الأقسام، فإن لم يحصرها فللمستَدِلِّ أن يُبين أن مورده غيرُ ما عيَّنه المعترض بالذكر.

ووجه قبول القدح بالتقسيم: أن اللفظ إذا احتمل أمرين: أحدهما باطلٌ فهو محتملٌ للبطلان، فلا تنتهض به حجة. ووجه ردِّ القدح به: أن احتمال البطلان لا يُبطلُ الدليل.

٦- المطالبة: وهي طلب دليل علِّية الوصف.

واعلم أن حقيقة المطالبة في الاصطلاح: هي منع كون الوصف علة الحكم. وهي بعينها أحد أقسام المنع الأربعة المتقدمة.

٧- النقض: وهو إبداء العلّة بدون الحكم، أي: وجود الوصف المعلّل به دون الحكم، وفي بطلانها به خلاف، ويجب الاحتراز عنه على الأصح.

كمن يقول في النباش سرق نصابًا محروزًا: كسارق مال الحي فيقطع. فيُقال: هذا قياس فاسد؛ لأنه ينتقض بالوالد يسرق نصابًا محروزًا من مال ولده ولا يقطع.

ويُسمى هذا نقضًا؛ لأنه حل ما أبرمه القائس. وإنما يُقبل إذا لم يكن هناك نص، أو إجماع يدل على تخصيص عموم العلّة.

والجواب عن النقض بناءً على أنه قادح من أوجه خمسة:

الأول: منع وجود الوصف - أي العلّة- في صورة النقض، فيصير تخلف الحكم لعدم وجود علّته، فلا نقض إذن.

الثاني: منع تخلف الحكم عن العلّة بأن يقول: الحكمُ موجودٌ لوجود علّته.

الثالث: بيان وجود مانعٍ من تأثير العلّة في الحكم، أو فقد شرط تأثيرها فيه عند من يرى ذلك مانعًا من النقض.

الرابع: كونُ الصورة الوارد فيها النقض مستثناةً بالنص من القاعدة الكلية.

الخامس: أن تكون المصلحة المشتملة عليها العلّة مُعارضةً بمفسدة أرجح منها، أو مساوية لها.

● والكسر: هو إبداء الحكمة بدون الحكم، وهو نقض المعنى المعلّل به، قال ابن مفلح: الكسر نقض المعنى، والكلام فيه كالنقض.

ومثّل له بقول الحنفي في المسافر العاصي بسفره: مسافرٌ، فيترخص في سفره، كغير العاصي.

فإذا قيل له: ولِمَ قلت أن السفر علة للترخُّص؟ قال: بالمناسبة؛ لما فيه من المشقة المقتضية للترخُّص؛ لأنه تخفيف، وهو نفع للمترخص.

فيعترض عليه بصنعة شاقة في الحضر، كحمل الأثقال وضرب المعاول وما يوجب قرب النار في ظهيرة القيظ في القطر الحار، فهنا قد وجدت الحكمة وهي المشقة، ولم يوجد الحكم الذي هو قصر الصلاة وإباحة الفطر مثلًا.

والجواب عن هذا: أن الشرع إنما اعتبر مشقة السفر، فالعلّة في الترخيص السفر، وحكمتها رفعُ المشقة.

فأصل العلّة لم يوجد في الصنعة الشاقة في الحضر، فلم يقع كسرٌ في العلّة.

٨- القلب: وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علّته بعينها.

وضابطه: أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدلِّ بعين دليل المستدل فيقلب دليله حُجة عليه لا له.

ومثاله: أن يقول القائس: الرأس ممسوح في الطهارة فلا يجب استيعابه كالخف. فيقول خصمه: الرأس ممسوح في الطهارة فلا يتقدر بالربع كالخف، ففي هذا معارضته بلازم مذهبه فإن نفاه انتفى المذهب؛ فإنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم. وهذا يُسمى القلب لأن المعترض قلب دليل القائس وبين أنه دليل عليه وليس له.

وهو قسمان:

أحدهما: ما صحح فيه المعترض مذهبه وذلك التصحيح فيه إبطال مذهب خصمه، سواء أكان مذهب الخصم المستدل مصرحًا به في دليله أو لا.

والثاني: هو ما كان لإبطال مذهب الخصم، من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض، سواء أكان الإبطال المذكور مدلولًا عليه بالمطابقة أو الالتزام.

واعلم أن القلب نوع من المعارضة؛ إلا أنه نوع خاص؛ لأن المعترض فيه يعارض المستدل بنفس دليله، والجواب عنه كالجواب عن المعارضة؛ إلا أن يستثنى من ذلك منع وجود الوصف فلا يصح في القلب لاتفاق الخصمين عليه.

٩- المعارضة:

وهي قسمان:

- معارضة في الأصل: بأن يبدي المعترض وصفًا آخر – غير وصف المستدل – صالحًا للتعليل.

كأن يقول الشافعي: علّة تحريم الربا في البر الطعم، فيعارض الحنبلي بإبداء وصف آخر صالح للتعليل وهو الكيل.

ولا يخفى أن هذا النوع من المعارضة مبني على القول بمنع تعدد العلل المستنبطة؛ لأنه على القول بجواز تعددها فلا مانع من أن تكون كلتا العلتين صحيحة، أما العلل المنصوصة، فلا خلاف في جواز تعددها، كالبول، والنوم لنقض الوضوء، ولا يرد عليها هذا النوع من المعارضة.

وجواب المعارضة في الأصل: ببيان المستدل استقلال وصفه بثبوت الحكم: إما بثبوت علّته، أو بإلغاء وصف المعترض.

- ومعارضة في الفرع: بأن يُبدي المعترض في الفرع ما يقتضي نقيض حكم المستدل في الفرع؛ بذكر دليل آكد من قياس المستدل من نص، أو إجماع يدل على خلاف ما دل عليه قياسه، فيتبين أن ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار لمخالفته النص أو الإجماع. وهذا هو فساد الاعتبار، كما سبق.

أو بذكر وصفٍ مانع يمنع ثبوت الحكم في الفرع، أو بفوات شرط ثبوت الحكم فيه بطريق القياس.

ومعارضة قياس المستدل بالوصف، أن يقول: ما ذكره المستدل من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فتوقف دليله، وهذه هي المعارضة إذا أطلقت في باب القياس.

١٠-عدم التأثير: أي عدم تأثير الوصف في الحكم.

وضابطه أن يذكر في الدليل ما يستغني عنه في إثبات الحكم في الأصل.

إما لأن الحكم يثبت بدونه، وإما لكونه وصفًا طرديًا لا مناسبة فيه أصلًا وغير معتبر شرعًا.

ويسمى عدم التأثير؛ لأن الوصف المستغنى عنه لا أثر له.

١١-التركيب: وهو تركيب القياس من مذهبين:

بأن يكون الحكم في الأصل ثابتًا بطريق اتفق المستدل والمعترض عليه، مع منع المعترض كون الحكم ثابتا بعلّة المستدل: إما بمنع كونها عِلَّة، أو بمنع وجودها في الأصل.

فالمعترض يعترض على عِلَّة المستدل: إما بمنع كون وصف المستدل عِلَّة للحكم، وإما بمنع وجود علَّة المستدل في الأصل.

ولهذا ينقسم هذا القادح إلى قسمين:

القسم الأول: قادح التركيب في الأصل.

القسم الثاني: قادح التركيب في الوصف.

وهما داخلان في قادح المنع؛ لأن مركب الأصل يمنع المعترض فيه كون الوصف علةً، ومركب الوصف يمنع فيه وجود الوصف. فذكر هذا القادح تكرار مع ذكر قادح المنع.

١٢- القول بالموجب: وهو تسليم الدليل مع منع المدلول.

وضابطه: تسليم المعترض دليل الخصم مع بقاء النزاع في الحكم. أي وذلك بجعل الدليل الذي سلَّمه ليس هو محل النزاع، وأن محل النزاع لا زال محتاجًا إلى دليل من القائس.

كقوله تعالى: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل } الآية. فابنُ أُبَيٍّ في هذه الآية استدل على أنه يخرج الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من المدينة بأن الأعز قادر على إخراج الأذل، والله سلَّم له هذا الدليل مبيِّنًا أنه لا يجديه؛ لأنه هو الأذل، حيث قال تعالى: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} الآية.

ومثل: أن يقول القائس: من أتى حدًا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم يُستوفى منه الحد؛ لأن سبب الاستيفاء منه — وهو ارتكابه الحد — موجود، فيقال: نحن نقول بموجب دليلك من الاستيفاء منه لكن لا تُنتهك حرمة الحرم إلا بدليل.

ويُسمى هذا (القول بالموجب)؛ لأن المخالف يقول بمقتضى دليل القائس، لكن يثبت أن دليل القائس هنا ليس في محل النزاع.

استصحاب الحال ودليل العقل

■ وهو: التمسك بدليل: عقلي أو شرعي لم يَظهر ناقل عنه.

وفي إعلام الموقعين لابن القيم: (الاستصحابُ: استفعالٌ من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا).

■ واعلم أن الاستصحاب أربعة أقسام، ثلاثة مقبولة عند الجمهور، وواحد مردود عندهم:

١-استصحاب البراءة الأصلية: وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه، أي: خلو الذمة عن الاشتغال بالحكم إلى أن يدل الدليل عليه.

٢-استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه.

ومثاله: استمرار المِلْك بعد ثبوته - وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلًا - حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع، أو هبة، أو تنازل، وكالحكم باستمرار ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح.

٣-استصحاب دليل الشرع، وهو نوعان:

أ- استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص.

ب-استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

٤- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وهذا النوع محل خلاف بين العلماء والأكثر على أنه ليس بحجة؛ لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع على النحو الذي يوافق مذهبه.

ومثاله: أن يقول المستدل باستصحاب حكم الإجماع: إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لم تبطل صلاته؛ استصحابًا للإجماع على صحة صلاة المتيمم قبل رؤية الماء.

ولخصمه أن يقول: أجمع العلماء على بطلان صلاته لو صلى عند رؤية الماء قبل الصلاة؛ فتكون صلاته باطلة استصحابًا لهذا الإجماع.

■ نافي الحكم: هل يكفيه مجرد النفي بناء على أنه الأصل حتى يرد دليل الوجوب، أو يُكلف بالدليل على ما ادعاه من النفي؟

والصواب في هذه المسألة أن نافي الحكم: يلزمه الدليل، ولا فرق بين المثبت والنافي، إذ يلزم كل صاحب دعوى إقامة الدليل على دعواه سواء أكانت دعواه دعوى نفي أو إثبات.

شرع من قبلنا: شرع لنا ما لم يرد في شرعنا نسخه

■ الأحكام في كل شريعة قسمان: أصول، وفروع:

- فالأصول هي الإيمان بالله وأسمائه وصفاته، والإيمان بالبعث والجزاء وبالجنة والنار، والاستسلام لله وحده وإفراده بالعبادة. وهذا القسم قد اتفقت عليه شرائع الأنبياء جميعًا، كما قال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}، وقال: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}.

- وأما الفروع فقد اختلفت فيها الشرائع، وهي المقصودة في هذا الباب.

■ شريعة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ناسخة لجميع الشرائع، ومن ذهب إلى تصحيح العمل بشرع من قبلنا فذلك من حيث كونه شرعًا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

■ المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة.

■ وشرط العمل بشرع من قبلنا عند القائلين بحجيته أن يثبت كونه شرعًا لمن قبلنا بطريق صحيح وهو: الكتاب والسنة الصحيحة، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم؛ لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل.

■ وما حكي في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء السابقين، يُمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية:

١- ما حكاه الله عنهم، أو حكاه رسوله -صلى الله عليه وسلم- وورد في شريعتنا ما يُبطله: وهذا لا خلاف في أنه ليس بحُجة.

٢ - ما حكاه الله -تعالى- عنهم، ووجد في شريعتنا ما يُؤيده: وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا.

٣ - ما نُقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا: فهذا هو محل الخلاف بين العلماء، أهو شرع لنا يلزمنا العمل به أم لا؟

- وذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو أحد القولين عند الشافعية.
- والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتج به.

قول الصحابي

■ الصحابي عند الأصوليين: من صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– مؤمنًا به مدة تكفي عرفًا لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام.

وعند المحدثين: من لقي النبي –صلى الله عليه وسلم– مؤمنًا به ومات على الإسلام، ولو تخلَّلت ردَّة في الأصح.

■ والمراد بقول الصحابي: مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

■ ينقسم قول الصحابي إلى أربعة أقسام:

١ . قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، كالعبادات والتقديرات ونحوها، فهو في حكم المرفوع، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات.

وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة، ويُقدّم على القياس ويخص به النص؛ لأنه لابد أن يكون سمعه الصحابي من النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ إذ لا اجتهاد في الأمور التي لا تعرف إلا بتوقيف.

٢ . قول الصحابي الذي اشتهر ولم يخالفه غيره فيه، وهذا هو المسمى بالإجماع السكوتي وقد تقدم الكلام فيه.

٣ . قول الصحابي الذي خالفه فيه غيره من الصحابة، ليس بحُجة ويرجع إلى الترجيح؛ فقول بعضهم ليس حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم؛ بل الواجب في

هذه الحالة التخير من أقوالهم بحسب الدليل – عند الأكثر خلافًا لبعض الحنفية – ولا يجوز الخروج عنها.

٤ . قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، ولم ينتشر، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة، وهذا هو محل النزاع.

فمن العلماء من يرى حجيته، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم.

ومنهم من يرى أنه ليس بحُجة، وإلى هذا ذهب الشافعي في قوله الجديد، وجماعة من أتباع المذاهب الأخرى.

■ وقول الصحابي الذي ذهب الأئمة إلى الاحتجاج به لا يكون مخالفًا للنص؛ إذ من المستبعد أن يخالف الصحابي نصًا ولا يخالفه صحابي آخر.

■ وقول الصحابي الذي اتفق الأئمة على الاحتجاج به لا يكون مخالفًا للقياس.

أما إن كان مخالفًا للقياس:

فالأكثر على أنه يحمل على التوقيف؛ لأنه لا يمكن أن يخالف الصحابي القياس باجتهاد من عنده، فلا يكون قوله إلا بتوقيف؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك.

وقول الصحابي المخالف للقياس — عند هؤلاء – مُقدم على القياس؛ لأنه نص والنص مُقدم على القياس، وقد تعارض دليلان والأخذ بأقوى الدليلين متعين.

وذهب بعض الأئمة إلى أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالف القياس؛ لأنه قد خالفه دليل شرعي وهو القياس، وهو لا يكون حُجة إلا عند عدم المعارض.

■ لا يخصص عموم النص ولا يقيد مطلقه بقول الصحابي؛ إلا إذا كان له حكم الرفع – وهو ما ليس للرأي فيه مجال – لأن النصوص لا تخصص باجتهاد أحد؛ لأنها حُجة على كل من خالفها.

■ ويرجع إلى الصحابي في تفسير الخبر الذي رواه إذا كان الخبر مجملًا؛ لأنه أولى من غيره.

■ وهنا دقيقة ينبغي التنبه لها، وهي أن القول بعدم حجية قول الصحابي لا يدل على المنع من تقليده لمن لا قدرة له على الاجتهاد، أو لمن لم ينظر في المسألة بعد وحضره وقت العمل، أو لمن تعارضت عنده الأدلة فلم يتبيّن له رجحان بعضها على بعض.

وما نقل عن الأئمة من الأخذ بقول الواحد من الصحابة لا يكاد يخرج عن التقليد الذي لا يترك لأجله حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا القياس الجلي.

الاستحسان

■ لغة: هو اعتقاد الشيء حسنًا.

قال ابن قدامة –رحمه الله– في روضة النَّاظر وجُنَّة المناظر: (وله ثلاثة معان:

أحدها: أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة.

الثاني: أن المراد به ما يستحسنه المجتهد بعقله.

الثالث: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه).

وبطلان التعريفين الأخيرين ظاهر؛ لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شيء، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع.

■ فالاستحسان يطلق على عدة معانٍ، بعضها صحيح اتفاقًا، وبعضها باطل اتفاقًا.

فالمعنى الصحيح باتفاق هو أن الاستحسان: ترجيح دليل على دليل، أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن.

وهذا ما يعبر عنه بـ"العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص".

ومن أثبت الاستحسان من أهل العلم وأخذ به، فإنما أراد هذا المعنى الصحيح قطعًا.

والعمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته؛ إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختُلف في تسمية ذلك استحسانًا.

أما المعنى الباطل للاستحسان فهو: "ما يستحسنه المجتهد بعقله"؛ يعني: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة.

ومن أنكر الاستحسان من أهل العلم وَشَنَّع على من قال به فإنما أراد هذا المعنى الباطل قطعًا.

والعمل بالاستحسان بالمعنى الباطل أمر متفق على تحريمه؛ إذ الأمة مجمعة على تحريم القول على الله بدون دليل، ولا شك أن ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه من قبيل القول على الله بدون دليل فيكون محرمًا.

الاستصلاح

■ وهو: اتِّبَاع المصلحة المرسلة.

والمصلحة: جلب نفع أو دفع ضرر.

والمصلحة المرسلة: ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص، وتُسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل.

■ وتنقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام:

مصلحة معتبرة شرعًا، ومصلحة ملغاة شرعًا، ومصلحة مسكوت عنها.

أ- أما المصلحة المعتبرة شرعًا: فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة.

ب- وأما المصلحة الملغاة شرعًا: فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها؛ بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع.

ج- وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس؛ لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين؛ بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تُسمى بالمصلحة المرسلة.

■ وتنقسم المصلحة المرسلة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام:

١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين.

٢- مصلحة تعود إلى حفظ النفس.

٣- مصلحة تعود إلى حفظ العقل.

٤- مصلحة تعود إلى حفظ النسب.

٥- مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهذه الأمور الخمسة تُسمى: بالضروريات الخمس، وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يُفَوِّتها في شيء من أحكامه؛ بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة.

والدليل على ذلك: هو الاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات.

■ وتنقسم المصلحة المرسلة أيضًا إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار قوتها:

١- المصلحة الضرورية: وتسمى درء المفاسد، وهي ما يترتب على تفويتها تفويت شيء من الضروريات الخمس، وذلك كتحريم القتل، ووجوب القصاص.

٢- المصلحة الحاجية: وتسمى جلب المصالح، وهي ما يتحقق بها تسهيل وتحصيل المنافع، ولا يفوت بفواتها شيء من الضروريات؛ فمحلها الحاجة لا الضرورة، وذلك كالإجارة والمساقاة.

٣- المصلحة التحسينية: وتسمى التتميمات، وهي ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج، وذلك كتحريم النجاسات.

● والضرورة: حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تطرأ على المكلف، تجعله يخاف من حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، أو بتوابعها فيتعين عليه – عندئذٍ – أو يباح له ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره دفعًا للضرر عنه في غالب الظن ضمن قيود الشرع.

والحاجة: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق بحيث إذا لم تُراع دخل على المكلف الحرج والمشقة.

والفرق بينها وبين الضرورة أنها وإن كانت حالة جهد ومشقة؛ إلا أنه لا يتأتى بفقدها الهلاك كالضروري.

■ جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسلة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى الاستدلال بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام الشرعية، وأكثر الإمام مالك من العمل بها حتى ظن بعض الناس اختصاصه بها.

والأصوليون يذكرون خلافًا قويًا في عدها من الأدلة، وينقلون عن الإمام الشافعي إنكار الاحتجاج بالمصلحة التي لا ينتظم منها قياس صحيح، ورأى الغزالي أن ما يقع منها في مرتبة الضروريات يمكن الاحتجاج به وإن لم يشهد له أصل معين، بخلاف ما يقع في رتبة الحاجيات والتحسينيات، وأنكر ابن قدامة الاحتجاج بها في روضة الناظر، ولكنه في كتبه الفقهية يعلّل بالمصلحة المرسلة أحيانًا.

قال الشيخ الشنقيطي:

"فالحاصل أن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها.

ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال".

■ ويُشترط للعمل بالمصلحة المرسلة عند القائلين بها ما يلي:

١- أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، فالمصلحة المتوهمة لا يُنظر إليها، والمعتبر غلبة الظن.

٢- أن لا تعارض نصًا من كتاب أو سنة، أو إجماعًا صحيحًا، فإن عارضت شيئًا من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة؛ إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أو لتفويتها مصلحة أعظم.

٣- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

٤- ألا تعارض مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

٥- أن تكون في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، وكأصول العبادات، والحدود، ووجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والمقدرات الشرعية.

الاجتهاد

■ الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق. والجهد: الوسع والطاقة.

واصطلاحًا: بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط مِمَّن هو أهلٌ له.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك. وهو الفقيه المستوفي للشروط الآتي ذكرها.

■ والمسائل قسمان:

١-مجمع عليها، فتحتاج إلى تَصَوُّر وتَصوير، وإلى إقامة الدليل عليها، ثم يُحكم عليها بعد التصوير والاستدلال.

٢-وقسم فيها خلاف، فتحتاج - مع ذلك - إلى الجواب عن دليل المنازع.

هذا في حق المجتهد والمستدل، وأما المقلد فوظيفته السؤال لأهل العلم.

والتقليد: قبول قول الغير من غير دليل.

فالقادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال.

■ والاجتهاد إنما يكون في شيئين:

أحدهما: ما لا نص فيه أصلًا.

والثاني: ما فيه نصوص ظاهرها التعارض، فيجب الاجتهاد في الجمع بينها، أو الترجيح.

■ **شروط المُجتَهد:**

١-الإسلام.

٢-العقل.

٣-البلوغ.

٤-معرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ومعرفة ما يصلح للاحتجاج من تلك الأحاديث وما لا يصلح. أما الآيات والأحاديث الدالة بطريق الإشارة أو مفهوم المخالفة، ونحوهما من طرق الدلالة الخفية، فلا يُشترط معرفتها، كما لا يلزم معرفة أكثر من دليل واحد على الحكم إذا لم تكن في الدليل الآخر زيادة حكم تتعلق بشروطه أو قيوده، ونحو ذلك. ولا يشترط حفظ آيات الأحكام وأحاديثها لفظًا؛ بل يكفي معانيها، وعلم مواضعها في المصحف وكتب الحديث ليراجعها عند الحاجة.

٥-أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد وأحوال الرواة، وغير ذلك.

٦-معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام الواردة في القرآن والسنة.

٧-أن يعرف أسباب النزول.

٨-أن يكون عالماً بأصول الفقه.

٩-أن يعرف من اللغة والنحو ما يتيسر له به فهم خطاب العرب.

١٠- معرفة مواطن الإجماع حتى لا يخالفها.

١١- أن يكون عدلًا لتقبل فتواه، والعدالة ليست شرطًا لكونه مجتهدًا، فله أن يأخذ باجتهاد نفسه؛ لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله.

١٢- أن يكون صحيح الذهن قادرًا على استنباط الأحكام من أدلتها.

■ أقسام الاجتهاد:

● ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد. وفي هذين القسمين تجتمع أقسام المجتهدين الأربعة التي ذكرها ابن القيم في كتابه إعلام المَوَقِّعين، وهي:

أ- مجتهد مطلق وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأقوال الصحابة، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت.

فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء، وهم المجددون لهذا الدين القائمون بحُجة الله في أرضه.

ب- مجتهد مقيَّد في مذهب من ائتم به، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلدًا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتَّبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معًا.

ج- مجتهد مقيَّد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة.

بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه إمامه استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص.

وشأن هؤلاء عجيب؛ إذ كيف أوصلهم اجتهادهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائر معه، وقعد بهم اجتهادهم عن النظر في كلام الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص.

د- مجتهد في مذهب من انتسب إليه، فحفظ فتاوى إمامه، وأقر على نفسه بالتقليد المحض له، من جميع الوجوه، وذكر الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على

وجه الاحتجاج به والعمل؛ بل إذا رأى حديثًا صحيحًا مخالفًا لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث، فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم.

قال ابن القيم في هذه الأقسام الأربعة:

(ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم، ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط، متشبه بالعلماء، محاكٍ للفضلاء...).

● وينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابُه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق، ومجتهد جزئي.

فالمجتهد المطلق: هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يُمكنه النظر في جميع المسائل.

والمجتهد الجزئي: هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك.

وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد، والذي عليه المحققون من أهل العلم جوازه وصحته.

■ وقد يكون العالم مجتهدًا في إثبات النص، مقلدًا في استنباط الحكم، والعكس.

وقد يكون مجتهدًا في باب مقلدًا في غيره، ويصح كونه مجتهدًا في مسألة دون غيرها.

■ ما يلزم المجتهد:

قال ابن عثيمين رحمه الله: "يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهارًا له وعملًا به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر) [أخرجه البخاري ومسلم].

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ؛ للضرورة".

■ والاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر.

■ مسألة الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم:

والجمهور على أنه قد يجتهد، إذا لم يأته وحي، وقد يتوقف إلى نزول الوحي.

وإذا اجتهد: فمنهم من يقول: إنه مُسدَّدٌ للحق لا يُمكن أن يخطئ في اجتهاده.

ومنهم من يقول: إنه قد يخطئ في إصابة الحق، ولكن الله يُصَوِّبُه حالًا ويُبيِّنُ له الحقَّ.

والنصوص التي تدل على القول الأخير أصرح، كقوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم}، وقوله تعالى: {عبس وتولى (١) أن جاءه الأعمى (٢) وما يدريك لعله يزكى}، وقوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة}، وغير ذلك، ففي هذه الآيات عتاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- من الله، ولا يعاتبه إلا على الخطأ.

وليس في هذا انتقاص لمنزلة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وإنما فيها دليل على بشريته، ودليل على صدقه وأمانته؛ حيث بلغ الأمة خطأه وتصويب الله له.

وأما قوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى}، فإن المنفي النطق عن هوى، والاجتهاد ليس كذلك. وقوله تعالى: {إن هو إلا وحي يوحى}، يرجع إلى القرآن.

■ مسألة اجتهاد الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

وهذه المسألة اختُلف فيها على أقوال، والصحيح منها:

-أن اجتهاد الصحابة في غيابهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.

-أو في حضوره بإذنه جائز وواقع، وما عدا ذلك فليس اجتهادًا.

■ واختلف هل المصيب واحد من المجتهدين المختلفين أو كلٌّ مصيب؟

والأول هو الصحيح كما يدل عليه حديث: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [متفق عليه]، فهو نص صريح في أن المجتهدين، منهم المخطئ ومنهم المصيب.

ومعلوم أن المخطئ في الفروع مع استكماله الشروط معذور في خطئه، مأجور باجتهاده كما في الحديث.

وقصة بني قريظة تدل على أنه قد يكون الكل مصيبًا في الجملة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يُخطئ من صلى العصر قبل بني قريظة، ولا من لم يصلِّها إلا في بني قريظة، وهو لا يُقِرُّ على باطل.

■ وإذا لم يترجح عند المجتهد أحد الدليلين المتعارضين وجب عليه التوقف. وقيل يُخَيَّر، وقيل يأخذ بالأحوط منهما، وهو أظهرها لحديث: (دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك) [أخرجه الترمذي والنسائي وصححه الألباني].

■ وليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين حكايةً عن نفسه في قتٍ واحد، ويُطلقهما بلا ترجيح، في قول عامة الفقهاء.

■ واتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يَجز له تقليد غيره، أما القاصر في فنٍّ فهو كالعامي فيه.

■ واعلم أنه إذا نَصَّ المجتهد على حكم في مسألة لعلّة بَيَّنها، فكل وصف تُوجد فيه تلك العلّة فحُكمُه حُكمَ ما نصَّ عليه، فلأصحابه العارفين بمذهبه أن يحكموا عليها أنَّها كمذهبه، نظرًا للعلّة الجامعة التي بيَّنها المجتهد.

فالمجتهد المقيَّد يُلحِقُ ما سكت عنه إمامه بما نصَّ عليه للعلّة الجامعة، كما يفعله المجتهد المطلق بالنسبة إلى نصوص الشرع العامَّة.

فإن لم يُبيِّن المجتهد العلّة لم يُجْعَلْ ذلك الحكم مذهبًا له في مسألة أخرى، وإن أشبهتها شبهًا يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين، إذ لا يُدرى أنها لو خطرت ببالِهِ صار فيها إلى ذلك الحكم؛ بل قد يَظهرُ له فرقٌ بينهما مع المشابهة.

■ وإن نصَّ المجتهد في مسألة واحدة على حكمين مختلفين، فإن عُرِفَ الأخيرُ منهما فهو مذهبه على الصحيح.

وإن لم يعلم الأخير، اجتُهِدَ في أشبههما بأصوله وأقواها دليلًا فتُجعَل مذهبًا له، وتكون الأخرى كالمشكوك فيها.

التقليد

■ التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطًا به كالقلادة.
واصطلاحًا: اتباع قول الغير من غير معرفة دليله.
والمراد بقولنا: (قول الغير) اجتهاده، أما الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع فلا يُسمى تقليدًا، وإنما هو اتباع.

وقيل: اتباع من ليس قوله حُجة.
فخرج بقولنا: (من ليس قوله حُجة)؛ اتباع النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا إنّ قوله حُجة، فلا يُسمى اتباع شيء من ذلك تقليدًا؛ لأنه اتباع للحُجة، لكن قد يُسمى تقليدًا على وجه المجاز والتوسع.

■ والاتباع: أخذ مذهب الغير مع معرفة رجحان دليله.
وهي مرتبة بين الاجتهاد والتقليد.

■ ولا يجوز التقليد في أصول الدين كمعرفة الله -تعالى- والتوحيد والرسالة، وهو مذهب الإمام أحمد وجمهور العلماء. ويحرم أيضًا في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما تواتر واشتهر.
قال ابن عثيمين رحمه الله: "واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.
والراجح: أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}، والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}".

■ ولا يجوز التقليد إلا بشرطين:

١- أن يكون المقلد عاميًا عاجزًا عن فهم الدليل.

أو أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها، أو عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة، أو لعدم ظهور دليل له.

٢- أن يُقلد من عُرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح.

■ ويجوز للعامي أن يسأل من شاء من المفتين، وله أن يسأل المفضول مع وجود الفاضل، عند أكثر العلماء.

وأوجب بعض العلماء على العامي البحث عن الأعلم والأتقى ليسأله. وقال: إن العامي يجتهد في أحوال المفتين، فيبحث عن الأفضل منهم، كما يجتهد العالم في الأخذ بالأقوى من الدليلين المتعارضين.

■ والواجب على المستفتي إذا تعارضت الفتاوى: أن يأخذ بفتوى الأعلم من المفتين، فإن تساووا أخذ بقول الأتقى والأورع، فإن جهل الأعلم أو الأورع سأل العارفين بهم عن ذلك، ثم أخذ بمن يغلب على ظنه أنه الأعلم أو الأتقى.

وقال بعض العلماء: يتخيّر.

وقال بعضهم: يعمل بالأحوط.

وقيل: يعمل بالأسهل.

والأول هو الصحيح.

والدليل على صحته: أن فتوى العالم عند العامي كالدليل عند المجتهد، وإذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وجب عليه طلب الترجيح، فكذلك العامي إذا تعارضت عنده الفتاوى.

■ أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ - فالعام: أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلّى الله عليه وسلّم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن في القول بوجوب طاعة غير النبي -صلّى الله عليه وسلّم- في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وجوازه فيه ما فيه".

وقال: من التزم مذهبًا معينًا، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصَّلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢ - والخاصُّ: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد، سواء عجز عجزًا حقيقيًّا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

■ فتوى المقَلّد:

قال الله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}، وأهل الذكر: هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر ابن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقَلِّد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر؛ فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يُقلِّد فيما يُفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال، وعليه العمل. انتهى كلامه.

المفْتي والمسْتَفْتي

■ المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

■ شروط الفتوى:

يشترط **لجواز** الفتوى شروط، منها:

١ – أن يكون المفتي عارفًا بالحكم يقينًا، أو ظنًّا راجحًا، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ – أن يتصور السؤال تصورًا تامًّا؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب.

٣ – أن يكون هادئ البال؛ ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

■ ويشترط **لوجوب** الفتوى شروط منها:

١ – وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة؛ إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم؛ بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢ – أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣ – أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررًا، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعًا لأشد المفسدتين بأخفهما.

■ يلزم المستفتي أمور:

١- أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

٢- أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى. وينبغي أن يختار أوثق المفتين علمًا وورعًا، وقيل: يجب ذلك.

٣- أن يصف حالته وصفًا صادقًا دقيقًا، كقول السائل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟

٤- أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تمامًا.

٥- أن لا يسأل عما لا يعني ولا يكثر من الأسئلة إلى حد يسأم فيه المفتي ويمل.

ترتيب الأدلة والترجيح

■ ترتيب الأدلة من حيث المنزلة والمكانة: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

■ الأدلة الشرعية من حيث وجوب العمل بها في مرتبة واحدة، إذ الجميع يجب اتباعه والاحتجاج به.

■ يُقدّم الإجماع على غيره، فإن وجد: لم يُحتج إلى غيره.

ثم الكتاب ويساويه متواتر السنة.

ثم أخبار الآحاد، ويُقدّم منها الصحيح لذاته، فالصحيح لغيره، فالحسن لذاته، فالحسن لغيره.

ثم القياس، وعند أحمد يُقدّم قول الصحابي على القياس في إحدى الروايتين عنه.

فإن لم يكن دليل من هذه الأدلة استُصحب الأصل، وهو براءة الذمة من التكاليف، فإذا تعارض أحد هذه الأدلة مع الآخر قدم الأقوى منها.

■ ويُقدّم الإجماع لأنه لا يحتمل النسخ بخلاف الكتاب والسنة.

والمقدم في الحقيقة النص المستند إليه الإجماع.

واعلم أن الإجماع الذي يذكر الأصوليين تقديمه على النص هو الإجماع القطعي خاصَّة، وهو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، أما غير القطعي من الإجماعات كالسكوتي والمنقول بالآحاد فلا يُقدّم على النصِّ.

■ التعادُل يعني تساوي الدليلين من كل وجه، بحيث لا يبقى لأحدهما مزية على الآخر.

وإذا حصل التعادُل ينسد باب الترجيح، ولم يبق إلا أن يذهب المجتهد إلى تساقط الدليلين، والبحث عن أدلة أخرى، أو يتوقف، أو يتخيَّر، أو يذهب إلى الأشد، أو إلى الأخف من الحكمين اللذين دل عليهما الدليلان المتعادلان.

■ وأما التعارض فهو يعني تقابل الدليلين في الظاهر، بحيث يبدو للناظر إليهما في أول الأمر أنهما متنافيان، ويمكن بشيء من النظر، والتفكر الوصول إلى الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما.

■ ولا تعارض بين نصوص الشريعة في الحقيقة، وإنما هو في ذهن المجتهد.

■ واعلم أن التعارض **لا يكون بين قطعيَّين**؛ إلا إذا كان أحدهما ناسخًا للآخر أو مخصصًا له؛ لأن كل قطعي يفيد العلم والعمل، فإذا تعارضا تناقضا والشريعة لا تتناقض.

ولا بين قطعي وظني، لأن الظني لا يقاوم القطعي؛ بل يُقدّم القطعي عليه، ما لم يكن مخصصًا له فيكون من باب تخصيص العام كما تقدم؛ فلا يترك الظني لوجود القطعي حينئذ.

وإنما يكون التعارض بين ظنيَّين فقط.

■ والترجيح في الاصطلاح: بيانُ اختصاص الدليل بمزيد قوَّةٍ عن مُقابِلِه.

■ **وإذا تعارض نطقان:**

أ- فإن كانا عامين:

١-فإن أمكن الجمع بينهما؛ جمع، سواء علم تاريخهما أو لم يعلم، وحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر.

٢-وإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ للمتقدم إن علم التاريخ، فيعمل به دون الأول.

٣-فإن لم يعلم التاريخ، فالترجيح بطلب أمر خارج عنهما يُرجّح به أحدهما على الآخر.

٤-فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف.

ب- وكذلك إن كانا خاصين.

ج- وإن كان أحدهما عامًا، والآخر خاصًا: فيخص العام بالخاص.

د- وإن كان كل واحد منهما عامًا من وجه، وخاصًا من وجه، فله ثلاثة أحوال:

١-أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، فيُخصص به.

٢-وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

٣-وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

■ والترجيح إما أن يكون عن طريق السند، أو عن طريق المتن، أو لأمر خارج عنهما.

فمن طرق الترجيح عند التعارض:

١- يُرجّح المتواتر على الآحاد.

٢- ويُرجّح المتصل على المرسل.

٣- وتُرجّح رواية الأوثق والأضبط والأفقه على من دونه.

٤- ويُرجّح الأكثر رواة على الأقل.

٥- وتُرجّح رواية الراوي المتفق على عدالته على المختلف في عدالته.

٦- ويُرجّح ما اتفق على رفعه على ما اختلف في رفعه ووقفه.

٧- ويُرجّح ما اتفق على وصله على ما اختلف في وصله وإرساله.

٨- وتُرجّح رواية من لا يُجَوِّز رواية الحديث بالمعنى على من يُجَوِّز ذلك.

٩- ويُرجّح ما سلم من الاضطراب على المضطرب.

١٠- ويُرجّح ما له شواهد على ما لا شاهد له.

١١- وتُرجّح رواية الصحابي صاحب الواقعة، أو من له صلة قوية بما رواه على غيره.

١٢- وتُرجّح رواية الراوي على رأيه؛ فإذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه إذا كان الحديث ليس به احتمال، فإن كان يحتمل وجهين، فرأيه أقرب، لأن عنده من الترجيح ما لا عند غيره.

١٣- وتُرجّح رواية المثبت على النافي.

١٤- والمؤسس مقدم على المؤكد.

١٥- ويُرجّح ما كان عليه عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك.

١٦- ويُرجّح النص على الظاهر.

١٧- ويُرجّح الظاهر على المؤول.

١٨- ويُرجّح المنطوق على المفهوم المخالف.

١٩- ويُرجّح القول على الفعل.

٢٠- ويُرجّح ما ذكرت علته على ما لم تذكر علته.

٢١- ويُرجّح الخبر الموافق للقياس على ما خالف القياس.

٢٢- ويُرجّح الحظر على الإباحة.

٢٣- ويُرجّح الخاص على العام.

٢٤- ويُرجّح العام المحفوظ – وهو الذي لم يخصص - على العام المخصوص.

٢٥- ويُرجّح المقَيَّد على المطلق.

٢٦- ويُرجّح المبَيَّن على المجمل.

٢٧- وتُرجّح الحقيقة على المجاز.

٢٨- ويُرجّح الناقل عن حكم الأصل - وهي البراءة الأصلية - على المبقي عليه؛ لأن مع الناقل زيادة علم.

٢٩- ويُقدّم من الإجماع: القطعي على الظني.

٣٠- ويُقدّم من القياس: الجلي على الخفي.

٣١- ويُقدّم قياس العلّة على قياس الشبه.

٣٢- ويُقدّم القياس الذي علته مطردة منعكسة على القياس الذي علّته ليست كذلك.

٣٣- ويُقدّم القياس الذي علّته منصوصة، أو مُومأ إليها على غير المنصوصة وغير المومأ إليها.

٣٤- ويُقدّم القياس الذي علّته مثبتة على الذي علّته نافية.

٣٥- ويُقدّم القياس الذي ثبت حُكم أصله بالنص على الذي ثبت حُكم أصله بالظاهر.

٣٦- ويُقدّم القياس الموافق للأصول الثابتة في الشرع على ما ليس له إلا أصل واحد.

٣٧- ويُقدّم القياس الموافق لظاهر قرآن، أو سنة، أو قول صحابي على ما ليس كذلك.

٣٨- وترجح العلّة المؤثرة على الملائمة، والملائمة على الغريبة، والغريبة عند الأكثر لا يصح التعليل بها، ولا مدخل لها في الترجيح.

٣٩- ويُقدّم ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

٤٠- وكلما سلم أحد الدليلين من الشبهة كان أولى فيُقدّم.

القواعد الفقهية

■ قال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير: (وهي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها).

وقيل: هي قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية.

■ الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:

١-أن القاعدة الأصولية تجمع بين الدليل والحُكم؛ بينما القاعدة الفقهية تشتمل على فروع خالية من الدليل.

٢-أن القاعدة الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها؛ بينما القواعد الفقهية أغلبية لها مستثنيات تقل في بعضها وتكثر في بعضها.

٣-أن القاعدة الفقهية عبارة عن مجموعة من الأحكام التي تربطها علّة واحدة؛ فالأحكام توجد ثم يُؤَلَّف منها قاعدة فقهية؛ بينما القاعدة الأصولية تُوجد أولًا، ثم يستخرج منها الحكم الفقهي.

٤-من جهة التعلق: القواعد الأصولية متعلقة بأدلة التشريع، وأما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين.

■ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أن القاعدة الفقهية لا تختص بباب بخلاف الضابط، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتَّى، والضابط يجمع فروع باب واحد.

■ قرَّرَ الأصوليون أن القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون دليلًا عند وجود نص فقهي يُمكن الاستناد إليه، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلًا لعدم تعرض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيُمكن عندئذ استنادُ الفتوى والقضاء إليها، اللهم إلا إذا قُطِعَ أو ظُنَّ فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة.

■ القواعد الفقهية الخمس الكلية الكبرى التي يرجع إليها أغلب مسائل الفقه، ويندرج تحت كل منها عدد من القواعد الفرعية، هي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- العادة محكمة، أي معمول بها شرعًا.

٥- لا ضرر ولا ضرار، أو الضرر يزال، أو لا يزال الضرر بالضرر.

■ الشريعة الإسلامية جاءت لسعادة البشر، ومبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

ولذلك لا يأمر الشارع إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة.

والمصلحة: جلب المنفعة أو دفع المضرة كما قاله الموفق في روضة الناظر، والمفسدة: عكس المصلحة وهو الضرر.

■ الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص للمعبود، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم.

■ الأمور بمقاصدها، ودليلها حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، وانصراف ألفاظ الكنايات والمحتملات على الصرائح من هذا الأصل.

■ الوسائل لها أحكام المقاصد، ويدخل تحتها:

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

- وما يتوقف الحرام عليه، فهو حرام.

- ووسائل المكروه، مكروهة.

وذلك يعني أن الوسائل تعطى أحكام المقاصد، فإذا كان مأمورًا بشيء كان مأمورًا بما لا يتم إلا به، وإذا كان منهيًا عن شيء كان منهيًا عن جميع طرقه ووسائله الموصلة إليه.

■ من الأشياء ما لا يُعتبر له نية ويعبر عنه الفقهاء بالتروك، وهو: الذي يُقصد إزالته وبراءة الذمة منه، كإزالة النجاسة من البدن، والثوب والبقعة؛ فإنها لا تشترط لإزالتها نية.

وكذلك ترك الزنا والسرقة وسائر المعاصي، وكذلك براءة الذمة من الديون فلا يشترط لها إبراء الذمة، ولو لم ينو، وأما حصول الثواب عليها فلا بد فيه من نية التقرب إلى الله.

■ النية لها مرتبتان:

إحداهما: تمييز العادة عن العبادة، وذلك أن الصوم -مثلًا-هو: ترك الطعام والشراب ونحوهما، ولكن تارة يتركه الإنسان عادة، من غير نية التقرب إلى الله في هذا الترك، وتارة يكون عبادة، فلابد من التمييز بينهما.

الثاني: تمييز العبادات بعضها من بعض: فبعضها فرض عين، وبعضها فرض كفاية، وبعضها راتبة أو وتر، وبعضها سنن مطلقة، فلا بد من التمييز.

■ اليقين لا يزول بالشك.

ومعنى هذَا: أَنَّ الإِنسانَ متى تحقَّقَ شيْئًا، ثُمَّ شكَّ هلْ زالَ ذلكَ الشَّيْءُ المتحقَّقُ أَمْ لاَ؟ الأَصُلُ بقاءُ المحقَّقُ، فيبقى الأَمرُ على مَا كانَ متحقَّقًا.

ويدخل تحت هذه القاعدة أصول:

١- الأصل في الأشياء الطهارة.

٢- الأصل في الآنية الإباحة.

٣- الأصل في الأطعمة الحل، والأصل في الذبائح أو اللحوم التحريم حتى يتقين الحل؛ ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان مُبيح ومحرِّم، غلب التحريم.

٤- الأصل في الوطء أو الأبضاع التحريم.

٥- الأصل في العبادات التحريم أو المنع، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

٦- الأصل في العادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله.

٧- الأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم.

٨- الأصل في المعاملات الإباحة.

٩- الأصل الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه.

١٠- الأصل في النفوس المعصومة هو التحريم.

١١- الأصل براءة الذمم من الواجبات، ومن حقوق الخلق حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

١٢- الأصل بقاء ما اشتغلت به الذمم من حقوق الله وحقوق عباده حتى يتقين البراءة والأداء.

■ والأصل بقاء ما كان على ما كان.

■ والأصل في كل حادث عدمه حتى يثبت ويتحقق، وكل معلوم العدم فالأصل بقاء عدمه، وكل معلوم الوجود فالأصل بقاء وجوده.

■ وكل شيء كلف الله به العباد فإنه ميسر من أصله.

■ المشقة تجلب التيسير، فإذا حصل في أمر مشقة وعسر فلابد أن يقع فيه التخفيف بإسقاطه كله أو إسقاط بعضه.

■ الواجب يسقط بالعجز، وإذا قدر على بعضه؛ وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه؛ إلا أن يكون المقدور عليه وسيلة محضة، أو كان بنفسه لا يكون عبادة فلا يجب فعل ذلك البعض.

■ الامتثال بالنسبة للمحظور لا يتم إلا باجتناب جميع المحظور، والامتثال بالنسبة للمأمور يحصل بفعل ما يستطاع منه؛ لأن المأمور كله مصلحة، فإن تمكنت من الإتيان به تمت المصلحة، وإن أتيت ببعضه حصل من المصلحة بقدر ما فعلت.

■ يرجع إلى العرف في كثير من أمور الشرع، وضابطها: كل فعل رتب عليه الحكيم الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.

■ لا يزال الضرر بالضرر.

ويدخل تحتها ثلاث قواعد:

١- الضرورات تبيح المحظورات؛ أي: المحرمات، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر.

٢- الحاجات تزيل المكروهات. وذلك يعني أن كل مكروه إذا احتيج إلى فعله، أو تركه زالت الكراهة.

وقد تكون الحاجة سببًا لإباحة المحرم، إذا كان التحريم خفيفًا كالذي يحرم تحريم الوسائل. فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مرض أو حكة أو حرب ونحوها، وإباحة بيع العرايا خرصًا للحاجة إلى الرطب.

٣- الضرورة تقدر بقدرها، تخفيفًا للشر.

ويدخل فيها دفع الضروريات الخمس، التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض.

■ من أدّى عن غيره واجبًا بنية الرجوع عليه رجع وإلا فلا.

■ كل من أدى عن غيره دينًا واجبًا عليه، ونوى الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه.

ويدخل تحت هذا جميع ديون الآدميين، من القرض، والسلم، وأثمان السلع، والنفقات الواجبة للزوجات، والمماليك، والأقارب، والبهائم.

ويدخل في هذا قضاء الضامن والكفيل ما على المضمون عنه والمكفول له، ولو لم يأذن في الضمان، ولا في الكفالة، ولا الأداء، وهذا كله إذا نوى الرجوع، فإن لم ينو الرجوع فأجره على الله، ولا يرجع على من أدى عنه.

وهذا أيضًا كله في الديون التي لا تحتاج إلى نية.

فأما ما يحتاج إلى نية كالزكوات والكفارات ونحوها، فلا يؤدي عن غيره إلا بإذنه؛ لأن هذا الأداء لا يبرئ من أدي عنه؛ لاحتياجه لنيته.

■ يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا فإن من الأحكام أشياء يختلف حكمها في حال الانفراد، وفي حال التبع لغيرها، فلها حكم إذا انفردت، ولها حكم إذا تبعت غيرها.

فمن ذلك في البيع: لا يجوز بيع المجهول استقلالًا، ويجوز إذا كان تبعًا لغيره، والجهالة يسيرة؛ كأساسات الحيطان، وما اختفى تبعًا لما ظهر، والحشرات لا يجوز أكلها منفردة، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعا للثمرة ونحوها، والنحل في ذبابه. والطلاق لا يثبت بشهادة النساء، فإذا شهدت المرأة أنها أرضعت المرأة وزوجها انفسخ النكاح تبعًا لقبول قولها في الرضاع، وصلاة الحاج عن غيره ركعتي الطواف، تحصل ضمنًا وتبعًا للحج، وإن كانت الصلاة لا تقبل النيابة استقلالًا.

وتضمنت هذه القاعدة قاعدتين:

القاعدة الأولى: عدم ثبوت الشيء ابتداء لا يمنع من ثبوته تبعًا.

القاعدة الثانية: ثبوت الشيء تبعًا لا يلزم منه ثبوته ابتداء.

■ من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهذا عام في أحكام الدنيا والآخرة، ويدخل فيها مسائل كثيرة، منها: إذا قتل مورِّثه، أو من أوصى له بشيء، أو قتل العبد المدبر سيده، فإنه يحرم الميراث والوصية والعتق.

ومنها المطلق في مرض موته، فإن زوجته ترث منه ولو خرجت من العدة.

وكذلك في أحكام الآخرة: فمن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة.

■ الحُكْمَ يدُورُ معَ عِلَّتِهِ وجُودًا وَعَدَمًا، فالعلل التامة — التي يعلم أن الشارع رتّب عليها الأحكام – إذَا وُجِدَتِ وُجِدَ الحُكْمُ، وَإِنْ انتفتِ انتفى الحكمُ ولم يثبت، والعلّة: هيَ المعنى المناسب الذي شُرِعَ الحكمُ لأَجلِه، ويدخلُ تحتَ هذهِ القاعدةِ مسائلُ كثيرةٌ، منْهَا:

أَنَّ المشقَّةَ عُلِّقَ عليْهَا أحكامٌ كثيرةٌ مِنَ التَخفيفاتِ بالصَّلاةِ والزَّكاةِ، والصَّوْمِ، والحَجِّ، والعمرةِ، ونحوِهَا مِنَ الأَحكامِ.

فإذَا وُجِدَتِ المشَقَّةُ حَصَلَتِ التَّخفيفاتُ المرتَّبةُ عليْهَا، وإذَا عُدِمَتِ المشقَّةُ عُدِمَتْ هذهِ الأحكامُ.

وَمِنْ ذلكَ: التَّكليفُ، وهوَ البلوغُ والعقلُ عُلِّقَ عليهِ أمورٌ كثيرةٌ منَ الوُجوبِ في العباداتِ، وصحَّةِ العقودِ في المعاملاتِ، ووجوبِ القَوَدِ في الجناياتِ، ووجوبِ الحدودِ، والعقوباتِ كلِّهَا معلَّقةٌ بالتَّكليفِ، تثبتُ بوجودِهِ، وتنتفي بعدمِهِ.

وكذلكَ التَّمييزُ، والعقلُ، والإسلامُ: شرطٌ لصحَّةِ جميعِ العباداتِ، لا تصحُّ إلاَّ بهَا؛ بلْ جميعُ شروطِ الأَحكامِ داخلةٌ تحتَ هذَا الأَصْلِ.

■ قاعدة: عُلم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه.

■ التكليف – وهو البلوغ والعقل – شرط لوجوب العبادات، والتمييز شرط لصحتها إلا الحج والعمرة فيصحَّان ممن لم يميز، ويشترط مع ذلك الرشد للتصرفات، والملك للتبرعات.

■ إذا تزاحمت مصلحتان، بحيث لا يُمكن الجمع بينهما، قدم أعلاهما إجماعًا، سواء أكانت دينية أو دنيوية، أو مفسدتان لا بد من فعل إحداهما ارتُكب أخفهما مفسدة.

وعند التكافؤ، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

فإذا دار الأمر بين فعل إحدى المصلحتين وتفويت الأخرى، فإن كان إحدى المصلحتين واجبة والأخرى سنة، قدم الواجب على السنة، وإن كانت المصلحتان واجبتين، قدم أوجبهما.

وإن كانت المصلحتان مسنونتين، قدم أفضلهما، فتقدم الراتبة على السنة، والسنة على النفل المطلق، ويُقدّم ما فيه نفع متعدٍّ، كالتعليم وعيادة المريض، واتباع الجنائز، ونحوها على ما نفعه قاصر، كالصلاة النافلة، والذكر، ونحوهما.

وإذا تزاحمت المفاسد؛ بأن اضطر الإنسان إلى فعل إحداهما، فالواجب ألا يرتكب المفسدة الكبرى؛ بل يفعل الصغرى، ارتكابًا لأهون الشرّين؛ لدفع أعلاهما.

فإن كانت إحدى المفسدتين حرامًا، والأخرى مكروهة، قدم المكروه على الحرام.

وإن كانت المفسدتان حرامين: قدم أخفهما تحريمًا، وكذا إن كانتا مكروهتين، قدّم أهونهما.

■ قد يعرض للعمل المفضول ما يصيره أفضل من الفاضل، وذلك بأن يقترن بالعمل المفضول سبب من الأسباب فيُوجب تفضيله على الفاضل.

والأسباب الموجبة للتفضيل أشياء، منها:

-أن يكون العمل المفضول مأمورًا به بخصوص هذا الموطن.

-أو أن يكون العمل المفضول مشتملًا على مصلحة لا تكون في الفاضل.

-أو أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل.

■ إذا اشتبه المباح بالمحرم في غير الضرورة وجب الكف عنهما.

■ إذا تساوى أهل الاستحقاق لمبهم أخرج المستحق منهم بقرعة.

فالقرعة تستعمل إذا جهل المستحق لحق من الحقوق، ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو حصل التزاحم في أمر من الأمور ولا مرجح لأحدهما.

وتحت هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها: إذا تشاحّ اثنان في الأذان، أو الإقامة، أو الإمامة في الصلاة، أو صلاة الجنازة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يُقرع بينهما.

وكذلك إذا تنازع اثنان لقطة، أو لقيطًا، أو مكانًا، ونحوه، ولا مرجِّح لأحدهما على الآخر، فإنها تُستعمل القرعة، وكذلك إذا طلق من نسائه واحدة مبهمة، أو معينة ثم نسيها، أو أعتق من عبيده مبهمًا، فإنها تخرج المطلقة، والمعتق بالقرعة، إلى غيرها من المسائل.

● وإذا اشتبه المستحق وتعذر تمييزه عين بقرعة.

مثل: إذا أوصى بقطعة غير معينة من أرضه، فإنها تعين بقرعة، أو أوصى بنخلة غير معينة من بستانه، فإنها تعين بقرعه.

وإذا وهب عبدًا غير معين من عبيده فإنه يعين بقرعة.

● والقرعة لا مدخل لها في إباحة الفروج، ولا في إثبات الأنساب.

● وعند التنازع في الاختصاصات، والولايات، ونحوها من غير مرجح، يحل النزاع بالقرعة.

مثل: إذا تنازع اثنان في الأماكن المباحة، ولا ميزة لأحدهما على الآخر، فإنه يعين الأحق منهما بقرعة.

وإذا تنازع اثنان في التقديم في مباح كالماء، والكلأ، والمعدن، فإنه يعين المقدم بقرعة.

■ من سبق إلى المباحات فهو أحق بها.

والمراد بالمباحات هنا: ما ليس له مالك محترم.

■ الوازع الطبعي عن المحرمات كالوازع الشرعي.

والوازعُ عنِ الشَّيءِ هوَ الموجبُ لتركِهِ، ومعنَى هذَا أَنَّ اللهَ حرَّمَ على عبادِهِ المحرَّماتِ صيانةً لهمْ، ونصبَ لهمْ على تركِهَا وازعاتٍ طبيعيَّةً ووازعاتٍ شَرْعيَّةً، فالَّذي تميلُ إليْهِ النُّفُوسُ وتشتَهيهِ، جعلَ لهُ عقوباتٍ مناسبةً لتلكَ الجنايةِ، خفَّةً وثقلًا ومحلًا.

وأَمَّا المحرَّماتُ الَّتي تنفرُ منْهَا النُّفُوسُ، فلمْ يرتِّبْ عليْهَا حدًّا، اكتفاءً بوازِعِ الطَّبْعِ، ونفرتِهِ عنْهَا، وذلكَ كأَكلِ النَّجاساتِ والسُّمومِ وشربِهَا، فإِنَّهُ لمْ يرتِّبْ عليهَا عقوبةً؛ بلْ يعزّرُ عليْهَا كسائرِ المعاصي الَّتي لمْ يرتِّبْ عليْهَا عقوبةً.

ويُستفاد من هذه القاعدة في شيئين:

١- في الترجيح بين الأقوال عند الخلاف في ترتيب عقوبة على فعل ما.

فإن كان في جبلة الإنسان ما يزعه عن ذلك الفعل فإننا نقول: لعل الأرجح -إذا لم نجد مرجحًا آخر- عدم إيقاع العقوبة عليه.

٢- في إثبات العقوبة على فعل ما بالقياس على هذه القاعدة الشرعية.

فإذا جاءنا فعل من الأفعال فيه وازع جبلِّي، وليس فيه وازع شرعي؛ فإننا لا نثبت العقوبة قياسًا على بقية مسائل الشرع، وما فعل فيه المكلَّف فعلًا لا يوجد وازع جبلي عنه، فإننا نوقع فيه العقوبة التعزيرية، إلحاقًا لهذه المسألة ببقية مسائل الشرع.

ومن ذلك إيقاع العقوبة التعزيرية على من قدح في غيره في الشبكة الآلية، أو تسبب في تعطيل أجهزة غيره، فمثل هذا الفعل أذية، ولا يوجد في الشارع نص على عقوبة فاعل هذا الفعل، وليس هناك وازع جبلي يمنع منه ويردع عنه، فنلحق العقوبة التعزيرية بفاعل هذا الفعل، بما يردعه وأمثاله عن مثل هذا الفعل، ويختلف باختلاف الأحوال، بنوع الفعل، وبنوع الأذية الحاصلة منه، فلكل تعزير يناسبه.

■ المشغولُ لا يُشْغَلُ، إذا كان الشغل الجديد يُسقط شغله الأول، وذلكَ أَنَّ الشَّيْءَ إذَا اشتغلَ بشيءٍ لمْ يُشْغَلْ بِغَيْرِهِ حتَّى يفرغَ منْ هذَا المشغولِ بِهِ.

وذلكَ كالرَّهْنِ: لا يُباعُ وَلاَ يُوْهَبُ وَلاَ يُرهنُ حتَّى ينفكَّ الرَّهنُ أَوْ يأذنَ الراهن.

وكذلكَ الموقوفُ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُرهنُ لانشغالِهِ بالوقْفِ.

وكذلكَ الأَجيرُ الخاصُّ، وهوَ مَنْ قُدر نفعه بالزمن، كيومٍ وساعةٍ ونحوِهِ لعملٍ، لا يُشغلُ في هذهِ المدَّةِ لغيرِ منِ استأجرَهُ، لأَنَّ زمانَهُ مستحقٌّ للمؤجّر مشغولٌ بهِ، والدَّارُ المؤجَّرةُ لا تؤجَّرُ حتَّى تفرغَ المدَّةُ؛ بلْ كلُّ مشغولٍ بحقٍّ لاَ يُشغلُ بآخرَ حتَّى يفرغَ الحقُّ عنْهُ، واللهُ أعلمُ.

■ إذا وجدت أسباب العبادات والحقوق؛ ثبتت ووجبت؛ إلا إذا قارنها المانع.

■ العبرة في العبادات غالبًا بما في ظن المكلف، والعبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظنه.

لكن في العبادات إذا تبين أن الظن خطأ وجب على المكلف إبراء الذمة بتصحيح الخطأ إذا كان مما يمكن تداركه وتلافيه.

■ لا يجوز تقديم العبادات أو الكفارات على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب.

وذلك أن الأحكام لها شروط ولها أسباب، فالسبب موجب للحكم والشرط مثبت له، فإذا فعل الشيء قبل سببه فإنه لا يصح؛ لأنه لم يثبت حتى يعتد به، لأن السبب موجِب، وإذا فعله قبل شرطه فإنه يصح.

وتضمنت هذه القاعدة قاعدتين.

القاعدة الأولى: فعل العبادة قبل وجود سبب وجوبها لا يصح.

القاعدة الثانية: فعل العبادة بعد وجود سبب وجوبها صحيح، ولو كان قبل وجوبها، أو قبل شرط وجوبها.

مثال ذلك: رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت، فاليمين سبب للحنث، والحنث شرط للكفارة، لأنه لولا اليمين لم يكن عليه لا حنث ولا كفارة، فهذا الرجل حلف أن لا يدخل هذا البيت، ثم ندم وأراد أن يدخل، فهل له أن يُقدّم الكفارة قبل الدخول أو لا؟

الجواب: نعم، له ذلك؛ لأن السبب وجد وهو اليمين.

فإن قال قائل: هذا الرجل لم تجب عليه الكفارة؛ لأنه لم يدخل البيت، قلنا: دخول البيت شرط وليس سبب، فيجوز على هذا أن يُقدّم الكفارة على الحنث.

■ النية والإسلام والعقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال.

■ الردة تبطل سائر الأعمال، وذلك بأن يأتي في أثناء العمل بقول أو فعل يخرج به عن الإسلام.

وأما العمل الذي عمله في حال الإسلام قبل الردة، فالصحيح أنه يعود إليه عمله قبل الردة إذا أسلم؛ لأن البطلان مشروط بالوفاة على الكفر.

■ مخالفة الكفار مشروعة، والضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب وغيرهم؛ فإنه ينهى عن التشبه بهم؛ لأن التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن؛ بل أهل البدع يشرع مخالفتهم.

■ الذكر كالأنثيين أو أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مسائل، منها:

١- الميراث.

٢- الدية.

٣- العقيقة.

٤- الشهادة.

٥- العتق، حيث يعدل عتق الرجل عتق امرأتين في الفكاك من النار.

٦- عطية الأولاد.

■ إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، واستوت أفعالهما، اكتفي فيهما بفعل واحد.

وهو على ضربين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعًا، فيشترط أن ينويهما معًا على المشهور.

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أكبر وأصغر فيكفيه أفعال الطهارة الكبرى عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء من الترتيب والموالاة.

والضرب الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط الأخرى.

ومن أمثلة ذلك: سقوط تحية المسجد بالفريضة في حق من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، إذا صلى معهم.

ومنها: إذا قدم المعتمر مكة؛ فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

ومن أمثلة كون إحدى العبادتين تابعة للأخرى في الوقت: صلاة الراتبة مع الفريضة، وصلاة ركعتي الفجر مع صلاة الفجر، وصيام ست من شوال مع قضاء رمضان.

■ من أتى بسبب يفيد الملك، أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرم، وكان مما تدعو النفوس إليه؛ ألغي ذلك السبب وكان وجوده كالعدم، ويترتب عليه أحكام.

مثال الأول: القاتل لمورِّثه؛ لا يرثه، وقتل الموصى له للموصي؛ فإنه يلغي هذا السبب الموصل للوصية وتبطل الوصية به.

ومثال الثاني: ذبح المحرم للصيد؛ فإنه لا يحله له ولا لغيره، وذبح المحل الصيد للمحرم فإنه لا يحله له.

ومثال الثالث: من باع النصاب قرب تمام الحول فرارًا من الزكاة، فإن هذا التصرف، وهو نقل الملك لا يسقط عنه الزكاة. والمطلق في مرض الموت المخوف بقصد حرمان المطلقة من الإرث؛ فإنه لا يبطل إرثها، عند من يرى ذلك.

■ العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر.

يعني: أن المسائل إذا اتفقت على وتيرة واحدة وعلّة واحدة، ثم تخلفت عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلّة – المشروعة تلك المسائل لأجلها – فإنها تلحق بالغالب في الحكم وإن لم تكن فيها العلّة.

ومن ذلك: أن المحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها، حرمت أيضًا في حقه كغيره.

■ كل من مَلَكَ شيئًا بعوض، مُلِك عليه عوضه في آن واحد.

ويطرد في هذا البيع، والسلم، والقرض، والإجارة، والنكاح، والكتابة، وكذلك المعاوضات القهرية كأخذ المضطر طعام الغير، وأخذ الشفيع الشقص ونحوها.

وأما تسليم العوضين فمتى كان أحدهما مؤجلًا لم يمنع ذلك المطالبة بتسليم الآخر.

وإن كانا حالين ففي البيع إن كان الثمن دينًا في الذمة فالمذهب وجوب إقباض البائع أولًا. ثم يجبر المشتري.

ولا يجوز للبائع حبس المبيع عنده على الثمن، وإن كان عينًا فهما سواء، ولا يجبر أحدهما على البدء بالتسليم؛ بل ينصب عند التنازع من يقبض منهما ثم يقبضهما.

وأما في الإجارة، فالمذهب أنه لا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تسليم العمل المعقود عليه، أو العين المعقود عليها.

■ كل ما دل على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الأقوال والأفعال انعقدت به العقود والمقاصد.

■ المنع أسهل من الرفع.

ومعنى هذه القاعدة: أن منع وقوع الشيء أسهل من رفعه بعد وقوعه.

ومثال ذلك: منع الزوجة من الإحرام بالنفل من حق الزوج قبل أن تحرم، ولا يملكه بعده.

ومنع المرأة لنفسها حتى تقبض صداقها، من حقها قبل تسليم نفسها، ولا تملكه بعده.

واختلاف الدين المانع من النكاح، يمنعه ابتداءً، ولا يفسخه في الدوام؛ بل يوقف الأمر على انقضاء العدة.

■ تعتبر الأسباب في عقود التمليكات، كما تُعتبر في الأيمان، ويتخرج على هذا مسائل متعددة.

منها: مسائل العينة، فإنه لما كان الهدف منها الحصول على النقود منعت؛ لأن حقيقتها بيع نقود بنقود، متفاضلًا.

ومنها: هدية المقترض قبل الوفاء، لا يجوز قبولها ممن لم تجر منه عادة؛ لأنها من القرض الذي جر نفعًا، حيث إن الباعث عليها الأمل في تأخير المطالبة.

ومنها: هدية المشركين لأمير الجيش، لا يختص به، فإنها تكون لعموم الجيش؛ لأن الباعث عليها الخوف، والخوف من كل الجيش، وليس من الأمير وحده.

ومنها: هديته لمن يشفع له عند السلطان.

ومنها: هدايا العمال.

■ يُرجّح ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، وإن لم تكن إحداهما لها مدخل في الاستحقاق – أي: وإن كانت القرابة الزائدة لا تستحق شيئًا في محل التقديم – وذلك في مسائل.

منها: تقديم الذي لأبوين على الذي لأب في الميراث، والولاء، وولاية النكاح، والصلاة على الجنازة، والوقف والوصية.

ومثال ذلك: تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب في الميراث بالولاء، مع أن قرابة الأمومة لا تستحق بالولاء شيئًا.

وتقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب في ولاية النكاح، مع أن قرابة الأم لا دخل لها في هذه الولاية.

وتقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب في الوقف على العصبة المقدم فيه بالقرب، مع أن قرابة الأم لا دخل لها في هذا الوقف.

■ من أتلف شيئًا لدفع أذاه له لم يضمنه، ومن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.

وتضمنت هذه القاعدة قاعدتين:

القاعدة الأولى: من أتلف شيئًا للتأذي به لم يضمنه.

القاعدة الثانية: من أتلف شيئًا لدفع أذى به هو ضمنه.

والفرق بينهما: أن الشيء المتلف في القاعدة الأولى هو الذي حصل منه الأذى بمتلفه.

أما في القاعدة الثانية: فالشيء المتلف لم يحصل منه أذى لمتلفه، ولكنه أتلفه ليدفع به أذى كان موجودًا في نفسه.

فلو أن آدميًا أو حيوانًا صال على إنسان فلم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه، ويجب دفعه بالأسهل فالأسهل.

ولو قتل حيوانًا لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه، ضمنه ولا إثم عليه.

وكذلك لو صال عليه صيد في إحرامه؛ فقتله، لم يضمنه ولكن يدفعه بالأسهل فالأسهل.

ولو اضطر؛ فقتله في المخمصة ليحيي به نفسه؛ ضمنه ولا إثم عليه.

■ وكل مُتلَف فهو مضمون إلا في ثلاث حالات:

١- ما كان لدفع أذاه.

٢- ما أذن به المالك. أي: من يملك الإذن بذلك.

٣- ما أذن به الشرع.

■ تضمن المثليات بمثلها، والمتقومات بقيمتها، وإذا تعذَّر المثل رجع إلى القيمة.

والمثلي: ما كان له مثل أو مشابه أو مُقارِب.

■ في المعاوضات، إذا تعذر المسمى رجع إلى القيمة، أو إلى عِوَض المثل.

والمسمى: هو الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان، سواء أكان قيمة للشيء أو أقل أو أكثر.

والقيمة: هي سعر العادة الغالبة في السوق.

■ البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الحقوق والدعاوى ونحوها.

■ التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعدّ أو لم يفرّط، وفي يد الظالم مضمون مطلقًا، أو يُقال ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون والعكس بالعكس.

■ يقبل قول الأمناء في الذي تحت أيديهم من التصرفات والإتلافات وغيرها، سواء قبضه الأمين لحظ مالكه، أو لحظ نفسه، أو لحظهما جميعًا، إلا ما خالف الحس والعادة — ويرجع في ذلك لأهل الخبرة — فإنه لا يقبل فيها قول الأمين.

وكل من قبلنا قوله من الأمناء لزمه اليمين على ما ادعاه، ولا يكفي قوله؛ بل لابد من اليمين، فإن لم يحلف لم يقبل قوله.

■ ومن قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة، فإن قبضه لحظ مالكه قبل.

والأمين: هو من قبض العين بإذن من الشارع، أو بإذن من المالك.

■ من لا يعتبر رضاه في عقد أو فسخ لا يعتبر علمه.

■ إذا تعذر اليقين وجب الرجوع إلى غلبة الظن.

■ الشك لا يلتفت إليه ولا يعتبر في ثلاثة مواضع:

١- إذا كان بعد الفراغ من العبادة.

٢- إذا كان من كثير الشكوك.

٣- إذا كان الشك مجرد وهم. والوهم: هو الشك المرجوح، ومنه الوسواس؛ فالموسوس لا يبني على أصل.

وأما إذا كان الشك في غير هذه المواضع فإنه يكون معتبرًا.

وفي هذه الأحوال إذا تبين له اليقين، فإنه يعمل به لأن مراد العلماء بالشك في هذا: إذا دام شكه.

■ حديث النفس لا يؤاخذ به إلا إذا أحدث عملًا، فإنه يعتبر ذلك العمل الذي نتج عن حديث النفس.

والعمل إذا أطلق فإنه يشمل القول والفعل.

■ جميع الحيل التي يتوصل بها إلى إسقاط واجب أو فعل محرم، فهي باطلة.

وليس كل حيلة ممنوعة؛ بل الممنوع هو الحيلة على إسقاط واجب أو انتهاك محرم، أما الحيلة التي يسلم بها الإنسان من المحرم فهذه جائزة.

■ قاعدة: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ}، يعني ليس عليه طريق يُلام به، أو يُضمن به، لأنه محسن، فلو فعل الإنسان شيئًا من الإحسان وتلف به شيء فلا ضمان عليه، وعكسه الظالم المعتدي، فإنه يضمن.

■ تحريم المعاملات يعود إلى ثلاثة أمور: الظلم، والغرر، والميسر.

والغرر: هو مجهول العاقبة، لا يدرى أيكون أم لا.

والميسر: هو كل معاملة مالية لا يخلو الداخل فيها من أن يكون غانمًا إن أخذ، أو غارمًا إن أعطى، وهو القمار، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز.

■ شروط الغرر الذي يجعل المعاملة محرمة:

١- يشترط في الغرر حتى يكون مؤثرًا، أن يكون كثيرًا، أما إذا كان الغرر يسيرًا فإنه لا تأثير له.

٢- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعًا للمقصود بالعقد، فإنه لا يؤثر ويُعفى عنه.

٣- ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة، فإن كان للناس حاجة عامة في العقد لم يؤثر فيه الغرر، وكان العقد صحيحًا.

٤- أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية، وأما عقود التبرعات، فإن الغرر فيها معفو عنه.

■ من شروط العقد ليكون صحيحًا، أن يكون العاقد هو المالك، أو من ينوب عنه؛ لأن النائب كالمالك في إجراء العقود.

ومن عقد عقدًا لا يملكه؛ فعقده باطل لا يصح.

والأولياء ثلاثة أنواع:

١-من ولايته ثابتة بالشرع؛ لكنها ولاية عامة كالحاكم والقاضي.

٢-من ولايته ثابتة بأصل الشرع؛ لكنها ولاية خاصة كولي القُصَّر، وولي اليتيم.

٣-من ولايته ثابتة بإذن من المالك، وهو ثلاثة أنواع:

-الوكيل: وهو من أذن له بالتصرف في الحياة.

-والوصي: وهو من أذن له بالتصرف بعد الموت.

-والناظر: وهو من أذن له بالتصرف في الأوقاف.

■ الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصًا أو قياسًا.

ومن ادعى فساد عقد فعليه البينة، لأن دعواه خلاف الأصل، فإن لم يأت بالبينة فالعقد صحيح ماض، لكن على الطرف الآخر مدّع الصحة اليمين تقوية لجانبه.

■ كل ما ينكره الحس يمنع سماع الدعوى فيه إطلاقًا، ومعنى عدم سماع الدعوى: أن القاضي لا ينظر في القضية، ويصرف المتَدَاعيين، ولا يسمع لهما.

والدعوى التي لا ينكرها الحس يسمعها القاضي، ويطلب البينات والإثباتات، ثم يحكم بمقتضاها إن تبين له شيء.

■ من له الحق على الغير، وكان سبب الحق ظاهرًا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيًّا فليس له ذلك.

وفرَّق ابن عثيمين –رحمه الله– بما يلي:

-إن كان ما يستحقه ثابتًا بالشرع فله الأخذ بغير الإذن؛ كنفقة الزوجة وحق الضيف.

-وإن كان ما يستحقه لم يثبت بالشرع؛ بل بالمعاملة ونحو ذلك فليس له الأخذ بغير إذن؛ كمن استأجر أجيرًا ولم يعطه حقه، فقدر الأجير على أخذ شيء من ماله – بغير علم المؤجر – فلا يجوز له ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني]، ولأنه في هذه الحال ينسب للخيانة.

■ كل شرط يُفسِد العقد إذا ذكر فيه، فإنه يفسده أيضًا إذا نوي.

يعني أن النية تقوم مقام النطق، ومثاله: من تزوج امرأة ليحللها لزوجها الذي طلقها ثلاثًا، ومن تزوج بنية الطلاق.

ومن لا يعلم نية صاحبه فالعقد في جانبه صحيح؛ لأنه ليس له إلا الظاهر.

■ الصلح جائز بين المسلمين إلا صُلحًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالًا.

■ والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالًا.

■ يقوم البدل مقام المبدل، ولكن لا يصار إليه؛ إلا إذا تعذر الأصل.

أي: أن البدل له حكم المبدل، يحل محله ويأخذ حكمه، فإن كان المبدل واجبًا كان البدل واجبًا، وإذا كان سنة كان البدل سنة، وهكذا.

■ الاستدامة أقوى من الابتداء.

ويتضح هذا بأن المحرِم إذا تطيَّب قبل الإحرام وبقي الطيب بعده فهو جائز لأنه استدامة، أما لو أراد أن يبتدئ الطيب بعد الإحرام فلا يجوز لأنه ابتداء.

ولو أن رجلًا طلق زوجته قبل الإحرام، ثم بعد أن أحرم ندم وراجعها فهذا جائز، ولو أنه أراد أن ينكح امرأة وهو مُحرِم لم يجز، والفرق أن مراجعته لمطلقته استدامة للعقد، وأما العقد الجديد فهو ابتداء.

■ الأصل في النفي نفي الوجود.

فإن تعذر بأن كان الشيء موجودًا، فهو نفي للصحة، ونفي الصحة في الواقع نفي للوجود الشرعي؛ لأن نفي الصحة يعني نفي الاعتداد به شرعًا، وما لم يُعتد به فهو كالمعدوم.

فإذا كان لا يُمكن نفي الصحة، بأن كان صحيحًا مع النفي، فهو نفي للكمال.

■ يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف، أو شرط، أو استثناء، أو غيرها.

والشيء إذا جاء مقيَّدًا فالأصل فيه الاحتراز؛ لأن الفائدة من وجود القيد أن يكون مخرجًا لما لم يتحقق فيه هذا القيد.

■ من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الضمان.

فكل من ثبتت عليه عقوبة لتمام شروطها، ثم سقطت لمانع فإنها تسقط العقوبة، لكن يضاعف الغرم على فاعل المعصية بحيث يضمن القيمة مرتين.

وجميع ما يؤخذ عقوبة يصرف في بيت المال.

■ كل ما أُبين من الحي فهو كميتة ذلك الحي في الطهر والنجاسة والحل والحرمة.

■ كان تأتي للدوام في الغالب، وقد تأتي لغير الدوام، أو لإثبات صفة وتوكيدها، والذي يُعين ذلك هو الأدلة.

الفهرس

البريد الإلكتروني: MahboobAlhamael@hotmail.com